موسوعة

الاحكام الشرعية

الجزء الرابع

مُطَابقَة لفَتَاوَيْ المَرجع الديني آية الله العُظمي

السّيد صَادِق الحُسَيني الشيرازي دام ظله العالي

هوية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب «موسوعة الأحكام الشرعية»
مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله والعمل بها مجزئ
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى.

١٦ رجب المرجب ١٤٠٤ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة
كتاب
الطهارة

فصل: في تكفين الميّت

المسألة ١: يجب وجوباً كفائياً تكفين الميّت المسلم مطلقاً، رجلاً كان أو امرأة، أو خنثى، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً، حتّى السقط إن تمّ له أربعة أشهر بثلاث قطعات: المئزر، القميص، الإزار.

المسألة ٢: أمّا القطعة الأُولى وهي المئزر ـ مقابل الإزار ويُشدّ في الوسط ويُستر به العورة ـ فيجب فيه أن يكون من السُرّة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى ظهر القدم.

المسألة ٣: وأمّا القطعة الثانية وهي القميص: فيجب فيه أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى ظهر القدم.

المسألة ٤: وأمّا القطعة الثالثة وهي الإزار: فيجب فيه أن يغطّي تمام البدن، والأحوط استحباباً أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

المسألة ٥: ما ذكر من كون المئزر يستر من السرّة إلى الركبة، والقميص يستر من المنكبين إلى نصف الساق، والإزار يستر تمام البدن، هو: المقدار الواجب من الكفن، وما زاد على ذلك فهو المقدار المستحب من الكفن.

مسائل في القطعات الثلاث

المسألة ٦: المقدار الواجب بحسب المتعارف من القطعات الثلاث للكفن يؤخذ ـ في غير الزوجة التي كفنها على زوجها ـ من أصل التركة وإن كان في الورثة صغار أو قاصرون، نعم الأحوط استحباباً في صورة كون الزائد لم يتجاوز حدّ المتعارف أن لا يؤخذ من نصيب الصغار والقاصرين.

المسألة ٧: في المقدار الزائد على المتعارف من الواجب في الكفن يؤخذ من نصيب الورثة إذا كانوا بالغين وأجازوا ذلك، ولا يؤخذ من نصيب الصغار أو القاصرين.

المسألة ٨: المقدار الزائد على ما تعارف من الواجب في الكفن إنّما يؤخذ من نصيب الورثة البالغين مع إذنهم فيما إذا لم يوصّ الميّت بأخذه من ثلثه، وأمّا إذا أوصى بأن يؤخذ المقدار المستحب، الزائد على ما تعارف من المقدار الواجب في الكفن من ثلث تركته، أو أوصى بأن يصرف ثلث ماله كلّه على نفسه ولكن لم يعيّن نوع المصرف أو عيّن نوعاً ولم يستغرق كلّ الثلث، فيجوز أخذه من ثلثه.

المسألة ٩: إذا تعذَّر الكفن ولم يتمكّن من ثلاث قطعات سواء كان لعدم وجودها أم لعدم التمكّن من توفير جميعها، وجب الاكتفاء بالمقدور فيها.

المسألة ١٠: لو دار الأمر بين قطعة واحدة من القطعات الثلاث، فإن أمكن جعلها إزاراً وجب، وإن لم يمكن ذلك جعلها قميصاً، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العورة تعيَّن، وإن دار بين

ستر القُبُل والدُّبُر يقدّم الأول.

التكفين وقصد القربة

المسألة ١١: لا يعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

الكفن ومواصفاته

المسألة ١٢: الأحوط وجوباً في الكفن أن يكون كلّ واحد من القطعات الثلاث لوحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له حتّى وإن حصل الستر بالمجموع.

المسألة ١٣: لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه، لا بنفسه، وإن كان الأحوط استحباباً كونه كذلك بنفسه.

جلد الميّتة والتكفين به

المسألة ١٤: لا يجوز التكفين بجلد الميّتة ـ اختياراً ـ وإن كان من حلال اللحم مثل الشاة ونحوها، نعم لو تعذَّر الكفن واضطر إليه فالأحوط وجوباً التكفين به.

الكفن لو كان مغصوباً

المسألة ١٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب ـ لا اختياراً ولا اضطراراً ـ ولو كفّن بالمغصوب، وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

المسألة ١٦: الحكم المذكور لحرمة التكفين بالمغصوب ووجوب نزعه جارٍ بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب هو الميّت أو غيره، علم به أو لم يعلم، حتّى إنّه إذا علم به بعد الدفن وجب نزعه منه وإن استلزم النبش إلاّ إذا كان هتكاً له.

المسألة ١٧: حرمة التكفين بالمغصوب جارية، بلا فرق بين القطعات الثلاث وغيرها، وبين القدر الواجب منها والمستحب.

المسألة ١٨: لو انحصر بعض الكفن في المغصوب كفّن بالباقي غير المغصوب بما أمكن من جعله إزاراً، وإلاّ فقميصاً، وإلاّ فعلى ما مرّ، وأمّا لو انحصر كلّ الكفن في المغصوب، دفن بغير كفن.

المسألة ١٩: إذا كفّن الميّت بالمغصوب، كان للمالك نزعه منه ولو بعد الدفن، ولا يجب عليه قبول البدل، نعم لو أوجب النبش هتكاً للميّت، انتقل إلى البدل.

التكفين بالنجس

المسألة ٢٠: لا يجوز اختياراً تكفين الميّت بالكفن النجس أو المتنجس، حتّى وإن كانت النجاسة ممّا يعفى عنها في الصلاة ـ على الأحوط وجوباً ـ .

الحرير والتكفين به

المسألة ٢١: لا يجوز اختياراً تكفين الميّت بالحرير الخالص، حتّى وإن كان الميّت امرأة،

أو طفلاً، أو مجنوناً، أو خنثى.

المسألة ٢٢: الحكم المذكور لعدم جواز تكفين الميّت بالحرير الخالص، جارٍ بلا فرق بين أن يكون من القطعات الثلاث أو غيرها، وبين أن يكون من القدر الواجب منها أو المستحب، بل يعمّ حتّى مثل العمامة والخرقة والمقنعة وزيادة اللفافة من الرأس ونحو ذلك.

التكفين بالمذهّب

المسألة ٢٣: لا يجوز تكفين الميّت بالكفن المذهَّب ـ وهو المطلي بالذهب أو المطرّز بخيوط من الذهب ـ اختياراً.

الكفن لو كان من حرام اللحم

المسألة ٢٤: تكفين الميّت بكفن مأخوذ من الحيوان الحرام اللحم لا يجوز اختياراً، بلا فرق بين أن يكون متّخذاً من جلده، أو من شعره أو وبره أو ريشه فيما لو كان الطائر حرام اللحم.

التكفين بالمأخوذ من حلال اللحم

المسألة ٢٥: الأحوط استحباباً أن لا يكون كفن الميّت مأخوذاً من جلد الحيوان الحلال اللحم مع صدق الثوب عليه، ولا من وبره وشعره وصوفه أو ريشه فيما لو كان الطائر حلال اللحم.

المسألة ٢٦: ما ذكر من حرمة التكفين في النجس كجلد الميّتة، والمتنجّس، والحرير الخالص، والمذهّب، والمتّخذ من حرام اللحم، وعلى الأحوط استحباباً في المتّخذ من حلال اللحم، إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز في الجميع.

مخالفة شروط التكفين

المسألة ٢٧: إذا خالف المباشر للتكفين شروط الكفن ـ لا عن اضطرار ـ وكفّن الميّت بما لا يجوز أو بما لا يكون مجزياً، لم يسقط التكليف عن الباقين الذين علموا بذلك.

الاضطرار إلى التكفين بما لا يجوز

المسألة ٢٨: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين ما يحرم التكفين به: مثل المتّخذ من الحيوان الحرام اللحم، أو من الحرير الخالص، أو المذهّب، أو المتنجّس مع عدم السراية، أو النجس كجلد الميّتة، فالوجه هو التخيير، فيما عدا جلد الميّتة، فإنّه إنّما يجوز على الأحوط وجوباً لو انحصر الكفن فيه.

المسألة ٢٩: المتنجّس من الكفن إذا كان مسرياً ودار أمره مع المتّخذ من حرام اللحم، ومن الحرير، أو المذهَّب، قدّم الجميع عليه.

المسألة ٣٠: الأحوط استحباباً فيما لو دار الأمر في حال الاضطرار بين المتنجّس وبين الحرير: أن يقدّم المتنجّس ويكفّنه به، وكذا لو دار بين المتنجّس وبين المتّخذ من الحيوان الحرام

اللحم، فإنّه يقدّم المتنجّس ويكفّنه به.

المسألة ٣١: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين الحرير وبين المتّخذ من حرام اللحم، فالأحوط استحباباً تقديم الحرير، وإذا دار بين جلد حرام اللحم وبين سائر أجزائه كالصوف والشعر والوبر والريش، فالأحوط استحباباً أن يقدَّم سائر الأجزاء على الجلد ويكفّن به.

التكفين بالحرير غير الخالص

المسألة ٣٢: لا يجوز التكفين بالحرير الخالص ـ كما مرّ ـ ولا يجوز على الأحوط وجوباً بالحرير غير الخالص إذا كان الحرير أزيد من الخليط أو مساوياً له، نعم يجوز إذا كان الخليط أزيد من الحرير.

المسألة ٣٣: الحكم المذكور للتكفين بالحرير في الفروع الثلاثة: من الخلوص، أو زيادة الحرير أو تساويه للخليط، أو زيادة الخليط على الحرير، جارٍ بلا فرق بين أن يكون في كلّ القطعات الثلاث أو في واحدة منها، في القطعات الواجبة أو المستحبة.

الكفن إذا تنجس

المسألة ٣٤: إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالة النجاسة عن الكفن وتطهير مكانها.

المسألة ٣٥: يجب إزالة النجاسة عن الكفن بلا فرق بين كون النجاسة من الخارج أو

من نفس الميّت، ولا بين وضعه في القبر وعدمه، نعم في صورة وضعه في القبر يجب مع إمكانه بلا هتك أو مشقّة.

المسألة ٣٦: إزالة النجاسة عن الكفن لا ينحصر في التطهير بالماء، بل يمكن إزالتها بقلعها وقرضها مع مكانها من الكفن إذا لم يستلزم فساد الكفن، وإذا لم يمكن التطهير ولا القرض وجب تبديل الكفن مع الإمكان.

المسألة ٣٧: الحكم بوجوب إزالة النجاسة عن الكفن لا يجري بعد الدفن وسدّ القبر، إلاّ إذا كانت النجاسة أصابت كفن الميّت من الخارج، ففي هذه الصورة لا يبعد وجوب الإزالة بالغسل أو القرض أو التبديل ما لم يكن هتكاً أو مستلزماً للمشقّة.

المسألة ٣٨: يجب إزالة النجاسة عن الكفن، بلا فرق بين تنجّس شيء من القطعات الثلاث أو غيرها، ولا بين المقدار الواجب منها أو المستحب.

كفن الزوجة على الزوج

المسألة ٣٩: كفن الزوجة الدائمة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، مدخولة أو غير مدخولة، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة ـ مادامت في العدّة ـ دون البائنة أو التي انتهت عدتها.

المسألة ٤٠: وجوب كفن الزوجة الدائمة على الزوج جارٍ مطلقاً، بلا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، سفيهاً أو رشيداً ونحو ذلك، نعم فيما لو كان الزوج

قاصراً وجب على وليه الدفع من مال القاصر المولّى عليه.

المسألة ٤١: كفن الزوجة غير الدائمة، لا يكون على الزوج مطلقاً، وخصوصاً إذا كانت قليلة المدّة كساعة مثلاً وماتت.

كفن الزوجة وشروط وجوبه على الزوج

المسألة ٤٢: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أُمور تالية:

الشرط الأوّل: يسار الزوج

المسألة ٤٣: الشرط الأوّل: يسار الزوج، بل يكفي تمكّنه من الكفن ولو باقتراض ونحوه ـ مع عدم الحرج ـ وإلاّ كان في مال الزوجة.

الشرط الثاني: عدم تقارن الموت

المسألة ٤٤: الشرط الثاني: عدم تقارن موت الزوجين.

المسألة ٤٥: لو مات الزوجان معاً ولم نعلم بالسبق والاقتران، كما إذا ماتا في حادث، أو غرقا، أو خسف بهما، أو ما أشبه ذلك، فلا يؤخذ كفنها من مال الزوج بل من مالها.

الشرط الثالث: عدم محجوريّة الزوج

المسألة ٤٦: الشرط الثالث: عدم محجوريّة الزوج قبل موت الزوجة بسبب الفَلَس فيما إذا لم

يمكنه تهيئة الكفن ولو بالاقتراض ونحوه مع عدم الحرج.

الشرط الرابع: كون الكفن طلقاً

المسألة ٤٧: الشرط الرابع: أن لا يتعلّق بالكفن حقّ الغير، من رهن أو غيره فيما إذا لم يمكنه فكّ الرهن ولا من تهيئة غيره ولو بالاقتراض ونحوه بلا حرج.

الشرط الخامس: عدم تعيينها الكفن

المسألة ٤٨: الشرط الخامس: عدم تعيين الزوجة الكفن بالوصيّة ونحوها.

المسألة ٤٩: إذا عينت الزوجة كفنها بالوصيّة، ولكن لم يمكن التكفين به لفساده أو لعدم العثور عليه ونحو ذلك، وجب كفنها على الزوج ولم يسقط عنه فيما إذا لم يتمّ تكفينها في الكفن الذي أوصت به وعيّنته.

كفن الزوجة المشكوك دوامها

المسألة ٥٠: إذا ماتت الزوجة وحصل الشكّ في أنّها كانت دائمة أو موقّتة، وذلك كما لو كان الزوج غائباً أو قاصراً ونحو ذلك ممّا لم يمكن الاستعلام منه، فلا يؤخذ كفنها من مال الزوج بل من مالها.

موت الزوج بعد الزوجة

المسألة ٥١: إذا مات الزوج بعد الزوجة، وكان له من التركة ما يساوي كفن أحدهما فقط قُدّم الزوج على الزوجة وكفّن به.

المسألة ٥٢: إذا تمّ تكفين الزوجة بهذا الكفن وتمّ دفنها وبعد الدفن مات الزوج فلا يجوز أخذ الكفن منها، وكذا على الأحوط وجوباً لو لم تدفن بعدُ.

المسألة ٥٣: لو ماتت الزوجة ولم يكن للزوج ما يكفّن به الزوجة حتّى بالقَرض ونحوه ولم يكن للزوجة تركة، كان كفنها على الأحوط وجوباً في بيت المال وإلاّ فمن الزكاة ونحوها، وإلاّ فعلى المسلمين كفاية.

التبرّع بكفن الزوجة

المسألة ٥٤: إذا تبرّع بكفن الزوجة متبرّع وتمّ تكفينها به، سقط عن الزوج.

كفن الأقارب والأرحام

المسألة ٥٥: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص وأرحامه ليس عليه حتّى وإن كان ممَّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت.

المسألة ٥٦: إذا لم يكن للميّت من الأقارب والأرحام مال لتهيئة الكفن منه، فالأحوط وجوباً أن يكون في بيت المال، وإن لم يكن فمن الزكاة ونحوها، وإن لم يكن فعلى المسلمين

كفاية، ولا يجوز على الأحوط وجوباً دفنه عارياً.

من أحكام كفن الزوجة

المسألة ٥٧: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين زوجته به، فلو أكلها سبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

كفن الزوجة واعسار الزوج

المسألة ٥٨: لو تمّ تكفين الزوجة المعسر زوجها من مالها وتركتها، ثم أيسر الزوج، فإن كان بعد الدفن، فليس للورثة تبديله بكفن من الزوج ولا مطالبة الزوج بقيمته، وأمّا لو كان قبل الدفن ولم يكن هتكاً جاز لهم التبديل أو المطالبة بقيمته.

المسألة ٥٩: إذا كفّن الزوجة الوارث أو غير الوارث لكن لا تبرعاً بل قرضاً على الزوج بإجازة الحاكم الشرعي، ليسترجعه أو قيمته من الزوج عند يساره، جاز له المطالبة من الزوج به، ومع عدم يساره فالأحوط وجوباً من بيت المال، وإلاّ فمن الزكاة ونحوها، وإلاّ فعلى المسلمين كفاية.

لو تلف كفن الزوجة

المسألة ٦٠: إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق أو تلف بآفة أو نحوها، وجب عليه مرّة أُخرى، بل وكذا إذا كان الفقدان بالسرقة ونحوها بعد الدفن على الأحوط وجوباً مع خروج الجنازة.

المسألة ٦١: إذا لم تخرج جنازة الزوجة فلا يجب على الزوج إعادة الكفن حتّى مع العلم بأنّ الكفن قد سرق أو تلف مثلاً.

الزوجة ونفقات تجهيزها

المسألة ٦٢: ما عدا الكفن من مُؤَن ونفقات تجهيز الزوجة، يكون على الزوج على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً أو صغيراً قاصراً.

نفقات التجهيز والشكّ في الزوجيّة

المسألة ٦٣: يجب في كفن الزوجة الواجب على زوجها أن يكون مناسباً لشأنها من حيث حال الزوج وحالها.

المسألة ٦٤: لو ماتت المطلَّقة رجعياً وحصل الشكّ في إنتهاء عدتها حتّى لا يجب على الزوج كفنها، أو بقاء العدّة حتّى يجب الكفن عليه، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس لا يجب على الزوج شيء، وكذا لو حصل الشكّ في كونها مطلّقة رجعيّة أو بائنة.

التجهيز ونفقاته الواجبة

المسألة ٦٥: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة، مقدّماً على الديون والوصايا.

المسألة ٦٦: المقدار الواجب من سائر النفقات والمؤن: من السدر، والكافور، وماء

الغسل، وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ للدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحفّار، والنقل ونحوها، تكون من أصل التركة ـ في غير الزوجة ـ أيضاً مقدَّماً على الديون والوصايا.

المسألة ٦٧: الزائد عن المقدار الواجب في جميع ما مرّ إذا كان أكثر من شأن الميّت عرفاً، فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلاّ مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ أو بعضاً، فيجوز صرفه في المستحب الزائد على القدر الواجب.

المسألة ٦٨: لو كان شيء من الزائد على القدر الواجب أو كلّه في جميع ما مرّ، أو شيء من المستحبات أو كلّها، يُعدّ من شأن الميّت، جاز أخذه من أصل المال مقدّماً على الديون والوصايا حتّى وإن كان في الورثة صغار أو قاصرون ولا يحتاج إلى إذن الكبار أيضاً.

المسألة ٦٩: إذا كان شيء من الأُمور المستلزمة لتجهيز الميّت ومؤنه من الغسل والحَنُوط والكفن والقبر يعدّه العرف من شأن الميّت بحيث يكون تركه إهانة للميّت عرفاً، جاز أخذه من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا وإن كان يوجد صغار أو قاصرون بين الورثة، كما لا يحتاج إلى إذن كبار الورثة أيضاً.

الاقتصار على الواجب والأقلّ

المسألة ٧٠: الأحوط وجوباً الاقتصار في القدر الواجب من تجهيز الميّت وسائر المؤن: على ما هو أقلّ قيمة، بشرط أن يكون مناسباً لشأن الميّت عرفاً.

المسألة ٧١: لو أرادوا تهيئة ما هو أغلى قيمة في تجهيز الميّت وسائر المؤن وكان أكثر من شأنه عرفاً، فالأحوط وجوباً إذن الورثة الكبار في المقدار الزائد، ليؤخذ ذلك من أسهمهم دون الصغار والقاصرين.

المسألة ٧٢: لو اختار شخص أو أحد الورثة دون إذن الآخرين في تجهيز الميّت وسائر مؤنه ما هو الأغلى قيمة وكان زائداً على شأن الميّت عرفاً، كان الزائد من ماله أو حصته وليس له حقّ المطالبة به.

المسألة ٧٣: إذا كان هناك مكان مباح للدفن لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج لبذل مال أقل، فلا يجوز اختيار المكان الذي بحاجة إلى مال، أو مال أكثر إلاّ بإذن الكبار ليخرج من أسهمهم.

المسألة ٧٤: لو كان المكان، أو الكفن ونحوهما الأقلّ قيمة، أو الاكتفاء بالقدر الواجب من الكفن دون المستحبات، هتكاً لحرمة الميّت، فلا يجوز، ولا يبعد خروجه من أصل التركة.

تركة الميّت وحقّ الغير

المسألة ٧٥: إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير، مثل حقّ الغرماء في الفَلَس، وحقّ الرهانة في الرهن، فتقديم الكفن عليهما غير بعيد.

المسألة ٧٦: لو ظهر كون تركة الميّت متعلّقاً بالغير لحقّ الجناية كدية قتل ونحوها، فتقديم أحد الحقّين مشكل، والأحوط وجوباً مراعاة الاحتياط بالمصالحة.

قصور التركة عن الكفن

المسألة ٧٧: إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالأحوط استحباباً كونها على من كانت تجب نفقته عليه.

المسألة ٧٨: الأحوط وجوباً فيمن لا تركة له ولا كفن ـ كما مرّ ـ أن يكون كفنه في بيت المال، وإلاّ فمن الزكاة ونحوها، وإلاّ فعلى المسلمين كفاية.

المسألة ٧٩: لو لم يكن للميّت كفن ولا تركة وكان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط وجوباً صرفه في الكفن، نعم الأحوط وجوباً اعطاء الزكاة لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم حرجاً لهم وصعباً عليهم.

تكفين الميّت حال الإحرام

المسألة ٨٠: تكفين المحرم الذي مات في إحرامه مثل تكفين غير المحرم، فلا بأس بتغطية رأسه لو كان رجلاً، ولا الوجه إن كانت امرأة رغم أنّه كان لا يجوز لهما التغطية في الحياة حال الإحرام.

المسألة ٨١: لا يحرم تغطية رأس الميّت الذي مات حال الإحرام ولا وجه المرأة التي ماتت حال الإحرام عند التكفين حتّى وإن كان يحرم تقريب الطيب اليهما، فليس حال التغطية حال الكافور لهما.

فصل: في القطعات المستحبة للكفن

المسألة ٨٢: القطعات المستحبة اضافتها إلى الكفن عديدة كالتالي:

الأُولى: العمامة للرجل

المسألة ٨٣: الأُولى: يستحب العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً.

المسألة ٨٤: استحباب العمامة للميّت تتحقّق بالمسمّى، ولكن الأُولى أن تكون من حيث الطول بمقدار يُدار على رأس الميّت، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره: الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

المسألة ٨٥: لو عدّت العمامة عرفاً من أجزاء الكفن، وكان قد أوصى بإخراج كفنه من ثلثه، شمل العمامة أيضاً وإن كانت مستحبة.

الثانية: المقنعة للمرأة

المسألة ٨٦: الثانية: يستحبّ المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

المسألة ٨٧: إذا عدّ العرف المقنعة جزءاً من أجزاء الكفن للمرأة، وكانت هي قد اوصت باخراج كفنها من ثلثها، شمل المقنعة أيضاً وإن كانت جزءاً مستحباً.

الثالثة: لفّافة للثديين

المسألة ٨٨: الثالثة: يستحب لفّافة لثديي المرأة يشدّان بها إلى ظهرها.

المسألة ٨٩: استحباب لفّافة الثديين خاصّ بالمرأة، فلا تشمل الرجل لو كان كبير الثديين، كما لا تشمل البنت التي لم تكعب ولم يظهر لها ثدي، ولا التي قطعت ثدياها معاً.

الرابعة: خرقة لشدّ الوسط

المسألة ٩٠: الرابعة: يستحب خِرقة يُعصَّب بها وسط الميّت، بلا فرق بين كون الميّت ذكراً أو أُنثى.

الخامسة: خرقة للفخذين

المسألة ٩١: الخامسة: يستحب خِرقة اُخرى لفخذين الميّت تلفُّ عليهما وتعمّ الرجال والنساء.

المسألة ٩٢: يكفي في الخِرقة المذكورة للفخذين المسمّى، ولكن الأَولى أن تكون من حيث الطول ثلاثة أذرع ونصف، ومن حيث العرض شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً، على وجه لا يظهر منهما شيء، إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويُغمر في موضع من الخِرقة.

السادسة: لفّافة فوقانية

المسألة ٩٣: السادسة: يستحب لفّافة اُخرى فوق اللفّافة الواجبة يعني: فوق الإزار الواجب، والأَولى كونها بُرداً يمانياً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في تكفين المرأة.

السابعة: القطن للمنافذ

المسألة ٩٤: السابعة: يستحب أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحَنُوط.

المسألة ٩٥: إذا خيف خروج شيء من دُبُر الميّت أو قُبُل الميّتة يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، أو أُذنيه، أو عينيه، أو فمه، استحب حشوها بالقطن، وكذا ما أشبه ذلك.

المسألة ٩٦: استحباب سدّ المنافذ وحشوها بالقطن جارٍ حتّى وإن لم يكن هناك خوف من خروج دم ونحوه منها.

فصل: في مستحبات الكفن

المسألة ٩٧: مستحبات الكفن أُمور عديدة كالتالي:

الأوّل: إجادة الكفن

المسألة ٩٨: الأمر الأوّل: إجادة الكفن بجميع قطعاته: الواجبة والمندوبة، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كفّن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بكفن

قيمته ألفا دينار ـ وفي رواية ألفان وخمسمائة دينار ـ[١]، وكان كلّ القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون جديداً

المسألة ٩٩: الأمر الثاني: أن يكون الكفن جديداً، بأن يتّخذ من القماش الجديد غير المستعمل.

الثالث: كون الكفن من القطن

المسألة ١٠٠: الأمر الثالث: أن يكون الكفن من القطن.

الرابع: أن يكون باللون الأبيض

المسألة ١٠١: الأمر الرابع: أن يكون الكفن من القماش الأبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحِبَرة، ففي بعض الأخبار: «*كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حِبَرة، وثوبين ابيضين*».[٢]

الخامس: كونه من خالص المال

المسألة ١٠٢: الأمر الخامس: أن يكون الكفن من خالص المال وطهوره، لا من

١. وسائل الشيعة: ج٣، ص٥٣، الباب٣٠، الحديث١.

٢. وسائل الشيعة: ج٣، ص٧، الباب٢، الحديث٣.

المشتبهات، فعن الإمام الكاظم عليه السلام : «*إنّا أهل البيت، حجّ صرورتنا، ومُهور نسائنا، وأكفاننا من طهور أموالنا*».[1]

السادس: كونه قد صلّى فيه

المسألة ١٠٣: الأمر السادس: أن يكون الكفن من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السابع: تطييب الكفن بالكافور

المسألة ١٠٤: الأمر السابع: أن يُلقى على الكفن بكلّ قطعاته الواجبة والمستحبة شيء من الكافور والذَريرَة.

المسألة ١٠٥: الذَريرَة هي نوع خاصّ من الطيب، وقيل: هي حَبّ يشبه حَبّ الحنطة، له ريح طيب إذا دُقّ، وتسمّى الآن قُمَّحة، ولعلّها كانت تسمّى بالذَريرَة سابقاً.

الثامن: غسله بماء الفرات

المسألة ١٠٦: الأمر الثامن: لا يبعد في الكفن استحباب غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم، ثم تبرّكه بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام .

---

١. وسائل الشيعة: ج٣، ص٥٥، الباب٣٤، الحديث١.

التاسع: ردّ الطرف الأيمن على الأيسر

المسألة ١٠٧: الأمر التاسع: أن يجعل الطرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

العاشر: خياطة الكفن بخيوطه

المسألة ١٠٨: الأمر العاشر: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

الحادي عشر: طهارة المكفّن

المسألة ١٠٩: الأمر الحادي عشر: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فيما إذا لم يكن المكفّن هو الذي باشر تغسيل الميّت.

المسألة ١١٠: إذا كان المكفّن للميّت هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

الثاني عشر: كتابة الشهادات الثلاث

المسألة ١١١: الأمر الثاني عشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتّى العمامة، اسم الميّت واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ وأنّ علياً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً

وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم عليهم السلام أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الثالث عشر: كتابة كلّ القرآن

المسألة ١١٢: الأمر الثالث عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، وينبغي أكيداً أن لا يكتب في المكان الذي ينافي الاحترام.

الرابع عشر: كتابة الجوشنين

المسألة ١١٣: الأمر الرابع عشر: أن يكتب على كفنه دعاء الجوشن الصغير والجوشن الكبير، ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام: *« أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه وأن أُعلّمه أهلي واحثّهم عليه»*[1] وقد ورد بأنّه من كتبه على كفنه استحيى الله تعالى ان يعذّبه بالنار.[2]

الخامس عشر: كتابة البيتين

المسألة ١١٤: الأمر الخامس عشر: أن يكتب على كفنه البيتين الذين كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام

١. المستدرك: ج٢، ص٢٣٢، باب ٢٨، حديث ١.

٢. البحار: ج٩١، ص٣٨٣، باب ٥٢، حديث ٣.

على كفن سلمان، وهما:

وفَدتُ على الكريم بغيرِ زادٍ من الحسناتِ والقلبِ السليمِ

وحَملُ الـزّادِ أقبـحُ كلِّ شيءٍ إذا كان الوفودُ على الكريـمِ

السادس عشر: كتابة سلسلة الذهب

المسألة ١١٥: الأمر السادس عشر: ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف[1] المسمّى سلسلة الذهب، وهو: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرّضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا: يا ابن رسول الله تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: سمعت أبي محمّد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عزّ وجل يقول: «*لا إله إلاّ الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي ـ فلمّا مرّت الراحلة نادى: ـ أمّا بشروطها، وأنا شروطها*».

١. امالي الصدوق: ص٢٣٥، حديث٨.

وإن كتب السند الآخر أيضاً[1] فأحسن، وهو: عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل عليهما السلام، عن اللوح والقلم، قال: يقول الله عزّ وجلّ: «*ولاية عليّ بن أبي طالب حصني، فَمَن دَخَل حِصني أَمِن من ناري*».

السابع عشر: كتابة دعاء التهليل

المسألة ١١٦: الأمر السابع عشر: أن يكتب على كفنه دعاء التهليل، وأدعية أُخرى، أوردها مستدرك الوسائل في الباب الثامن والعشرين من أبواب نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفن.

الثامن عشر: كتابة الشهادات على العقيق

المسألة ١١٧: الأمر الثامن عشر: يحسن أن يكتب على فصّ من العقيق: الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم وولايتهم، ويجعل تحت لسان الميّت بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، سواء كان على العقيق أم على الكفن.

---

[1] امالي الصدوق: ص٢٣٥، حديث٩.

التاسع عشر: الكتابة بالتربة

المسألة ١١٨: الأمر التاسع عشر: أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام ، أو يجعل في المداد شيئاً منها، أو بتربة سائر الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد وحِبر.

العشرون: تهيئة الكفن

المسألة ١١٩: الأمر العشرون: أن يهيّء الإنسان كفنه حال حياته ويجعله في بيته، وكذا السدر والكافور، ففي الحديث الشريف: *«من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين»*.[1]

المسألة ١٢٠: كما يستحب اعداد الكفن وجعله في بيته، كذلك يستحب تكرار النظر إليه، ففي الحديث الشريف: *«إذا اعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه»* .[2]

الواحد والعشرون: الميّت حال التكفين

المسألة ١٢١: الأمر الواحد والعشرون: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار، أو بنحو حال الصلاة.

---

١. الوسائل: ج٣، ص٥٠، حديث ٢.

٢. الوسائل: ج٣، ص٤٩، حديث ١.

الثاني والعشرون: الكتابة لا على الكفن

المسألة ١٢٢: الأمر الثاني والعشرون: إذا لم تكتب الأدعيّة المذكورة والقرآن على الكفن، بل على قماش آخر ويُجعل على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن.

فصل: في مكروهات الكفن

المسألة ١٢٣: مكروهات الكفن أُمور عدّة، يأتي ذكرها تباعاً على ما يلي:

الأوّل: قطع الكفن بالحديد

المسألة ١٢٤: الأمر الأوّل من مكروهات الكفن: قطع الكفن بالحديد ونحو الحديد.

الثاني: عمل الأكمام للكفن

المسألة ١٢٥: الأمر الثاني من مكروهات الكفن: عمل الأكمام والأزرار له، إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطّع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ خيوط الكفن

المسألة ١٢٦: الأمر الثالث من مكروهات الكفن: بلُّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بريقه.

الرابع: التطييب بغير الكافور

المسألة ١٢٧: الأمر الرابع من مكروهات الكفن: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور. نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذَريرَة على ما مرّ، فيما عدا من مات حال الإحرام.

الخامس: الكفن الملوّن

المسألة ١٢٨: الأمر الخامس من مكروهات الكفن: أن يكون باللون الأسود أو سائر الألوان غير الأبيض.

السادس: الكتابة بالسواد

المسألة ١٢٩: الأمر السادس من مكروهات الكفن: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتّان

المسألة ١٣٠: الأمر السابع من مكروهات الكفن: كونه من الكتّان ولو ممزوجاً.

الثامن: المماكسة فيه

المسألة ١٣١: الأمر الثامن من مكروهات الكفن: المماكسة في شرائه.

التاسع: العمامة بلا حَنَك

المسألة ١٣٢: الأمر التاسع من مكروهات الكفن: جعل عمامته بلا حَنَك.

العاشر: وساخة الكفن

المسألة ١٣٣: الأمر العاشر من مكروهات الكفن: كونه وسخاً غير نظيف.

الحادي عشر: خياطة الكفن

المسألة ١٣٤: الأمر الحادي عشر من مكروهات الكفن: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة.

الثاني عشر: مزجه بالحرير

المسألة ١٣٥: الأمر الثاني عشر من مكروهات الكفن: كونه ممزوجاً بالحرير، وقد مرّ بأنّ الأحوط وجوباً ترك الكفن الممزوج بالحرير إلاّ أن يكون غير الحرير أكثر.

فصل: في الحَنُوط

الحَنُوط موضوعاً

المسألة ١٣٦: الحَنُوط موضوعاً: وهو بفتح الحاء وضمّ النون، على وزن «رسول»، اسم

لما يُحنّط به الميّت من طيب أو غيره.

الحَنُوط حكماً

المسألة ١٣٧: الحَنُوط حكماً: هووجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للميّت، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط استحباباً.

المسألة ١٣٨: يجب في مسح الكافور على المساجد السبعة في حَنُوط الميّت أن يكون مسحاً يبقى بعض الأثر عليها.

المسألة ١٣٩: الأحوط استحباباً أن يكون مسح الكافور على مساجد الميّت باليد، بل بالراحة.

المسألة ١٤٠: لا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولُبّته، ومغابنه ـ وهي الآباط والأرفاغ أي أصول الفخذين، وكلّ موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ـ ومفاصله، وباطن قدميه، وظاهر كفّيه، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة.

المسألة ١٤١: يشترط أن يكون حَنُوط الميّت بعد الغسل لمن وظيفته الغسل، أو بعد التيمّم لمن وظيفته التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون الحَنُوط قبل التكفين.

المسألة ١٤٢: يصحّ الحَنُوط للمواضع التي تمّ تغسيلها وإن كان الغسل بعد لم يكتمل، كما

لو قام بحَنُوط جبهته بعد غسل رأسه ورقبته بالماء القُراح وبقي غسل الجانب الأيمن والأيسر منه.

المسألة ١٤٣: يصحّ في الميّت الذي وظيفته التيمّم، أن يمسح مساجده السبعة بالحَنُوط بعد إتمام التيمّمات الثلاثة، ويصحّ قبل الإتمام أيضاً، كما لو قام بحَنُوط الركبتين والإبهامين ممّا لا يرتبط بأعضاء التيمّم قبل الإتمام.

المسألة ١٤٤: لو لم يكن ماء أو كان الميّت معذوراً من الماء، ولم يكن ما يصحّ تيمّمه به، ولا كافور، سقط عنه حتّى الحَنُوط أيضاً، وأمّا لو كان هناك كافور، فإنّه يجب حَنُوطه ولا يسقط عنه، وإن كان فاقد الطهورين.

لو تعذَّر الغسل والحَنُوط

المسألة ١٤٥: إذا تعذَّر تغسيل الميّت حتّى جبيرة، وتعذَّر تيمّمه أيضاً، وتعذَّر حَنُوطه، كما إذا مات حرقاً أو اصطداماً بحيث تهشّمت عظامه وتناثر لحمه واختلط بعضها ببعض وصارت بحيث لا يتعرف على أعضائه، ونحو ذلك ممّا لا يمكن شيء من تغسيله، ولا تيمّمه، ولا حَنُوطه، سقط ذلك كلّه عنه، وجعل في كيس من النايلون وكفّن وصلّي عليه ودفن.

من شروط الكافور

المسألة ١٤٦: يجب أن يكون الكافور في حَنُوط الميّت: طاهراً، مباحاً، جديداً، مسحوقاً،

فلا يصحّ غير المسحوق، كما لا يكفي العتيق الذي زال ريحه، نعم لا بأس بمطلق العتيق الذي لم تزل رائحته.

المسألة ١٤٧: إذا كان الكافور بصورة القرص وكان صلباً بحيث لا يمكن سحقه، كفى مسحه على المساجد السبعة بقوة بحيث يعلق بها شيء منه، وإلاّ فلا يكون كافياً.

الميّت المحرِم والحَنُوط

المسألة ١٤٨: يجب أن يُحَنّط الميّت بعد تغسيله، بلا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى والخنثى، والعاقل والمجنون.

المسألة ١٤٩: لا يجوز تحنيط المُحرم إذا مات قبل إتيانه بالسعي في الحجّ، وقبل التقصير في العمرة.

المسألة ١٥٠: الحكم المذكور لحرمة حَنُوط الميّت حال الإحرام لا يجري في المعتكف، ولا المعتكفة، ولا التي في عدّة الوفاة، بل يجب حَنُوطهم وإن كان يحرم عليهم استعمال الطيب والتعطّر حال الحياة.

الحَنُوط وقصد القربة

المسألة ١٥١: لا يعتبر في الحَنُوط قصد القربة وان استحبّ ذلك.

المسألة ١٥٢: حيث انه لا يعتبر في الحَنُوط قصد القربة، لذلك يجوز أن يباشره الصبيّ

المميّز، أوغير المميّز، أو الإنسان الآلي أو الجهاز، ونحو ذلك.

الكافور ومقداره

المسألة ١٥٣: يكفي في مقدار الكافور الذي يستفاد في حَنُوط الميّت: مسمّى الكافور.

المسألة ١٥٤: الأفضل أن يكون مقدار الكافور المستفاد في الحَنُوط سبعة مثاقيل فقط، وهي تساوي اثنين وثلاثين غراماً تقريباً.

المسألة ١٥٥: المقدار الأفضل من الكمّ المذكور للكافور إنّما هو على الأقوى لخصوص الحَنُوط، لا للغُسل والحَنُوط معاً.

المسألة ١٥٦: أقل الفضل في كمّ الكافور مثقال شرعيّ، والأفضل منه مثقالين شرعيين، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة، والمثقال الشرعيّ يعادل ٣/٦ غراماً، بينما المثقال الصيرفي يعادل ٤/٦ غراماً.

لو تعذَّر الكافور

المسألة ١٥٧: إذا لم يتمكّن من الكافور وتعذّر بالمرّة سقط وجوب الحَنُوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر.

المسألة ١٥٨: إذا تعذَّر الكافور وتمكّن من الذَريرَة، جاز بل استحب تطييبه بها ـ دون من مات حال الإحرام ـ لكنّها ليست من الحَنُوط الواجب.

المسألة ١٥٩: إذا كان الكافور قليلاً لا يسع حَنُوط جميع المساجد السبعة، فالأقوى التخيير في حَنُوط أحدها، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الجبهة.

المسألة ١٦٠: يكره تطييب الميّت بالمسك والعنبر والعُود ونحوها ولو بمزجها بالكافور، بل الأحوط استحباباً تركه.

موارد كراهة الكافور

المسألة ١٦١: يكره إدخال الكافور في عين الميّت، أو في أنفه، أو في أُذنه، أو صبِّه على وجهه.

الكافور إذا زاد

المسألة ١٦٢: إذا زاد الكافور عن حَنُوط ما يجب حَنُوط الميّت به، استحب وضع الزائد على صدره.

المسألة ١٦٣: استحباب وضع الكافور على صدر الميّت لم ينحصر في الزيادة، بل حتّى لو لم يكن هناك زيادة وأمكن توفير الكافور للصدر كان مستحباً.

سحق الكافور باليد

المسألة ١٦٤: يستحب سَحق الكافور باليد لا بوسيلة أُخرى، من مثل أجهزة الطحن القديمة أو الحديثة.

الكافور فوق الجنازة

المسألة ١٦٥: يكره وضع الكافور على النعش، بلا فرق بين جعله على الكفن الملفوف فيه الجسد، أو على غطاء التابوت والسرير.

خلط الكافور بالتربة

المسألة ١٦٦: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الإمام الحسين عليه السلام ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام ما يوجب هتك التربة، لأنّ هتكها حرام.

المسألة ١٦٧: يجب أن تكون التربة التي يراد مزجها بالكافور قليلة، بحيث لا تسبّب خروج الكافور عن أن يقال له كافور.

الجنازة والمجمرة

المسألة ١٦٨: يكره اتّباع الجنازة بالمِجْمرة، وكذا يكره في حال الغُسل، والمِجمرة بكسر الميم هي المِبخرة والمِدخنة التي يوضع فيها الطيب للبخور من عود وغيره.

الحَنُوط وكيفيته

المسألة ١٦٩: في الحَنُوط يكون المباشر له مخيّراً في البدأ بأيّ واحد من المساجد السبعة شاء، نعم الأحوط استحباباً البدأ بالجبهة.

الحَنُوط لو كان قليلاً

المسألة ١٧٠: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل، أو يصرف في الحَنُوط، فالأحوط وجوباً تقديم الأوّل، وإذا دار في الحَنُوط بين الجبهة وسائر المواضع، تُقدّم الجبهة على الأحوط استحباباً.

فصل: في الجريدتين

الجريدتان موضوعاً

المسألة ١٧١: الجريدتان موضوعاً: هو سعف نخل التمر أو غيره من أغصان الأشجار، بعد تجريده من الخُوص أو الورق. واحده: جريدة، وجمعه: جرائد. توضعان مع الميّت بصورة خاصّة وتنفعانه ـ كما في الحديث الشريف ـ في القبر.

الجريدتان حكماً

المسألة ١٧٢: الجريدتان حكماً: هو مستحب، فإنّ من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضع الجريدتين مع الميّت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى أو خنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا.

المسألة ١٧٣: ورد في الحديث الشريف: « *أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمحسن*

والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر»[1] وفي خبر آخر: *«إنّ النبي صلى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأُخرى عند رجليه، وقال: يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»*.[2] وفي خبر آخر: *« إنّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأُنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وتُرك في زمان الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله »*.[3] وفي خبر آخر أيضاً: *« يتجافى عن الميّت العذاب والحساب مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد وساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى »*.[4]

المسألة ١٧٤: استحباب الجريدة للميّت لا يقتصر بوضعها معه في القبر فقط، بل يشمل فيما لو غُفل عنها ـ مثلاً ـ إلى وضعها على القبر أيضاً.

المسألة ١٧٥: يكفي في تحقّق استحباب الجريدة، وضع جريدة واحدة مع الميّت مطلقاً، حتّى وإن كانت هناك ثانية، وذلك بشقّها نصفين وجعلها معه في القبر أو فوق القبر.

المسألة ١٧٦: يتأدّى الاستحباب في الجريدة: بالسعف وهو قبل تجريده من خوصه، أو

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢١، الباب٧، الحديث ٢ و٤ و١١.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢٨، الباب ١١، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ج٣، ص٢٣، الباب ٧، الحديث ١٠.

٤. الوسائل: ج٣، ص ٢٠، الباب ٧، الحديث ١.

الغصن قبل تجريده من الورق، ووضعه مع الميّت أو فوق قبره.

نوع الجريدة

المسألة ١٧٧: الأُولى في الجريدة التي توضع مع الميّت أن تكون من نخل التمر، وإن لم يتيسّر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف ـ وهو صنف من شجر الصفصاف ـ أو الرّمان، وإلاّ فكلّ عُود رطب.

الجريدة الرطبة

المسألة ١٧٨: الجريدة اليابسة لا تكفي، ويجوز مع عدم وجود الرطبة بلِّ اليابسة وجعلها مع الميّت رجاءً.

المسألة ١٧٩: يستحب تجديد الجريدة على القبر، وتبديلها إلى الرطبة، وكذا لو فرض النبش مع يبوسة السابقة وجفافها.

مقدار الجريدة

المسألة ١٨٠: يجزي في تحقّق استحباب الجريدة مع الميّت، مسمّى الجريدة من حيث الطول والعرض.

المسألة ١٨١: الأُولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع، ثم بمقدار عظم الذارع، ثم بمقدار شبر، ثم بمقدار أربع أصابع، وفي الغلظ والسُمك كلّما كان أغلظ كان أحسن من حيث بطء يبسه.

الجريدة وكيفيّة وضعها

المسألة ١٨٢: يتحقّق الاستحباب في الجريدتين بوضعهما مع الميّت في القبر بمطلق الوضع.

المسألة ١٨٣: الأُولى في كيفية وضع الجريدتين كما في خبر جميل « *أن توضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت* »[١] وفي خبر يونس: « *أن توضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأُخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ* »،[٢] وفي خبر جميل أيضاً: « *بأن توضع كلتاهما في جنبه الأيمن، فوق القميص ودون الخاصرة* ».[٣]

الجريدة فوق القبر

المسألة ١٨٤: لو تُركت الجريدة ولم توضع مع الميّت في القبر لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره، كما في النبوي « *بشقها نصفين إذا لم تكن جريدتين، واحدة عند رأس الميّت، والأُخرى عند رجليه* ».[٤]

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٦، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢٧، الباب ١٠، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ج٣، ص٢٦، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ج٣، ص٢٨، الباب ١١، الحديث ٤.

مع الجريدة الواحدة

المسألة ١٨٥: لو لم تكن إلاّ جريدة واحدة ـ ولم يمكن شقّها نصفين ـ اكتفى بها وجعلت في جانبه الأيمن.

الكتابة على الجريدة

المسألة ١٨٦: يستحب أن يكتب على الجريدتين ما يكتب على القميص والإزار، ولو بالسبّابة ومن دون حِبر.

المسألة ١٨٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت، واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

فصل: في التشييع

التشييع موضوعاً

المسألة ١٨٨: التشييع موضوعاً هو: الخروج مع الجنازة والمشي خلفها واللّحوق بها إكراماً للميّت ولذويه.

المسألة ١٨٩: يتحقّق التشييع بمطلق المتابعة للجنازة، ويعمّ متابعة جمعٌ للجنازة عند نقلها إلى القبر أو إلى أحد المشاهد المشرّفة، وإن لم يكن جميع مشيهم خلفها.

التشييع حكماً

المسألة ١٩٠: التشييع حكماً هو: استحبابه استحباباً مؤكداً يحصل فيه المشيّع على أربع شفاعات يوم القيامة، ولم يَقُل شيئاً إلاّ وقال المَلَك: ولكَ مِثلُ ذلك.[1]

المسألة ١٩١: يستحب لأولياء الميّت ولغيرهم أيضاً إعلام المؤمنين بموت المؤمن، ليحضروا جنازته، والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك.

المسألة ١٩٢: إذا دار الأمر بين الحضور إلى جنازة أو إلى وليمة، ففي الخبر تقديم الأوّل، قال: «*إنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها، لأنّه مُذكِّر للآخرة، كما أنّ الوليمة مُذكِّرة للدنيا*».[2]

المسألة ١٩٣: استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن يشمل إعلام حتّى من أوصى الميّت بعدم إعلامه وعدم حضوره؛ ووصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام قضية خاصّة بها سلام الله عليها.

المسألة ١٩٤: ليس للتشييع حدّ معيّن، فيجوز بكلّ مقدار ولو بعض الطريق، والأولى أن يكون إلى الدفن بسدّ القبر، ودونه إلى الصلاة عليه.

المسألة ١٩٥: يسقط التشييع لمن مات في مكان لا يحتاج في تجهيزه ودفنه إلى نقله من

---

١. الوسائل: ج٣، ص١٤١، الباب٢، الحديث١.

٢. الوسائل: ج٢، ص٤٥١، الباب٣٤، الحديث١ مع اختلاف اللفظ.

محلّ موته، واستحباب إخراجه ونقله للتشييع ثم إرجاعه إلى مدفنه غير معلوم.

المسألة ١٩٦: الأخبار في فضل التشييع كثيرة، ففي بعضها: «*أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه*».[١] وفي بعضها: «*من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ألف مَلك كلّهم يستغفرون له حتّى يرجع، فإن شهد دفنه وكّل الله به ألف مَلك كلّهم يستغفرون له إلى أن يبعث*».[٢] وفي بعض آخر: «*من مشى مع جنازة حتّى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد*».[٣] وفي بعض آخر: «*يؤجر بمقدار ما مشى معها*».[٤]

المسألة ١٩٧: غفران الذنوب، ومحو السيئات، ورفع الدرجات، ونحوها الواردة في أحاديث التشييع إنّما هي على نحو المقتضي، وليس على نحو العلّة التامّة.

المسألة ١٩٨: مقادير الأجر واختلاف الثواب المذكور للتشييع ربّما يكون منزّلاً على مراتب التشييع، أو على الإجمال والتفصيل.

---

١. الوسائل: ج٣، ص١٤٢، الباب٢، الحديث٣و٤و٧.

٢. الوسائل: ج٣، ص١٤٧، الباب٢، الحديث٦ مع اختلاف اللفظ.

٣. الوسائل: ج٢، ص١٤٥، الباب٣، الحديث٣و٤.

٤. الوسائل: ج٣، ص١٤٦، الباب٣، الحديث٥و٧.

آداب التشييع

المسألة ١٩٩: هناك آداب للتشييع قد ورد النص باستحبابها، وهي أُمور كالتالي:

الأوّل: الاسترجاع

المسألة ٢٠٠: الأمر الأوّل: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت*».[1]

المسألة ٢٠١: ما ذكر من القول عند النظر إلى الجنازة لا يختصّ بالمشيّع، بل يستحب قول ذلك لكلّ من نظر إلى الجنازة وإن لم يكن مشيّعاً.

المسألة ٢٠٢: يستحب لمن وقع نظره على الجنازة مطلقاً وإن لم يكن من المشيعين أن يقول: «*الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُخْتَرَم*»[2] أي: لم يجعلني هالكاً.

الثاني: البسملة والصلوات

المسألة ٢٠٣: الأمر الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «*بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات*».[3]

---

١. الوسائل: ج٣، ص١٥٧، الباب٩، الحديث٢.

٢. الوسائل: ج٣، ص١٥٧، الباب٩، الحديث١و٣.

٣. الوسائل: ج٣، ص١٥٨، الباب٩، الحديث٤.

الثالث: المشي لا الركوب

المسألة ٢٠٤: الأمر الثالث: أن يمشي خلف الجنازة بل يكره الركوب إلاّ لعذر، نعم لا يكره الركوب عند الرجوع من التشييع.

الرابع: الحمل على الأكتفاء

المسألة ٢٠٥: الأمر الرابع: أن يحملو الجنازة على أكتافهم أو أيديهم، لا على مركبة ونحوها من وسائل النقل القديمة أو الحديثة إلاّ لعذر كبعد المسافة، أو النقل إلى مكان آخر، أو لعدم وجود من يحملها ونحوها.

الخامس: خشوع المشيّع

المسألة ٢٠٦: الأمر الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، وقد أجابه الله وأرجعه، فينظر ماذا يستأنف.[1]

السادس: المشي خلف الجنازة

المسألة ٢٠٧: الأمر السادس: أن يمشي المشيّع خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدّامها، والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث ـ المشي قدّامها ـ خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٢٩، الباب٥٩، الحديث١.

المسألة ٢٠٨: الحكم المذكور لاستحباب المشي خلف الجنازة أو طرفيها وكراهة المشي قدامها، جارٍ في الركوب حين التشييع أيضاً فيما لو كانت الجنازة والمشيعين معاً راكبين.

السابع: مشاركة النساء

المسألة ٢٠٩: الأمر السابع: لا يبعد استحباب مشاركة النساء كالرجال في التشييع مطلقاً، إلاّ إذا زاحمه ما هو أهمّ منه شرعاً.

الثامن: اتخاذ النعش

المسألة ٢١٠: الأمر الثامن: أن يتخذ النعش (التابوت) لحمل الميّت، ويتأكّد في المرأة.

التاسع: تغطية الجنازة

المسألة ٢١١: الأمر التاسع: أن يُلقى على الجنازة ثوب غير مزيّن.

العاشر: عدد الحاملين

المسألة ٢١٢: الأمر العاشر: أن يكون حاملو الجنازة أربعة.

الحادي عشر: تربيع الجنازة

المسألة ٢١٣: الحادي عشر: تربيع الشخص الواحد للجنازة، بمعنى حمل جوانب الجنازة الأربعة.

المسألة ٢١٤: يستحب في كيفية التربيع: الابتداء بيمين الميّت، يضعه المشيّع على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر، واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها.

الثاني عشر: آداب صاحب المصيبة

المسألة ٢١٥: الأمر الثاني عشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر مثل أن يلبس السواد، وذلك بحيث يُعلم أنّه صاحب المصيبة.

مكروهات التشييع

المسألة ٢١٦: يكره في التشييع أُمور عديدة كالتالي:

الأوّل: الضحك واللّهو

المسألة ٢١٧: الأمر الأوّل من مكروهات التشييع: الضحك واللعب واللّهو في التشييع، ففي الحديث الشريف بأنّ من ضحك عند جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد[1]

الثاني: التشبّه بصاحب المصيبة

المسألة ٢١٨: الأمر الثاني من مكروهات التشييع: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة

---

١. انظر: البحار: ج٧٨، ص٢٦٤، الحديث١٨.

حال التشييع، وذلك في غير جنازة الأولياء والصلحاء وموت الأعاظم من أهل الدين الذي يُعدّ أحدهم أباً معنوياً لسائر الناس.

الثالث: الكلام والسلام

المسألة ٢١٩: الأمر الثالث من مكروهات التشييع: الكلام حال التشييع بغير الذكر والدّعاء والاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع[1].

الرابع: مشاركة النساء

المسألة ٢٢٠: الأمر الرابع من مكروهات التشييع: مشاركة النساء في تشييع الجنازة فيما إذا زاحم مشاركتهن ما هو أهمّ وأرجح من ذلك شرعاً.

الخامس: الإسراع في المشي

المسألة ٢٢١: الأمر الخامس من مكروهات التشييع: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيما إذا كان بالعَدْو والركض، بل ينبغي حال التشييع التوسّط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الأُخرى

المسألة ٢٢٢: الأمر السادس من مكروهات التشييع: ضرب اليد على الفخذ أو على

١. الوسائل: ج١٢، ص٦٩، الباب٤٢، الحديث١.

الأُخرى عند المصيبة، ومنها حال التشييع.

السابع: القول ارفقوا به

المسألة ٢٢٣: الأمر السابع من مكروهات التشييع: أن يقول المصاب أو غيره حين التشييع: أرفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قوله: قفوا به.

المسألة ٢٢٤: كراهة قول المصاب أو غيره: العبارات الآنفة حال التشييع، جارية فيما يؤدّى معنى تلك العبارات أو يحكي مؤدّاها أيضاً.

المسألة ٢٢٥: لا يكره نهي المشيعين عن السرعة فيما إذا كانوا يسرعون بحيث ينافي احترام الميّت.

الثامن: اتباع الجنازة بالنار

المسألة ٢٢٦: الأمر الثامن من مكروهات التشييع: إتباع الجنازة بالنار، ولو مِجمرة، إلاّ في الليل، فلا يكره المصباح والسراج.

التاسع: القيام عند مرور الجنازة

المسألة ٢٢٧: الأمر التاسع من مكروهات التشييع: القيام عند مرور الجنازة فيما إذا كان الشخص جالساً، إلاّ إذا كان الميّت كافراً، فيستحب القيام عند مرور جنازته، لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: منع الكافر والفاسق

المسألة ٢٢٨: الأمر العاشر من مكروهات التشييع: مشاركة الكافر والمنافق والفاسق في تشييع المؤمن، ولذلك ينبغي منعهم من المشاركة لكن بما لا ينافي المداراة المأمور بها.

المسألة ٢٢٩: يجوز للمؤمن أن يشترك في تشييع الفاسق، وأمّا مشاركته في تشييع المخالف والكافر ونحوهما، فالظاهر جوازه أيضاً إذا لم يعنون بعنوان ثانوي مخالف.

الحادي عشر: جلوس المشيّع

المسألة ٢٣٠: الأمر الحادي عشر من مكروهات التشييع: جلوس المشيّع قبل أن يوضع الميّت في لحده.

المسألة ٢٣١: الحكم المذكور لجلوس المشيّع قبل وضع الميّت في لحده من الكراهة، لا يشمل الجلوس للزيارة ونحوها المتعارف لدى المؤمنين من الذهاب بالجنازة إلى المشاهد المشرفة والروضات المطهّرة للزيارة وتجديد العهد بها.

الثاني عشر: رفع الصوت

المسألة ٢٣٢: الأمر الثاني عشر من مكروهات التشييع: رفع الصوت بالكلام حال التشييع، فعن أبي ذر أنّ النبي ﷺ في وصيته له قال: «*يا أباذر اخفض صوتك عند الجنائز*».[1]

---

١. الوسائل: ج٦، ص٢١٠، الباب٢٣، الحديث٣.

الثالث عشر: تزيين النعش

المسألة ٢٣٣: الأمر الثالث عشر من مكروهات التشييع: تزيين النعش (التابوت) بوضع الثوب الأحمر والأصفر ونحوهما عليه.

فصل: في الصلاة على الميّت

صلاة الميّت موضوعاً

المسألة ٢٣٤: صلاة الميّت موضوعاً: هي عبادة منصوصة، وصلاة مشروعة، بكيفية خاصّة تختلف مع سائر الصلوات في أغلب الأجزاء والشرائط، فإنّه ليس فيها من الأركان إلاّ التكبير، وهو متكرر فيها خمس مرّات.

صلاة الميّت حكماً

المسألة ٢٣٥: صلاة الميّت حكماً: هو وجوبها على كلّ ميّت مسلم ـ وجوباً كفائياً ـ من غير فرق بين الذكر والانثى، وبين العادل والفاسق، وبين الشهيد والذي مات حتف أنفه، وغيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً أيضاً.

المسألة ٢٣٦: وجوب الصلاة على الميّت المسلم يشمل حتّى ما لو ثبت كونه لغير رَشدَةٍ بأن كان من الزنا.

المسألة ٢٣٧: صلاة الميّت لا تجوز على المحكوم بكفرهم من فِرق المسلمين كالنواصب، ولا على الكافر بأقسامه حتّى المرتد فطرياً أو ملياً إذا ماتا بلا توبة، وأمّا لو تابا، فإنّه تقبل توبتهما، ويجب تجهيزهما والصلاة عليهما.

المسألة ٢٣٨: تجب الصلاة على المحكوم عليهم بالإسلام من سائر طوائف المسلمين وفِرقهم ممّن لا ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ولا يغالي فيهم، ولا ينكر ضروري الدين.

المسألة ٢٣٩: مجنون المسلم في وجوب الصلاة عليه بحكم المسلم، وكما أنّ مجنون الكفار ومن حكم بكفرهم بحكمهم.

الصلاة على الأطفال

المسألة ٢٤٠: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلاّ إذا بلغوا ستّ سنين، بأن أكملوا السنة السادسة قمرية، فحينئذٍ تجب الصلاة عليهم.

المسألة ٢٤١: تستحب الصلاة على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حياً، وإن تولّد ميّتاً فلا استحباب، ولا بأس بذلك رجاءً.

المسألة ٢٤٢: يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وُجد ميّتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل على الأحوط وجوباً دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

من شروط صلاة الميّت

المسألة ٢٤٣: يشترط في صحّة الصلاة على الميّت المؤمن أن يكون المصلّي مؤمناً اثني عشرياً.

المسألة ٢٤٤: يشترط أن يكون المصلّي ـ في غير الوليّ ـ مأذوناً من الولي، فلا تصحّ من غير إذنه مطلقاً، جماعة كانت أو فرادى.

المسألة ٢٤٥: الصلاة على الميّت بدون رضا الولي، ولا لحوق رضاه بعد الصلاة، باطلة فرادى كانت أو جماعة، نعم في الجماعة كما تبطل صلاة الإمام تبطل صلاة المأمومين أيضاً.

صلاة المميز على الميّت

المسألة ٢٤٦: الأقوى صحّة صلاة الصّبي المميّز على الميّت، ذكراً كان الصبي أم أنثى، ومع إحراز صحّتها تكفي عن المكلّفين.

متى تكون صلاة الميّت؟

المسألة ٢٤٧: يشترط أن تكون الصلاة بعد الغُسل والحَنُوط والتكفين، فلا تجزئ الصلاة قبلها ولو في أثناء التكفين.

المسألة ٢٤٨: إذا كانت الصلاة على الميّت قبل إكمال تجهيزه فإنّها تكن باطلة، بلا فرق بين السهو والنسيان، والعلم والجهل.

المسألة ٢٤٩: إذا تعذَّر الغسل والتيمّم، أو تعذَّر التكفين أو الحَنُوط، أو كلّها، فإنّه لا تسقط الصلاة حينئذٍ.

المسألة ٢٥٠: لا فرق في وجوب الصلاة بين سقوط الغُسل والحَنُوط والكفن اضطراراً، أو بأصل الشرع: كالشهيد، والذي عليه القتل لحدّ أو قصاص المأمور بتقديم الغسل على القتل، بل وحتى المصلوب الذي يتعذَّر إنزاله عن الخشبة، فإنّه تجب الصلاة عليهم.

المسألة ٢٥١: إذا كان الميّت الذي لا كفن له مستور العورة ولو بتراب أو حشيش ونحوهما، وجبت الصلاة عليه كذلك قبل وضعه في القبر.

المسألة ٢٥٢: لو لم يوجد للميّت الذي لا كفن له ما يستر به العورة قبل الدفن حتّى التراب أو الحشيش، يجب وضعه في القبر على صورة وضعه للصلاة، وستر العورة بما أمكن ولو بتراب القبر، ثم الصلاة عليه، وان لم يمكن الستر فيصلّى عليه كذلك، ثم يوضع على كيفيّة الدفن ويدفن.

المسألة ٢٥٣: لو دار الأمر بين أن تكون الصلاة على الميّت قبل إكمال تجهيزه أو قبل البدأ بها، وبين أن تكون بعد الدفن؟ فالمقدّم الثاني بتأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن، فتكون على القبر.

لو لم يمكن الدفن

المسألة ٢٥٤: إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والحَنُوط

والصلاة، والحاصل كلّما يتعذَر يسقط، وكلّما يمكن يثبت.

المسألة ٢٥٥: لو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا حَنُوطه ولا دفنه، يصلّى عليه ويترك بحاله، نعم لو أمكن دفنه وجب دفنه.

المسألة ٢٥٦: إذا تمّ بعض تجهيزات الميّت اللاحقة، كالصلاة عليه، لتعذّر السابقة ثم تمكّن منها، وجبت الإعادة، وكذا لو صلّى عليه آيساً من التجهيزات السابقة ثم انكشف التمكّن منها.

المسألة ٢٥٧: إذا حصل اليقين بأنّه لم يصلّى على ميّت، كما لو قُتل شخص في مثل الاحتجاجات والاضطربات، وأُريد دفنه، فإنّه يجب على القادر أن يصلّي عليه حتّى لو لم تكن الصلاة جامعة للشرائط بأن كان غير متّجه إلى القبلة وفاقداً لسائر الشرائط ونحو ذلك.

تكرار صلاة الميّت

المسألة ٢٥٨: يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة.

المسألة ٢٥٩: ينوي المصلّي منفرداً كان أو جماعة الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، ومع الاطمئنان بفراغ غيره من الصلاة لا ينوي الوجوب على الأحوط، وإنّما ينوي الاستحباب، ويكفي قصد القربة مطلقاً.

الصلاة على بعض الميّت

المسألة ٢٦٠: إذا وجد بعض الميّت وجزء منه، فإن كان مشتملاً على أحد أُمور أربعة وجبت الصلاة عليه، وإلاّ فلا.

المسألة ٢٦١: انّما تجب الصلاة على بعض الميّت، لو كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر وحده، أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم بأن كان مجرّد العظم، وإلاّ فلا.

المسألة ٢٦٢: الأحوط استحباباً الصلاة على العضو التامّ من الميّت، وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما، وعلى هذا، فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وُجد آخر، فالأحوط استحباباً الصلاة عليه أيضاً.

المسألة ٢٦٣: الحكم المذكور للعضو التامّ من استحباب صلاة الميّت عليه إنّما هو فيما إذا لم يكن مشتملاً على الأُمور الأربعة المذكورة آنفاً، وإلاّ وجبت الصلاة عليه.

المسألة ٢٦٤: ما ذكر من استحباب الصلاة على العضو التامّ من الميّت أو من وجوب الصلاة على العضو المشتمل على الصدر ونحوه، إنّما هو فيما إذا كان مستجمعاً لبقيّة الشرائط: من كونه لمسلم ونحوه.

الصلاة قبل الدفن

المسألة ٢٦٥: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يصحّ تأخيرها حتّى بعض تكبيراتها

إلى ما بعد الدفن.

الإذن وتعدد الأولياء

المسألة ٢٦٦: إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة فلا يبعد كفاية الاستئذان من أحدهم، وإن كان الأحوط استحباباً استئذان الجميع.

المسألة ٢٦٧: يجوز لكلّ واحد من الأولياء فيما إذا تعدّدوا أن يصلّي على الميّت من غير الاستئذان عن الآخرين، نعم الأحوط استحباباً الاستئذان ولو فحوى.

المسألة ٢٦٨: يجوز فيما إذا تعدد أولياء الميّت أن يقتدي المأموم بكلّ واحد منهم جماعة مع فرض أهليّتهم لإمامة الجماعة.

لو كان وليّ الميّت إمرأة

المسألة ٢٦٩: إذا كان الوليّ امرأة أو خنثى، يجوز لها المباشرة في الصلاة على الميّت، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، نعم كما يجوز للوليّ الرجل أن يأذن بالصلاة لغيره، كذلك يجوز لها أن تأذن بالصلاة لغيرها رجلاً كان أو امرأة، وللمرأة أن تصلّي جماعة بالنساء مع تأهلها لإمامة الجماعة.

صلاة الوصي وإذن الوليّ

المسألة ٢٧٠: إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، نفذت وصيته ووجب على

الوصي العمل بها.

المسألة ٢٧١: الأحوط استحباباً لمن عيّنه الميّت للصلاة عليه، أن يستأذن من الوليّ ولو فحوى، فإنّ الظاهر سقوط اعتبار إذنه بسبب الوصيّة، نعم على الوليّ أن يأذن للوصي بالصلاة على الأحوط وجوباً.

استحباب الصلاة جماعة

المسألة ٢٧٢: يستحبّ إتيان صلاة الميّت جماعة.

المسألة ٢٧٣: الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة في الإمام الذي يصلّي على الميّت: من البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، ونحوها من الشروط الواجبة، وكذا المستحبة.

المسألة ٢٧٤: كما يجب على الأظهر في صلاة الميّت جماعة: اجتماع شرائط الإمامة، كذلك يجب على الأحوط فيها: اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

المسألة ٢٧٥: الفاصل بين صفوف الجماعة في صلاة الميّت وكذا بين الإمام والمأمومين حيث لا ركوع فيها ولا سجود، يكون بأقلّ من الفاصل في صلاة الفرائض، ويكفي فيه موقع القدم.

قراءة المأمومين

المسألة ٢٧٦: لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين، بل يجب عليهم قراءة التكبيرات مع أذكارها.

صلاة الميّت وقصد الوجوب

المسألة ٢٧٧: يجوز في صلاة الميّت جماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتمّ الصلاة واحد منهم.

المرأة وصلاة الميّت جماعة

المسألة ٢٧٨: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء ولو كانت المأمومة واحدة، والأولى بل الأحوط استحباباً أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

صلاة الميّت وعدم الساتر

المسألة ٢٧٩: لا يسقط وجوب صلاة الميّت إذا لم يكن للمصلّي ساتر ولو من أوراق الشجر والحشائش، بل يجب أن يصلّي عليه كذلك لو انحصر المصلّي فيه، ويجوز له في غير حال الانحصار.

المسألة ٢٨٠: يجوز لمن لا ساتر لهم أن يصلّوا على الميّت صلاة العراة، فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصّف، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم

ستر عورتهم ولو بأيديهم لأجل الصلاة.

المسألة ٢٨١: إذا لم يمكن للعراة الستر وهم قيام، يصلّون من جلوس وخاصّة إذا كان هناك ناظر محترم.

من آداب صلاة الميّت جماعة

المسألة ٢٨٢: في الجماعة من غير النساء والعراة، الأولى: أن يتقدّم الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً.

المرأة لو اشتركت في صلاة الميّت

المسألة ٢٨٣: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً أو نفساء بين النساء وقفت في صفّ وحدها.

المسألة ٢٨٤: الحكم المذكور للمرأة الحائض أو النفساء من استحباب وقوفها في صف مستقل عند الصلاة على الميّت جماعة، ظاهر فيما إذا كانت في حالة الدم، لا ما إذا طهرت من الدم ولم تغتسل بعد.

المسألة ٢٨٥: ما ذكر من استحباب وقوف الحائض أو النفساء في صفّ مستقل في الصلاة على الميّت جماعة، لا يشمل المستحاضة وإن كانت استحاضتها كثيرة.

من أحكام صلاة الميّت جماعة

المسألة ٢٨٦: الأحوط وجوباً ترك العدول في أثناء صلاة الميّت من إمام إلى إمام آخر، إلاّ إذا عرض للإمام الأوّل ما لم يمكنه الإتمام، وكذا لو أدرك مع إمام بعض صلاته فأتمّها مع غيره.

المسألة ٢٨٧: يجوز قطع صلاة الميّت اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

المسألة ٢٨٨: كما لا يجوز العدول في أثناء صلاة الميّت من إمام إلى إمام آخر ـ في غير موارد الاستثناء ـ كذلك لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة فيها.

صلاة الميّت جماعة والعدول منها

المسألة ٢٨٩: إذا كبّر المأموم قبل الإمام في التكبير الأوّل، له أن ينفرد، وله أن يقطع ويجدّده مع الإمام.

المسألة ٢٩٠: لو كبّر المأموم قبل الإمام في غير التكبير الأول، له أن ينوي الانفراد، كما له أن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء.

المسألة ٢٩١: الأحوط استحباباً لمن تقدّم على الإمام في غير التكبيرة الأُولى من صلاة الميّت وانتظر الإمام: أن يكبّر بعد تكبيرة الإمام بقصد القربة المطلقة دون الجزئية.

حضور المأموم أثناء صلاة الميّت

المسألة ٢٩٢: إذا حضر الشخص لصلاة الميّت في أثناء صلاة الإمام، جاز له أن يدخل في الجماعة ويراعي الترتيب التالي:

المسألة ٢٩٣: لو التحق المأموم بالإمام وهو في التكبير الثاني، أو الثالث، أو الرابع، كبّر لصلاة الميّت وجعله أول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين. وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر، ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقيّة فرادى، وإن كان مخفّفاً.

المسألة ٢٩٤: إذا كان المأموم الذي التحق بالإمام في أثناء الصلاة لم يستطع إكمال صلاته ورفعوا الجنازة، أتى بما بقي من التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط، ويجوز اتمامها على القبر أيضاً.

المسألة ٢٩٥: لو دار الأمر بين مراعاة الاستقبال وغيره من سائر الشرائط تخيّر بينهما.

فصل: في كيفية صلاة الميّت

المسألة ٢٩٦: تتألف صلاة الميّت من خمس تكبيرات متواليات يتخلّلها أدعية خاصّة عقيب كلّ منها، فالشهادتان بعد التكبيرة الأُولى ـ ولا بأس بالشهادة الثالثة ـ والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثم

يكبّر الخامسة وينصرف.

صلاة الميّت بإيجاز

المسألة ٢٩٧: يكفي في الأدعية المتخلّلة بين التكبيرات أقلّ ما يجزئ من الصلاة، وذلك أن يقول للتكبيرة الأُولى بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ثم يقول للتكبيرة الثانية: الله أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. ثم يقول للتكبيرة الثالثة: الله أكبر، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ثم يقول للتكبيرة الرابعة: الله أكبر، اللهمّ اغفر لهذا الميّت إن كان ذكراً، ولهذه الميّتة إن كانت أنثى، ثم يقول للتكبيرة الخامسة: الله أكبر. وينصرف.

صلاة الميّت بتفصيل

المسألة ٢٩٨: الأحوط استحباباً التفصيل في الأدعية المتخلّلة بين التكبيرات، وذلك بأن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً، صمداً فرداً حياً، قيّوماً دائماً أبداً، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ؛ ليظهره على الدّين كلّه، ولو كره المشركون.

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك

حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين.

وأن يقول بعد التكبيرة الثالثة: اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير.

وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدُك وابنُ عبدُك وابنُ أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعِده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين، اللهمّ اكتبه عندك في أعلى عليّين، واخلُف على عَقِبه في الغابرين، واجعله من رُفقاء محمّد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وأن يكبّر التكبيرة الخامسة وينصرف.

المسألة ٢٩٩: الأحوط استحباباً أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ﴿رَبَّنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّار﴾.

الميّت إذا كانت إمرأة

المسألة ٣٠٠: يجوز تذكير الضمائر بإعتبار الميّت، وتأنيثها بإعتبار الجنازة، والأولى تأنيث الضمائر في الصلاة على الأنثى بأن يقول بدل قوله: «هذا المسجّى» إلى آخره: هذه

المسجّاة قدّامنا أمتُك وابنةُ عبدِك وابنةُ أمتِك. وهكذا يأتي بسائر الضمائر مؤنثة إلى آخر الدعاء من التكبيرة الرابعة.

لو كان الميّت مستضعفاً

المسألة ٣٠١: إذا كان الميّت مستضعفاً ـ وهو مَن عرف الإسلام، لكن لم يعرف الأئمة عليهم السلام ولا يعاديهم، ولا يعرف أعداء الأئمة ولا يواليهم ـ يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقِهِم عذابَ الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم، ومن صَلُحَ من آبائهم، وأزواجهم، وذرّياتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم.

الميّت لو كان مجهول الحال

المسألة ٣٠٢: إذا كان الميّت مجهول الحال ـ وهو الذي لم يُعلم أنّه مؤمن أو منافق، مخالف أو مستضعف، ولم يمكن التحقيق عنه أو أمكن وحصل اليأس ـ يقول: اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله، فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

المسألة ٣٠٣: يجوز بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الميّت أن يدعو للمجهول الحال بدعاء المستضعف أيضاً، وبالعكس.

إذا كان الميّت مخالفاً

المسألة ٣٠٤: لو كان الميّت مخالفاً غير ناصب، فله حكم المسلم من حيث وجوب الصلاة

عليه، وبعد التكبيرة الرابعة يدعى له بدعاء المستضعف، أو دعاء مجهول الحال.

الميّت إذا كان منافقاً

المسألة ٣٠٥: إذا كان الميّت منافقاً ـ وهو: من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ـ وجبت الصلاة عليه، ولكن يكبّر عليه أربع تكبيرات فقط، ويدعو عقيب الرابعة عليه ولا يدعو له.

لو كان الميّت ناصبيّاً

المسألة ٣٠٦: لو كان الميّت ناصبياً ـ وهو من ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ـ كان ملحقاً بالكافر في عدم جواز الصلاة عليه.

المسألة ٣٠٧: الدعاء في التكبيرة الرابعة من صلاة الميّت يكون بالمغفرة للميّت نفسه إن كان مؤمناً. وبالمغفرة للذين تابوا إن كان مستضعفاً أو مخالفاً غير ناصب، وبالمغفرة مشروطاً بكونه يحبّ الخير إذا كان مجهول الحال، وباللعن إن كان منافقاً، أو مخالفاً ناصباً واضطر للصلاة عليه، ويكتفي في الصلاة على المنافق أو المخالف الناصب على الرابعة ولا يكبّر الخامسة.

المسألة ٣٠٨: الميّت المجهول الحال، يجب من أجل الصلاة عليه الفحص عن حاله، ومع اليأس من معرفة حاله، يُلحق من حيث الصلاة وكيفيتها ببلده ومحلته، فإذا كان من بلد أو محلّة كلّهم أو غالبهم بل أو نصفهم مؤمنين، حكم عليه بحكم المؤمن، وكذا إذا كان من بلد أو

محلّة كلّهم أو غالبهم مخالفين، حكم عليه بحكم أهل الخلاف، وهكذا في بقيّة أصناف الناس.

المسألة ٣٠٩: إذا كان المجهول الحال من بلد أو محلّة كلّهم أو أغلبهم غير مسلمين، ولكن فيهم بعض المسلمين أو المؤمنين، واحتمل كون هذا الميّت من المسلمين أو المؤمنين حكم عليه بحكم المسلم أو المؤمن ووجبت الصلاة عليه.

المسألة ٣١٠: لو حصل للمصلّي الشكّ في أنّ الميّت من أيّ أصناف الناس: مؤمناً، أو مخالفاً، أو منافقاً ونحو ذلك؟ وجب الفحص عن حاله، ومع اليأس، فالظاهر وجوب خمس تكبيرات، وقراءة دعاء مجهول الحال بعد التكبيرة الرابعة عليه.

الميّت لو كان طفلاً

المسألة ٣١١: إذا كان الميّت طفلاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرطاً وأجراً»، ويُجزي في الدعاء عقيب التكبيرة الرابعة مجرّد ذلك.

المسألة ٣١٢: إذا علم المصلّي أو ظنّ كون الميّت مؤمناً فكبّر له خمساً مع الدعاء له، ثم تبيّن كونه منافقاً، فلا يجب هنا إعادة الصلاة عليه.

المسألة ٣١٣: لو علم المصلّي أو ظنّ كون الميّت منافقاً فكبّر عليه أربعاً ولعنه، ثم تبيّن كونه مؤمناً فالواجب هنا: إعادة الصلاة لأنّه لم يأت بالوظيفة الشرعيّة.

المسألة ٣١٤: إذا حصل للمصلّي الشكّ في حال الميّت ولم يمكن الفحص عن حاله، ولم توجد قرائن تكشف عنه، ففي هذه الصورة يكفي أن يأتي بصلاة واحدة ويقرأ بعد التكبيرة

الرابعة دعاء مجهول الحال ولا يجب تكرار الصلاة عليه.

المسألة ٣١٥: لو كان هناك ميّتان وجُعلا بين يدي المصلّي للصلاة عليهما، وكان أحدهما مؤمناً والآخر منافقاً، جازت صلاة واحدة لهما، لكن يدعو عقيب التكبيرة الرابعة بدعاءَين: للمؤمن بالمغفرة، وللمنافق باللعنة، وينوي بالتكبيرة الخامسة خصوص المؤمن، وهكذا يدعو بدعاءين بعد التكبيرة الرابعة عند اختلاف الميّتين في الأصناف الأُخرى.

لو نقص أو زاد في تكبيرات الصلاة

المسألة ٣١٦: لا يجوز في صلاة الميّت أقلّ من خمسة تكبيرات، إلاّ للتقيّة، أو كون الميّت منافقاً.

المسألة ٣١٧: إذا نقص المصلّي على الميّت شيئاً من التكبيرات ولو سهواً، أو نسياناً أو جهلاً، بطلت الصلاة ووجبت الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلاّ أتمّها، وإذا لم يتذكر إلاّ بعد الدفن اعادها على قبره.

المسألة ٣١٨: كما ان النقيصة في تكبيرات صلاة الميّت مبطلة لها، كذلك تكون الزيادة لو كانت عن عمدٍ وبنحو التقييد، وأمّا الزيادة سهواً، أو جهلاً، أو لا بنحو التقييد، فليست مبطلة.

صلاة الميّت وزيادة الأدعية

المسألة ٣١٩: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء

بشرط اشتمال الأوّل: على الشهادتين، والثاني: على الصلاة على محمّد وآله، والثالث: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع: الدعاء للميّت.

المسألة ٣٢٠: كما يجوز في صلاة الميّت أن يضيف إلى الأذكار الواجبة بين التكبيرات ما شاء من الأدعية، كذلك يجوز إضافة ما شاء من الآيات الكريمة بشرط أن تكون صورة الصلاة محفوظة ولم يستلزم محذور آخر.

العربية في صلاة الميّت

المسألة ٣٢١: يجب العربيّة في أدعية صلاة الميّت بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها من اللغات الأُخرى أيضاً.

صلاة الميّت بلا ركوع وسجود

المسألة ٣٢٢: ليس في صلاة الميّت ما في الصلوات اليومية من أذان وإقامة، ولا ما فيها وفي غيرها من قراءة الفاتحة والركوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام، والتكبيرات الافتتاحيّة السبعة وأدعيتها.

المسألة ٣٢٣: لو أتى المصلّي بشيء من المذكورات في أثناء صلاة الميّت وكان بعنوان التشريع كان بالاضافة إلى بطلانها قد ابتدع وفعل حراماً.

المسألة ٣٢٤: يستحب في صلاة الميّت أن يكرّر بدل الأذان والإقامة ثلاث مرات قول: الصلاة، الصلاة، الصلاة.

صلاة الميّت وتذكير الضمائر

المسألة ٣٢٥: إذا لم يعلم المصلّي أنّ الميّت رجل أو امرأة، يجوز له أن يأتي بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ النفْس والجُثّة والجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك.

المسألة ٣٢٦: لو أتى المصلّي بالضمائر على خلاف ما مرّ، جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة، وكذا في كلّ خطأ لا يسلب صدق الصلاة عنها.

الشكّ في تكبيرات صلاة الميّت

المسألة ٣٢٧: إذا حصل للمصلّي حال صلاة الميّت شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ.

المسألة ٣٢٨: لو كان المصلّي صلاة الميّت مشغولاً بالدعاء بعد التكبيرة الثانية فحصل له الشكّ في إتيان التكبيرة الأُولى بنى على الإتيان بها، وكذا يبني على إتيانها لو كان مشغولاً بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة وحصل له الشكّ في إتيان التكبيرة الثانية، أو مشغولاً بالدعاء بعد التكبيرة الرابعة وحصل له الشكّ في إتيان التكبيرة الثالثة، والأحوط استحباباً الإتيان بالمشكوك في الجميع.

المسألة ٣٢٩: إذا حصل للمصلّي الشكّ بعد الفراغ من صلاة الميّت في شيء من التكبيرات أو الأدعية، حكم بصحّة الصلاة ولا يجب إعادتها.

المسألة ٣٣٠: لا يشترط فيمن يصلّي صلاة الميّت أن يكون حافظاً للأدعية التي تتخلل التكبيرات، بل يجوز له أن يقرأ الأدعية في الكتاب، ونحوه من الوسائل والأجهزة الحديثة، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل: في شرائط صلاة الميّت

المسألة ٣٣١: شرائط صلاة الميّت أُمور كالتالي:

الأوّل: وضع الميّت مستلقياً

المسألة ٣٣٢: الشرط الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً، فلا يصحّ غير الاستلقاء، حتّى لو كان عن سهو أو جهل، وكذا في بعض الميّت ممّا تجب الصلاة عليه.

المسألة ٣٣٣: لو كان الميّت توأمين متلاصقين وجهاً أو ظهراً، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاتين مستقلتين لهما.

الثاني: كيفية استلقاء الميّت

المسألة ٣٣٤: الشرط الثاني: أن يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الثالث: كون المصلّي خلف الميت

المسألة ٣٣٥: الشرط الثالث: أن يكون المصلّي خلف الميّت محاذياً له، لا أن يكون في أحد

طرفيه، إلاّ إذا طال صفّ المأمومين، فلا بأس به.

المسألة ٣٣٦: إذا كانت الصلاة على الميّت جماعة وحول الكعبة، فلا يبعد جواز الاستدارة في الصفوف الطويلة.

الرابع: حضور الميّت

المسألة ٣٣٧: الشراط الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصحّ الصلاة على الغائب، وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: الميّت وعدم الحائل

المسألة ٣٣٨: الشرط الخامس: أن لا يكون بين الميّت والمصلّي حائل، كستر أو جدار، بحيث لا يصدق وقوف المصلّي على الميّت، ولذلك لا يضر كون الميّت في التابوت ونحو التابوت.

المسألة ٣٣٩: لو اضطرّ المصلّي إلى أن يصلّي على الميّت من وراء ساتر، أو حائل، أو جدار، لا تسقط الصلاة، وإنّما يجب أن يصلّي عليه كذلك.

المسألة ٣٤٠: لا فرق في بطلان صلاة الميّت مع وجود الساتر اختياراً: بين أن يكون الساتر أو الحائل في جميع الصلاة أو في بعض منها، إذا كان ذلك البعض واجباً، مثل التكبيرات والمقدار الواجب من الأدعية عقيبها.

السادس: الاقتراب من الميّت

المسألة ٣٤١: الشرط السادس: أن لا يكون بين المصلّي والميّت بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلاّ في المأموم مع اتّصال الصفوف، والمصلّي مع تعدّد الجنائز.

السابع: تساوي وقف المصلّي والميّت

المسألة ٣٤٢: الشرط السابع: أن لا يكون المصلّي أو الميّت أعلى من الآخر علواً مفرطاً، بحيث لا يصدق الوقوف عليه.

الثامن: الصلاة على الميّت مستقبلاً

المسألة ٣٤٣: الشرط الثامن: أن يكون المصلّي حين الصلاة على الميّت مستقبل القبلة.

المسألة ٣٤٤: لو دار الأمر في الصلاة على الميّت بين ترك الاستقبال وبين ترك غيره من سائر الشروط، تخيّر، والأحوط استحباباً تقديم الاستقبال.

التاسع: القيام في صلاة الميّت

المسألة ٣٤٥: الشرط التاسع: أن يكون المصلّي قائماً اختياراً.

العاشر: تعيين الميّت

المسألة ٣٤٦: الشرط العاشر: أن يعيّن المصلّي الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو اجمالاً

مثل أن ينوي: الميّت الحاضر، أو ما عيّنه الإمام فيما لو كانت صلاة الميّت جماعة.

الحادي عشر: القربة في صلاة الميّت

المسألة ٣٤٧: الشرط الحادي عشر: أن يقصد المصلّي في صلاته على الميّت: القربة إلى الله تعالى.

الثاني عشر: إباحة مكان المصلّي

المسألة ٣٤٨: الشرط الثاني عشر: أن يكون المكان الذي يقف فيه المصلّي للصلاة على الميّت مباحاً.

المسألة ٣٤٩: الحكم المذكور لمكان المصلّي واشتراط كونه مباحاً، لا يجري في مكان الميّت، إذ لا يشترط في صحّة الصلاة على الميّت أن يكون المكان الذي يوضع فيه جنازته مباحاً، وكذا لا يجري فيما لو كان المكان بين الميّت والمصلّي غصباً.

المسألة ٣٥٠: إذا كان وقوف المصلّي للصلاة على الميّت لجهة شرعية غير الغصب حراماً، بطلت الصلاة أيضاً.

الثالث عشر: مراعاة المصلّي الموالاة

المسألة ٣٥١: الشرط الثالث عشر: أن يراعي المصلّي على الميّت الموالاة العرفيّة بين التكبيرات والأدعية، وذلك بأن تكون على وجه لا تمحو صورة الصلاة وهيئتها.

الرابع عشر: صلاة الميّت والاستقرار

المسألة ٣٥٢: الشرط الرابع عشر: أن يكون المصلّي مستقراً حال الصلاة على الميّت، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط وجوباً كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر.

المسألة ٣٥٣: لا بأس بالحركة اليسيرة بالنسبة إلى جنازة الميّت عند الصلاة عليه، وكذا بالنسبة إلى المصلّي.

الخامس عشر: الصلاة بعد التغسيل

المسألة ٣٥٤: الشرط الخامس عشر: أن تكون الصلاة على الميّت بعد التغسيل والتكفين والحَنُوط، وقبل الدفن كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: كون الميّت مستور العورة

المسألة ٣٥٥: الشرط السادس عشر: أن يكون الميّت مستور العورة إن تعذَّر الكفن ولو بنحو حجر، أو لبنة، أو حشيش، أو طين، ونحوها.

السابع عشر: الصلاة بإذن الوليّ

المسألة ٣٥٦: الشرط السابع عشر: أن تكون الصلاة على الميّت بإذن الوليّ.

صلاة الميّت مع الحدث والخبث

المسألة ٣٥٧: لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث، بلا فرق بين الأصغر والأكبر، فتصحّ الصلاة بلا وضوء، أو غسل، أو تيمّم، ولا الطهارة من الخبث، فتصحّ الصلاة مع البدن أو الثوب النجس، نعم الأحوط استحباباً الطهارة منهما.

إباحة اللباس في صلاة الميّت

المسألة ٣٥٨: الأحوط وجوباً في صلاة الميّت إباحة اللباس، وستر العورة، فلا تصحّ الصلاة مع الثوب الغصب، وكذا لا تصحّ من العاري حال الاختيار.

صلاة الميّت وصفات الساتر

المسألة ٣٥٩: الأحوط وجوباً مراعاة المصلّي حال الصلاة على الميّت صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً ـ إذا كان المصلّي رجلاً ـ أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

الموانع وتركها في صلاة الميّت

المسألة ٣٦٠: الأحوط وجوباً أن يترك المصلّي على الميّت موانع الصلاة: كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبلة، وكلّ أمر يستلزم هدم هيئة الصلاة، ولو مثل السكوت الطويل.

لو لم يمكنه الصلاة من قيام

المسألة ٣٦١: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وتكفي صلاته إذا لم يكن هناك من يصلّي قائماً.

المسألة ٣٦٢: إذا دار الأمر في الصلاة على الميّت بين القيام بلا استقرار، وبين الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام.

المسألة ٣٦٣: لو دار الأمر في الصلاة على الميّت بين الصلاة عليه حال المشي وبين الصلاة عليه جالساً، فالأحوط وجوباً تقديم الجلوس فيما لو خيف على الميّت من الفساد ـ مثلاً ـ وإلاّ فالأحوط وجوباً الجمع بينهما.

المصلّي لو لم يمكنه الاستقبال

المسألة ٣٦٤: إذا لم يمكن للمصلّي على الميّت الاستقبال حين الصلاة أصلاً: كما لو أكرهه الظالم مثلاً سقط الاستقبال.

المسألة ٣٦٥: لو اشتبهت القبلة ولم يمكن الفحص، أو فحص وحصل اليأس، فلا يبعد كفاية صلاة واحدة مخيّراً بين الجهات الأربعة.

المسألة ٣٦٦: الأحوط استحباباً فيما لو اشتبهت القبلة: الصلاة إلى أربع جهات إلاّ إذا خيف على الميّت الفساد.

المسألة ٣٦٧: عند اشتباه القبلة لو حصل الظنّ ببعض الجهات صلّى إليه، وإن كان

الأحوط استحباباً الأربع في صورة الظنّ.

المسألة ٣٦٨: إذا دار الأمر في الصلاة على الميّت بين استقبال الميّت، وبين استقبال المصلّي، وجب تقديم الأول.

المسألة ٣٦٩: اعتبار العلم أو الظنّ باتجاه القبلة، علم أو ظنّ المصلّي، دون الميّت فيما إذا كان عالماً أو ظانّاً في حال حياته إلى جهة، ودون الوليّ.

الميّت لو كان في الغصب

المسألة ٣٧٠: إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة، وكذا في مضطر إلى المغصوب، كما إذا كان المصلّي في سجن والميّت خارجه ولا ساتر بينهما صحّت الصلاة.

الصلاة على ميّتين

المسألة ٣٧١: إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر، وكذا لو كان أحد الميّتين كامل التجهيز والآخر ناقصه، ونحوهما.

المسألة ٣٧٢: المصلّي على جنازتين بصلاة واحدة ولم يكن مأذوناً من وليّ أحدهما، إذا لحقه الإذن من وليّ الآخر، فالأظهر كفاية الإذن اللاحق في صحّة الصلاة.

الميت لو كان مكبوباً

المسألة ٣٧٣: إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً، وجبت الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه، وذلك من غير فرق بين أن يكون ذلك لجهل أو نسيان أو عمد أو غير ذلك.

المسألة ٣٧٤: لو انكشف في أثناء الصلاة كون الميّت مكبوباً، بطل ما أتى به من الصلاة ووجب بعد تسويته استئناف الصلاة عليه.

المسألة ٣٧٥: الحكم المذكور لإعادة صلاة الميّت فيما لو تبيّن كون الميّت حال الصلاة مكبوباً، جارٍ أيضاً فيما لو تبيّن بطلان الصلاة من جهة أُخرى.

المسألة ٣٧٦: إذا علم أو ظنّ إذن الوليّ ثم بان عدمه ولم يلحقه الإذن وجبت الإعادة، وإذا علم أو ظنّ عدم الإذن فصلّى مع القربة وظهر أنّه كان قد أذن بالصلاة صحّت ولا إعادة.

المسألة ٣٧٧: لو أذن الوليّ للصلاة على الميّت في زمان خاصٍ أو مكان خاصٍ وخالف المصلّي ذلك بطلت الصلاة إلاّ إذا لحقه رضاه وكان قد نوى القربة في الصلاة.

صلاة الميّت على القبر

المسألة ٣٧٨: إذا لم يُصلّ على الميّت حتّى دفن وجبت الصلاة على قبره، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات، فإنّه تجب الصلاة على قبره.

لو ظهر الميّت من قبره

المسألة ٣٧٩: إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه غير الاختيارية، كما إذا أخرجه السيل، أو الاختيارية المشروعة أو غير المشروعة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة عليه.

المسألة ٣٨٠: حكم غير القبر كما إذا وقع في البئر، أو في حفرة، أو في منجم ونحوها ولم يمكن اخراجه ودفن فيه، حكم القبر في وجوب الصلاة عليه، وكذا فيما لو فرض خروجه منه.

صلاة الميّت مع التيمّم

المسألة ٣٨١: يجوز لمن لم يكن على طهارة، التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل، أو في صورة خشية فوات الصلاة منه.

التكلّم أثناء صلاة الميّت

المسألة ٣٨٢: الأحوط وجوباً بطلان صلاة الميّت لو تكلّم في أثناء الصلاة، هذا فيما لم يكن ماحياً لصورتها، وأمّا إذا كان ماحياً لصورتها، فالأظهر البطلان.

صلاة الميّت من جلوس

المسألة ٣٨٣: الأحوط وجوباً عدم كفاية صلاة الميّت عن جلوس للعاجز عن القيام، أو

الملحون العاجز عن الصحّة، مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً أو صحيحة، نعم الصلاة من العاجز نفسه لا يبعد صحّتها.

المسألة ٣٨٤: إذا كان وليّ الميّت عاجزاً عن القيام أو عن تصحيح الملحون ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يكتفي بصلاة نفسه، بل الواجب عليه أن يأذن لقادر حتّى يصلّي عليه، وحينئذٍ لا بأس بصلاته أيضاً.

المسألة ٣٨٥: لو انحصرت صلاة الميّت في عاجزين، تقدَّم الأقلّ عجزاً وكفت صلاته، وذلك كما إذا كان هناك من يقدر على القيام بالاتكاء على شيء ومن يقدر على الصلاة جالساً ـ مثلاً ـ

صلاة العاجز على الميّت

المسألة ٣٨٦: إذا صلّى على الميّت من جلوس من هو عاجز عن القيام، باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن القادر موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد فراغ العاجز من الصلاة.

المسألة ٣٨٧: لو عجز المصلّي على الميّت في أثناء الصلاة عن القيام واضطر إلى إتمامها من جلوس، فلا تكفي هذه الصلاة فيما لو استعاد قدرته، أو كان هناك من يقدر على الصلاة من قيام، بل يجب إعادتها.

المسألة ٣٨٨: إذا دار الأمر بين صلاة العاجز على الجنازة مباشرة، وبين صلاة القادر على

القبر ـ فيما إذا كان بقاء الميّت إلى وقت حصول القادر موجباً لفساده أو هتك حرمته ـ قدّمت صلاة العاجز مباشرة.

المسألة ٣٨٩: إذا كان قادراً على الصلاة وطرأ العجز في الأثناء، لكن لا طويلاً بحيث يمحو صورة الصلاة، بل جلس قليلاً بما لا يضر الموالاة، ثم قام وأتمه، فالظاهر عدم الضرر بالصلاة.

الشكّ في الصلاة على الجنازة

المسألة ٣٩٠: إذا شكّ في أنّ غيره صلّى على الميّت أم لا، بنى على عدمها، ووجبت الصلاة عليه.

المسألة ٣٩١: لو علم بالصلاة على الميّت ولكن شكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة، وإن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بصحّتها.

المسألة ٣٩٢: لو كان المصلّي مخالفاً والميّت مؤمناً، لم يكفه صلاة المخالف ووجب على المؤمن الصلاة عليه.

المسألة ٣٩٣: إذا علم الشخص بصحّة صلاة المصلّي على الميّت، وقطع المصلّي نفسه بعدم صحّتها، فلا يجب على ذلك الشخص إعادة الصلاة، كما لا يجب على المصلّي نفسه الإعادة أيضاً.

لو اعتقد بطلان صلاة الميت

المسألة ٣٩٤: إذا صلّى أحد على الميّت معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب إتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده.

المسألة ٣٩٥: لو صلى على الميّت شخص، وعلم غيره علماً قطعيّاً ببطلان صلاة ذلك الشخص وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

المصلوب والصلاة عليه

المسألة ٣٩٦: المصلوب بحكم الشرع لا يُصلّى عليه صلاة الميّت قبل إنزاله، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام وذلك بعد ما يُنزل.

المسألة ٣٩٧: ما ذكر من حكم المصلوب والصلاة عليه بعد انزاله، إنّما هو فيمن كان قد جهّز نفسه بالغسل والكفن والحَنُوط قبله، وأمّا إذا لم يجهز قبل ذلك، فإنّه يُنزَل بعد الثلاثة ويجهّز ثم يصلّى عليه ويدفن.

المسألة ٣٩٨: الحكم المذكور للمصلوب بحكم الشرع جارٍ أيضاً في المصلوب بحكم غير الشرع فيما إذا جهّز نفسه قبله، لكن يجب إنزاله ان أمكن فوراً ويصلّى عليه ويدفن، نعم إن لم يجهّز نفسه قبله، أُنزل فوراً وجهّز ثم صلّى عليه.

المسألة ٣٩٩: المصلوب بحكم غير الشرع إذا لم يمكن إنزاله وجبت الصلاة عليه وهو

مصلوب، والأحوط وجوباً رعاية القبلة ومنكب الميّت جميعاً، على نحو ما جاء في رواية الجعفري.[1]

المسألة ٤٠٠: لو مات شخص حرقاً بالنار وصار كالفحم وجبت الصلاة عليه، وأمّا لو صار رماداً فلا تجب الصلاة عليه.

تكرار صلاة الميّت

المسألة ٤٠١: يجوز تكرار الصلاة على الميّت متعاقباً، سواء اتّحد المصلّي أم تعدّد، جماعة كان أم فرادى، لكنّه مكروه، إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى أو لسبب آخر مشابه لذلك.

كيفية الصلاة على القبر

المسألة ٤٠٢: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبيّن فساد الصلاة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مع مراعاة الشرائط من الاستقبال وغيره.

المسألة ٤٠٣: إنّما تجب الصلاة على القبر ـ فيما لم يُصلّ على الميّت أو كانت باطلة ـ إذا لم تمض عليه مدّة، كما لو كان في نفس اليوم أو كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلاّ أن

---

١. وسائل الشيعة: ج٣، ص١٣٠، الباب٣٥ من ابواب صلاة الجنائز، الحديث١.

يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذٍ يسقط الوجوب، نعم إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة عليه.

المسألة ٤٠٤: يجب فيما لو أُريد الصلاة على القبر، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة: أن يكون قريباً من القبر بحيث يصدق أنّه عند الميّت الأقرب فالأقرب، وعليه: فلو دفنت الجنازة في سرداب ـ مثلاً ـ ممّا يمكن النزول فيه والصلاة على القبر نفسه وجب النزول والصلاة على القبر.

الصلاة على الميّت قبل الدفن وبعده

المسألة ٤٠٥: الميّت الذي أُقيمت الصلاة عليه قبل الدفن يجوز أيضاً الصلاة على قبره بعد دفنه لمن صلّى عليه أو لم يصلّ، وذلك ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وأمّا إذا مضى أزيد من ذلك فلا بأس بها رجاءً للمطلوبية.

الصلاة على الميّت والأوقات المكروهة

المسألة ٤٠٦: تجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها ـ عند المشهور ـ وذلك من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبة.

المبادرة إلى الصلاة على الميّت

المسألة ٤٠٧: يستحب في الصلاة على الميّت المبادرة حتّى وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، نعم لا يبعد استحباب تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه.

الدوران بين المكتوبة وصلاة الميّت

المسألة ٤٠٨: لو دار الأمر بين تقديم الصلاة المكتوبة وبين تقديم صلاة الميّت، فالتخيير إلاّ إذا كان وقت المكتوبة مضيّقاً فتقدّم المكتوبة، أو يُخاف على الميّت من فساد ونحوه لو قدّمت المكتوبة، فتقدّم صلاة الميت.

المسألة ٤٠٩: الأحوط استحباباً تقديم صلاة الميّت على النافلة، وعلى قضاء الفريضة.

المسألة ٤١٠: يجب تقديم صلاة الميّت على الفريضة، فضلاً عن النافلة وقضاء الفريضة في سعة الوقت فيما إذا خيف على الميّت من الفساد.

المسألة ٤١١: في فرض الخوف على الميّت من الفساد لو اشتغل بالفريضة فقد فعل حراماً بترك الصلاة على الميّت، نعم صلاته اليومية التي صلاها في الفرض المذكور صحيحة.

المسألة ٤١٢: يجب تأخير صلاة الميّت عن صلاة الفريضة مع ضيق وقت الفريضة وعدم الخوف على الميّت.

الفريضة وتعارضها مع صلاة الميّت

المسألة ٤١٣: إذا خيف على الميّت الفساد ولو بتغيير الرائحة، مع ضيق وقت الفريضة، تقدّم الفريضة ويصلّى على الميّت بعد الدفن فوق القبر.

تعارض الفريضة وفورية الدفن

المسألة ٤١٤: إذا ضاق وقت الفريضة وخيف على الميّت من تأخير الدفن يقدّم الدفن وتقضى الفريضة بعد ذلك.

المسألة ٤١٥: لو أمكن أن يصلّي الفريضة موميأً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً على الأحوط وجوباً.

المسألة ٤١٦: إذا تسبّب إتيان الفريضة تفويت الصلاة على الميّت حتّى على قبره ـ كما لو نقل إلى مكان لا يوجد من يصلّي عليه ـ قدّم صلاة الميّت، وقضى الفريضة بعدها.

صلاة الميّت أثناء الفريضة

المسألة ٤١٧: لا يجوز على الأحوط وجوباً إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة، حتّى وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت ـ مثلاً ـ.

الصلاة على أكثر من ميّت

المسألة ٤١٨: إذا كان هناك ميّتان أو أكثر يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهم منفرداً، ويجوز التشريك بينهم في الصلاة، فيصلّي صلاة واحدة عليهم وإن كانوا مختلفين من حيث وجوب الصلاة والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية أو الجمع.

المسألة ٤١٩: الحكم المذكور في جواز تشريك أكثر من ميّت في الصلاة إنّما هو إذا لم يخف عليهم أو على أحدهم من الفساد، وإلاّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

المسألة ٤٢٠: الظاهر أنّه يصحّ الجمع في صلاة الميّت بين صلاتين أو أكثر، بأن يكبّر لهذا ويدعو، ثم لذلك ويدعو، وهكذا.

تعارض الصلاة بين جنازتين

المسألة ٤٢١: إذا جيء بميّتين للصلاة عليهما وخيف الفساد على الاثنين، وكان أحدهما مؤمناً قدّم المؤمن.

المسألة ٤٢٢: لو جيء بميّتين للصلاة عليهما، وكانت الصلاة على أحدهما واجبة دون الآخر، وخيف فسادهما، قدّم من تجب الصلاة عليه، ودفن من لا تجب الصلاة عليه بلا صلاة ـ كالطفل ـ الذي لم يكمل ستّ سنوات.

المسألة ٤٢٣: إذا أراد الصلاة على ميّتين أحدهما رجل والآخر امرأة، جاز له أن يأتي بدعاءين لكلّ منهما بحسبه، وجاز له تشريكهما بدعاء واحد بضمير المذكّر باعتبار الميّت، أو

بضمير المؤنث باعتبار الجنازة، ولعل الأفضل: التذكير.

لو تعدد الميّت أثناء الصلاة

المسألة ٤٢٤: إذا جيء في أثناء الصلاة على الميّت بميّت آخر، يتخيّر المصلّي في كيفية الصلاة بين وجوه تالية:

المسألة ٤٢٥: الوجه الأوّل: أن يتمّ الصلاة على الأوّل، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

المسألة ٤٢٦: الوجه الثاني: أن يقطع الصلاة ـ بأن يتركها ـ على الأوّل ويستأنف صلاة جديدة بنحو التشريك للاثنين.

المسألة ٤٢٧: الوجه الثالث: أن يشرّك الميّت الثاني في التكبيرات الباقية، ويأتي بالدعاء المتخلّل بين التكبيرات لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل، مثلاً: إذا جيء بالثاني قبل أن يكبّر على الأوّل التكبير الثالث، فإنّه يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل، وبالصلاة على النبي ﷺ للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته.

المسألة ٤٢٨: الحكم المذكور لتشريك الميّت الثاني يكون المصلّي في هذه الصورة مخيّراً في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك.

المسألة ٤٢٩: ما ذكر من التخيير في صلاة الميّت بين الوجوه الثلاثة إذا جيء بميّت آخر، إنّما هو مع عدم الخوف على واحد منهما، وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع، والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلاّ فالأحوط وجوباً عدم القطع.

فصل: في آداب الصلاة على الميّت

المسألة ٤٣٠: هناك أُمور مستحبة تعدّ من آداب الصلاة على الميّت وهي كالتالي:

المسألة ٤٣١: الأمر الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة: من الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً فيما إذا خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً وإن لم يخف فوت الصلاة.

المسألة ٤٣٢: الأمر الثاني: أن يقف المصلّي منفرداً أو الإمام عند وسط الميّت إذا كان رجلاً، بل مطلق الذَكَر، وعند صدر الميّت إذا كانت امرأة، بل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى.

المسألة ٤٣٣: إذا شرّك المصلّي بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما.

المسألة ٤٣٤: الأمر الثالث: أن يكون المصلّي حال الصلاة على الميّت حافياً، بل يكره

الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ والجورب فإنّه لا كراهة معه.

المسألة ٤٣٥: الأمر الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند جميع التكبيرات على الأقوى.

المسألة ٤٣٦: الأمر الخامس: أن يقف المصلّي قريباً من الجنازة، بحيث لو هبّت الريح وَصَل ثوبه إليها.

المسألة ٤٣٧: الأمر السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً وأن يُسرّ المأموم ويخفت بها.

المسألة ٤٣٨: الأمر السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة على الميّت، التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.

المسألة ٤٣٩: الأمر الثامن: أن لا يؤتى بالصلاة على الميّت في المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام فإنّه لا كراهة بإتيان الصلاة على الميّت فيه.

المسألة ٤٤٠: الأمر التاسع: أن تقام الصلاة على الميّت بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

المسألة ٤٤١: الأمر العاشر: أن يقف المأموم في صلاة الجماعة على الميّت خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إذا كان واحداً إلى جنبه.

المسألة ٤٤٢: الأمر الحادي عشر: أن يجتهد المصلّي حال الصلاة في الدعاء للميّت

والمؤمنين أيضاً.

المسألة ٤٤٣: الأمر الثاني عشر: أن يقول المصلّي على الميّت قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات.

المسألة ٤٤٤: الأمر الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها، ومثلها النفساء أيضاً.

المسألة ٤٤٥: الأمر الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع لكن لا بقصد الورود، بل بنية الرجاء.

المسألة ٤٤٦: الاستحباب المذكور لإمرار اليد على الوجه بعد رفع اليد بالدّعاء، كما لا يجري في الفريضة، كذلك لا يجري هنا في الصلاة على الميّت.

الصلاة عند اجتماع الجنائز

المسألة ٤٤٧: إذا اجتمعت جنائز عدّة فالأولى الصلاة على كلّ واحدة منها على حدة وبصورة مستقلة.

المسألة ٤٤٨: يجوز للمصلّي أن يصلّي على جنائز عديدة بصلاة واحدة بنحو التشريك، والتشريك هنا يكون بأحد وجهين تاليين:

هنا وجهان

الوجه الأوّل

المسألة ٤٤٩: الوجه الأوّل: وضع جميع الجنائز قدّام المصلّي مترتّبة بصورة عمودية باتجاه القبلة، وذلك مع محاذاة بعضها البعض، حتّى وإن كانت الجنائز مختلفة من حيث الذكورة والأُنوثة، والصغر والكبر، والعلم والتقوى، ونحو ذلك.

المسألة ٤٥٠: الأحوط استحباباً فيما لو اختلفت الجنائز من حيث الذكورة والأنوثة ونحو ذلك أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي من المرأة، وأن يجعل الطفل لو اجتمع مع المرأة أقرب إليه من المرأة إذا كان ابن ستّ سنين، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فيها أيضاً فالتخيير.

المسألة ٤٥١: الاستحباب المذكور في تقديم بعض الجنائز على بعض ـ على ما مرّ ـ في الصلاة على جنائز عديدة، غير مشروط برضا وليّ الميّت ولا برضا المصلّي.

الوجه الثاني

المسألة ٤٥٢: الوجه الثاني: وضع جميع الجنائز قدام المصلّي بصورة أُفقية وذلك بجعل رأس كلّ ميّت عند قدمي الآخر، أو جعل رأس كلّ ميّت عند وسط الميّت الآخر شبه الدرج، ويقوم المصلّي وسط الصف.

المسألة ٤٥٣: يراعي المصلّي على الجنائز المتعددة بعد التكبيرة الرابعة في الدعاء لهم تثنية الضمير لو كانتا اثنتين وجمعه لو كانت الجنائز أكثر، وكذا تذكيره وتأنيثه، ويجوز كما مرّ التذكير في الجميع بلحاظ الميّت، أو التأنيث في الجميع بلحاظ الجنازة.

المسألة ٤٥٤: لو كان بعض الجنائز ممّن هو في الوسط أو عند الإمام لا تصح الصلاة عليهم: كما لو لم يأذن الوليّ بالصلاة عليه، صحّت صلاة البقيّة إن لم يكن الفاصل كثيراً وإلاّ بطلت.

المسألة ٤٥٥: الحكم المذكور للصلاة على جنائز عديدة ـ سواء كانت مصفوفة بالنحو العمودي أم الأُفقي والخط المستقيم أم التدرّج ـ جارٍ بلا فرق بين أن تكون الصلاة على الجميع واجبة، أو مستحبة، أو بالاختلاف.

المسألة ٤٥٦: يجوز في المسجد الحرام الصلاة على جنائز، عديدة مصفوفة عمودياً أو أُفقياً، مستقيماً أو متدرّجاً، بصورة دائرية حول الكعبة المكرّمة، كالصلاة اليومية حولها جماعة.

المسألة ٤٥٧: كما يجوز قيام جماعتين أو اثنين منفردين في الصلاة على ميّت واحد، كذلك يجوز في الصلاة على جنائز متعددة مصفوفة عمودياً أو أُفقياً، مستقيماً أو متدرّجاً.

فصل: في الدفن

الدفن موضوعاً

المسألة ٤٥٨: الدفن موضوعاً هو: مواراة الميّت في الأرض بصورة خاصّة مستقبل القبلة

على جانبه الأيمن، بحيث يؤمن على جسده من السباع، ويمنع من تأذي الناس بريحه.

الدفن حكماً

المسألة ٤٥٩: الدفن حكماً هو: وجوب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه في الأرض وجوباً كفائياً بعد كامل تجهيزه: من الغسل والكفن والحَنُوط والصلاة عليه.

من أحكام الدفن

المسألة ٤٦٠: لو أمكن دفن الميّت المسلم ومن بحكمه في الأرض بنحو يحفظه من السباع ومن انتشار ريحه وجب، ومعه فلا يجوز وضعه في بناء، أو في تابوت ولو من حجر بدون أن يوضع التابوت تحت الأرض، نعم مع عدم إمكان دفنه في الأرض فلا بأس.

المسألة ٤٦١: يكفي في الدفن ـ على الأقوى ـ مجرّد المواراة في الأرض وإن لم يُؤمن عليه من الأمرين: الحفظ من السباع، وعدم ظهور الريح، وذلك فيما لو فرض عدم وجود سبع، وعدم وجود إنسان هناك. نعم الأحوط استحباباً أن تكون الحفيرة بصورة يُؤمن بها عن الأمرين حتّى وإن كان الأمن حاصلاً.

المسألة ٤٦٢: لا يبعد عدم جواز وضع زجاج شفاف على باب القبر بحيث يمكن رؤية الميّت من داخله؟، وكذا الحكم في وضع آلة تصوير (كامرة) في القبر تبعث بصور الميّت إلى خارجه.

المسألة ٤٦٣: لا يجوز دفن الميّت المسلم في القبر على نحو الجلوس، أو القيام، أو ما أشبه ذلك.

المسألة ٤٦٤: لا يجوز وضع الميّت المسلم في تابوت زجاجي شفاف ونحوه: كما يجعل ذلك في المتاحف، لعدم صدق الدفن عليه حينئذٍ.

المسألة ٤٦٥: يجب حفظ الميّت ـ لأيام ـ برجاء الحياة بعلاج ونحوه إذا مات فجأة، حتّى يحصل اليأس من حياته، ومع اليأس يجوز، بل يجب دفنه حينئذٍ.

المسألة ٤٦٦: في حكم الدفن في الأرض، الدفن فوق الأرض والبناء حوله بحيث يكون كالقبر مع حصول الأمن عن السباع ومن انتشار ريحه.

المسألة ٤٦٧: يجوز الدفن في الأراضي الملحيّة، أو الكلسيّة، أو الثلجيّة، كطرف القطب، ونحوها للساكنين في مثل هذه الأراضي، ولا يجب نقله إلى غيرها.

المسألة ٤٦٨: الدفن في مثل البستان، والحقل، والمزرعة ونحوها ممّا لا يكون هتكاً جائز وإن أوجب سرعة تفسّخ الميّت، نعم لا يجوز استخدام ما يسرع في تفسّخ الميّت، مثل تسليط الماء عليه، أو رش مادّة تسبّب سرعة تفسّخه وتبدّده مثل المواد الكيماوية المستحدثة ونحوها.

الدفن باتجاه القبلة

المسألة ٤٦٩: يجب كون الدفن مستقبل القبلة ويكون ـ في مثل بلاد العراق وايران ونحوهما ممّا هي على الشمال من الكعبة المكرّمة ـ على جنبه الأيمن بحيث يكون رِجله نحو

الشرق ورأسه إلى المغرب.

المسألة ٤٧٠: الحكم المذكور في وجوب الدفن باتجاه القبلة لا يختص بالميّت الكامل، بل يجري في الناقص أيضاً، كما لو كان الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، بل على الأحوط وجوباً في كلّ جزء يمكن فيه استقبال القبلة.

لو مات في السفينة

المسألة ٤٧١: إذا مات شخص في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر من جهة ريحه أو تفسخه الموجب لهتكه وجب الانتظار به ودفنه في الأرض.

المسألة ٤٧٢: لو مات شخص في السفينة ولم يمكن تأخير دفنه لخوف فساده، أو لمنع مانع، يُغسّل ويكفّن ويُحَنّط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويُحكم سدّ رأسها ويُلقى في البحر كيفما اتفق، نعم الأحوط استحباباً القاؤه مستقبل القبلة.

المسألة ٤٧٣: إذا لم يكن هناك خابية ونحوها ممّا يجعل فيه الميّت لالقائه في الماء، وجب أن يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله، ويُلقى في البحر والأحوط استحبابا أن يُلقى مستقبل القبلة.

المسألة ٤٧٤: لو دار الأمر في القاء الميّت في الماء بين جعله في خابية ونحوها، وبين تثقيله بحجر ونحوه، فالأحوط وجوباً تقديم الأوّل.

المسألة ٤٧٥: الحكم المذكور لإلقاء الميّت في الماء بتثقيله، يجب على الأحوط أن يكون

الثقل في رجليه لا بجزء آخر من جسده.

المسألة ٤٧٦: إذا لم توجد خابية ونحوها، ولا ثقل يثقّل به الميّت، ولم يمكن تأخيره لدفنه في الأرض، القي في البحر كذلك.

المسألة ٤٧٧: لو وجب القاء الميّت في البحر، فالأحوط وجوباً اختيار مكان مأمون من لَهْم وابتلاع حيوانات الماء له بمجرّد الإلقاء.

كيفية دفن الحامل بمسلم

المسألة ٤٧٨: إذا ماتت كافرة كتابيّة، أو غير كتابيّة، ومات في بطنها جنينها من مسلم بنكاح، أو شبهة، أو زنا، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الجنين في بطنها مستقبلاً القبلة.

المسألة ٤٧٩: الحكم المذكور في دفن الكافرة الحامل بالمسلم، لا يختص بالحمل الذي ولجته الروح، بل يعمّ مطلق الجنين إذا كان كامل الخلقة ولو لم تلجه الروح.

المسألة ٤٨٠: لا يجري الحكم المذكور في دفن الكافرة الحامل بالمسلم لو لم يكن الحمل كامل الخلقة، كما لو كان نطفة، أو علقة، أو مضغة ونحوها.

الدفن توصليّ

المسألة ٤٨١: الدفن توصليّ ولا يعتبر فيه قصد القربة، ولذا يكفي دفن الصبّي إذا علم

أنّه أتى بشرائطه حتّى وإن علم أنّه ما قصد القُربة أيضاً.

استحكام القبر

المسألة ٤٨٢: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع أو السيل، أو العاصفة، ونحوها إيّاه، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه: من القير والآجر والإسمنت ونحو ذلك.

المسألة ٤٨٣: لو خيف على الميّت من نبش العدو قبره والتمثيل به ولم يمنعه منه إحكام القبر، وجب دفنه سراً وإخفاء قبره كي لا تصل إليه يدّ العدو.

المسألة ٤٨٤: إذا لم يمكن دفن الذي خيف عليه من العدوّ خفية وسرّاً، أو أمكن ولم يؤمن عليه من العدوّ أيضاً، وجب نقله إلى مكان آخر يؤمن عليه منه ويدفن فيه، وإن لم يمكن أو لم ينجع ذلك أيضاً، وأمكن إلقاؤه في البحر أو النهر وجب، ويُجعل في خابية ونحوها، ويثقّل رِجليه كي لا يطفو على الماء، وجعله في خابية ونحوها لو أمكن فهو الأحوط وجوباً.

المسألة ٤٨٥: لا يجوز إلقاء الميّت في الماء مع الاختيار وإن لم يكن للماء حيوان، كالبحر الميّت مثلاً.

مؤونة الإلقاء في البحر

المسألة ٤٨٦: مؤونة إلقاء الميّت في البحر: من الحجر، أو الحديد الذي يثقل به الميّت، أو

الخابية ونحوها التي يوضع فيها الميّت تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والإسمنت ونحوها فيما لو احتيج إليها، وهكذا أُجرة الحمال والسيارة ونحوهما ممّا يُصرف في نقل الميّت إلى البحر، أو إلى القبر، أو ما أشبه ذلك.

الدفن وإذن الوليّ

المسألة ٤٨٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الوليّ، كما كان يشترط ذلك في الصلاة وغير الصلاة من سائر الأُمور المرتبطة بتجهيز الميّت.

القبلة شرط في الدفن

المسألة ٤٨٨: يجب عند الدفن التيقّن من القبلة، ومع اشتباهها يجب الفحص ومع اليأس وحصول الظنّ، يعمل بالظنّ ويدفن الميّت في القبر بالاتجاه الذي حصل الظنّ به.

المسألة ٤٨٩: لو لم يحصل اليقين بالقبلة ولا الظنّ يسقط وجوب الاستقبال، وذلك فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم أو الظنّ ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

المسألة ٤٩٠: توجيه الميّت إلى القبلة واجب، لكن لا يجب تساوي مدفن الميّت مع الكعبة، بل يصحّ من دون فرق بين أن يكون مساوياً للكعبة، أو أعلى، أو أنزل.

لو مات الطفل المتولّد من الحرام

المسألة ٤٩١: الأقوى إجراء أحكام المسلم على طفل المسلم المتولّد من الزنا، بلا فرق بين

أن يكون الطرفان مسلمين، أو أحدهما، ولا بين كون الزنا من الطرفين أو من أحدهما.

المسلم ومقبرة غير المسلمين

المسألة ٤٩٢: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، كما لا يجوز العكس أيضاً.

المسألة ٤٩٣: إذا اشتبه المسلم والكافر ولم يتعيّن المسلم بالفحص، فإنّه مع اليأس يجب ـ لو أمكن ـ دفنهما في مقبرة خاصّة غير المقبرتين، والأحوط وجوباً دفنهما متفرّقين غير مجتمعين في مكان واحد.

المسألة ٤٩٤: لو انكشف بعد الدفن بأنّه قد تمّ دفن الكافر في مقبرة المسلمين، أو تمّ دفن المسلم في مقبرة الكفّار، وجب النبش، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار، نعم يجب أن يتمّ ذلك في وقت وبصورة لا تكون هتكاً.

المسألة ٤٩٥: يجب وجوباً كفائياً تخصيص مقبرة خاصّة بالمسلمين مهما أمكن وفي حدّ الإمكان.

المسألة ٤٩٦: إذا كانت هناك مقبرة لم يعلم هل إنّها للكفار أو للمسلمين وجب الفحص، ومع اليأس ينظر هل هي في بلد المسلمين فيجرى عليها حكمهم، وإن كانت في بلد غير المسلمين جرى عليها حكمهم أيضاً.

المسألة ٤٩٧: لو كانت مقبرة واحدة في بلاد يسكنها المسلمون وغيرهم، وجب تخصيص مقبرة خاصة بالمسلمين مع الإمكان، ومع عدمه فقطعة محدّدة من المقبرة تخصّص للمسلمين.

المدفن لو كان هتكاً

المسألة ٤٩٨: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته وإهانته، مثل محلّ القمامة والمزبلة والبالوعة ونحو ذلك.

المسألة ٤٩٩: كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته، كذلك لا يجوز جعل قبره مكاناً يُعدّ هتكاً له بأن يجعله محلاً للقمامة ونحوها.

أمكنة لا يجوز الدفن فيها

المسألة ٥٠٠: لا يجوز دفن المسلم في المكان المغصوب.

المسألة ٥٠١: كما لا يجوز الدفن في المكان المغصوب كذلك لا يجوز على الأحوط وجوباً الدفن في الأمكنة الموقوفة لغير الدفن، مثل المساجد والحسينيات والمدارس ونحوها.

المسألة ٥٠٢: الحكم بعدم جواز الدفن في الأمكنة التي لم توقف للدفن، إنّما يكون على الأحوط وجوباً مع عدم مزاحمة جهة الوقف، وعدم نهي المتولي الشرعي، وأمّا معه فلا يجوز على الأقوى.

المسألة ٥٠٣: لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل صيرورة ميّته تراباً، هذا فيما إذا لم يكن القبر مكشوفاً، وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً فيما إذا كان مكشوفاً سواء كان بنبش جائز أم حرام.

المسألة ٥٠٤: يجوز جعل الإنسان أرضه وملكه الذي دفن فيه إنساناً مسجداً، أو

حسينية، أو مدرسة ونحوها.

المسألة ٥٠٥: المراد من جواز الدفن في قبر الغير بعد الاندراس، اندراس الميّت واندراس القبر معاً، وأمّا لو بقي القبر معموراً فلا يجوز هدمه للدفن فيه، لأنّه ملك الغير إلاّ مع العلم بالإعراض عنه.

المسألة ٥٠٦: يجوز دفن الميّت في القبر المندرس بعد أن صار ميّته تراباً، إلاّ أن يكون القبر المندرس ملكاً لصاحب القبر أو لوليه.

الأجزاء التي يجب دفنها

المسألة ٥٠٧: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت مع الميّت، حتّى الشعر والسنّ والظفر.

المسألة ٥٠٨: لا يجب دفن السنّ والظفر والشعر من الحيّ، حتّى وإن كان مع السنّ أو الظفر شيء يسير من اللحم.

المسألة ٥٠٩: يستحب دفن السنّ والظفر من الحيّ بل يستحب حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر ذلك من وصيّة الإمام الباقر للإمام الصادق عليهما السلام ومن روايات أُخر. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسنّ والظفر والدم. وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعَلَقة.

المسألة ٥١٠: إذا دفن الميّت وقد انفصلت منه أجزاء ولم تدفن معه، فإن كانت مثل اليد

والرأس والرِجل ـ ولم يكن فتح القبر هتكاً للميّت ـ وجب فتح القبر ودفنها معه، وكذا إن كانت مثل الشعر والسنّ والظفر، لكن الأولى فيما لا تحلّه الحياة مثل الأجزاء الأخيرة فتح قبره إلى حدّ لم يظهر بدنه ودفنها فيه.

الموت في البئر

المسألة ٥١١: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل ذلك قبراً له ما لم يستلزم محذوراً شرعيّاً أهمّ.

المسألة ٥١٢: كما تجب الصلاة على من مات في البئر ولم يمكن إخراجه، كذلك يجب لو كان البئر بلا ماء، وأمكن صبّ المياه الثلاثة عليه من فوق: السّدر والكافور والقُراح بصورة يستوعب الماء كلّ الجسد، وأمّا لو لم يستوعب كلّ الجسد فعلى الأحوط وجوباً.

المسألة ٥١٣: لو أمكن إخراج الذي مات في البئر بالتقطيع لم يجز، وأمّا لو أمكن إخراجه بإصابته بشيء من الجراحات وجب.

المسألة ٥١٤: إذا كان البئر للغير وجب استرضاء المالك، وإن كانت البئر للميّت وكانت قيمتها مرتفعة خرجت من تركته، وكذا لو لم يرض المالك إلاّ بأخذ قيمة البئر فإنّها تخرج من تركة الميّت.

موت الجنين في البطن

المسألة ٥١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه إلى أن يسقط بنفسه، وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة.

المسألة ٥١٦: يجب أن يكون المباشر لإخراج الجنين الميّت من بطن الأُم النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذَّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة.

المسألة ٥١٧: لو دار أمر إخراج الجنين بين شق بطن الأُم وإخراجه بدون تقطيع، وبين إخراجه بالتقطيع من غير شق بطن الأم، فالتخيير إذا لم يكن الشق خطراً.

المسألة ٥١٨: تصدّي النساء ومباشرتهن لإخراج الجنين الميّت من بطن الأُم مع إمكان تصدّي الزوج ومباشرته، جائز وإن استلزم النظر، نعم لا يجوز لغير النساء والزوج التصدّي لذلك إلاّ إذا لم يمكن للزوج أو لامرأة مباشرة الإخراج.

موت الحامل وجنين حيّ

المسألة ٥١٩: إذا ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر في صورة احتمال أن يكون للجانب الأيسر دخل في حياة الجنين، وإلاّ فهو احتياط فيشقّ ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن.

المسألة ٥٢٠: الحكم المذكور لإخراج الطفل الحيّ من بطن الأُم الميّتة، إنّما يجري مع رجاء حياة الطفل بعد الإخراج دون عدمه.

المسألة ٥٢١: ما ذكر من حكم إخراج الطفل الحيّ من بطن الأُم الميّتة بالشقّ يجري فيما لو لم يعلم حياة الطفل لاستصحاب حياته وذلك بعد الفحص واليأس.

الجنين والحامل عُرضة الموت

المسألة ٥٢٢: لو تعرّضت الحامل وجنينها معاً لخطر الموت، وجب إنقاذ حياتهما معاً مهما أمكن، نعم لو دار الأمر بين إمكان إنقاذ حياة أحدهما فقط، فالأحوط وجوباً تقديم إنقاذ حياة الأُم، رضيت هي أو لم ترض إذ لا يشترط حينئذٍ رضاها بذلك.

المسألة ٥٢٣: مرّ بأنّ شقّ الجانب الأيسر بخصوصه مجرد احتياط لو لم يكن له دخل في حياة الجنين، لذلك لو توقّف إخراج الجنين وحياته بحسب نظر أهل الخبرة على شقّ غير الأيسر وجب بلا إشكال.

موت الحامل والجنين معاً

المسألة ٥٢٤: إذا ماتت الأُم الحامل وجنينها معاً قبل البدأ بعمل الإنقاذ من شقّ البطن ونحوه، فلا إشكال في عدم جواز الشقّ والإخراج حينئذٍ، بل يجب تجهيزها وتدفن والجنين في بطنها.

من موارد ترك إخراج الجنين

المسألة ٥٢٥: إذا حصل القطع واليقين بأنّ الجنين سوف يموت في أثناء شقّ بطن الأُم الميّتة

أو بعده بقليل، ففي هذه الصورة لا يجوز شقّ بطنها.

المسألة ٥٢٦: لو توقّفت حياة كلّ واحد من الأُم وجنينها على موت الآخر بأن خيف على حياتهما معاً من جهة الوليّ الشرعيّ من الأب والجد، أو الأُم أو الطبيب الثقة، ولم يمكن تقديم إنقاذ حياة الأُم، تُرك أمرهما إلى الله تعالى وانتظر حتّى يُقضى.

المسألة ٥٢٧: شقّ بطن الأُم الحامل إذا ماتت وجنينها حيّ، إنّما يجب إذا كان يبقى حياً حسب العادة، كما إذا كان عمره تسعة أشهر ـ مثلاً ـ أمّا إذا كان الجنين حيّا، لكن علم أنّه مع الإخراج يموت: كما إذا كان في الأشهر الأُولى من ولوج الروح فيه، فإنّه لا يجب الشق، إلاّ إذا كان هناك جهاز يتمكّن من حفظ الولد الحيّ وإنمائه حتّى يكمل، كما أعتاد في الحال.

المسألة ٥٢٨: لو كان هناك جهاز يمكنه إخراج الجنين الميّت سالماً ومن دون تقطيع، أو إخراج الجنين الحيّ من الأُم الميّتة بدون شقّ البطن وجب ذلك ولم يجز التقطيع ولا الشقّ.

فصل: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

المسألة ٥٢٩: هناك أُمور مستحبة قبل الدفن، وحين الدفن، وبعده، وهي كالتالي:

الأوّل: تعميق القبر

المسألة ٥٣٠: الأمر الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى التِرقوة، أو إلى قامة، ويحتمل كراهة

الأزيد من ذلك.

الثاني: اللحد أو الضريح

المسألة ٥٣١: الأمر الثاني: أن يحفر للميّت في الأرض الصلبة في حائط القبر ممّا يلي القبلة بقدر ما يسع جثته في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوسه فيه في العمق، ويسمى باللحد، وأن يشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر وقعره شبه النهر ويسمى بالضريح فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه، ومن ثم يهال التراب عليه.

الثالث: المقبرة القريبة

المسألة ٥٣٢: الأمر الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلاّ أن يكون في البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أكثر.

الرابع: التمهيد للاقبار

المسألة ٥٣٣: الأمر الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلا ليأخذ الميّت أُهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإنّ للقبر ـ كما في النصوص الشريفة ـ أهوالاً عظيمة وكبيرة.

المسألة ٥٣٤: الحكم المذكور لتمهيد الميّت ووضع جنازته ثلاث مرّات تكون في الأخيرة

عند القبر، يتحقّق بوضعه في أيّ طرف من القبر، بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، نعم سيأتي بيان الكيفية المستحبة لذلك إن شاء الله تعالى.

الخامس: الوضع في القبر

المسألة ٥٣٥: الأمر الخامس: أن يوضع الميّت إذا كان رجلاً في الدفعة الثالثة على الأرض بهذه الكيفيّة بأن يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثمّ يقام بإدخاله في المرّة الرابعة في القبر طولاً من طرف رأسه، بأن يُدخل رأسه أولاً.

المسألة ٥٣٦: أن يوضع الميّت إذا كانت امرأة في المرّة الثالثة على الأرض في طرف القبلة من القبر، ثم يقام بإدخالها في القبر عرضاً.

المسألة ٥٣٧: إدخال المرأة في القبر عرضاً هو مقابل الطول، ويتحقّق بلا فرق بين إدخالها من وجهها، أو قفاها، أو جنبها.

السادس: تغطية القبر بثوب

المسألة ٥٣٨: الأمر السادس: أن يُغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: سلّ الميّت الرُجل

المسألة ٥٣٩: الأمر السابع: أن يُسّل الميّت الرجل من نعشه سلاً بأن يؤخذ من تابوته ويُدخل إلى القبر برفق.

أدعية مأثورة[1]

الثامن: عند الأخذ من التابوت

المسألة ٥٤٠: الأمر الثامن: أن يدعو عند أخذ الميّت من التابوت ويقول: «*بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، اللهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقنا وإيّاه عذاب القبر*».

التاسع: عند النظر إلى القبر

المسألة ٥٤١: الأمر التاسع: أن يدعو عند النظر إلى القبر ولو قبل السلّ أو بعده ويقول: «*اللهمّ اجعله روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعله حُفرَة من حُفَر النار*».

العاشر: عند الوضع في القبر

المسألة ٥٤٢: الأمر العاشر: أن يدعو عند وضع الميّت في القبر ويقول إن كان رجلاً: «*اللهمّ عَبدُك وابنُ عَبدِك وابنُ أَمتِك، نزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ به*» ويقول إن كانت امرأة: «*اللهمّ أَمَتك وابنةُ عبدِك وابَنةُ أَمَتِك، نزلت بك وأنتَ خيرُ منزول بها*».

---

١. راجع الوسائل: ج٣، ص١٨١، باب٢٢.

الحادي عشر: بعد الوضع في القبر

المسألة ٥٤٣: الأمر الحادي عشر: أن يدعو بعد وضع الميّت في القبر ويقول: «*اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنَبيه، وصاعِد عملَه، ولقِّه منكَ رضواناً*».

الثاني عشر: عند الوضع في اللحد

المسألة ٥٤٤: الأمر الثاني عشر: أن يدعو عند وضع الميّت في اللحد أو الضريح ويقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسيّ، والمعوّذتين، وقل هو الله أحد، ويقول: ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الثالث عشر: عند نضد اللَّبِن

المسألة ٥٤٥: الأمر الثالث عشر: أن يدعو ما دام مشتغلا بالتشريج ـ نضد اللَّبِن ـ ويقول: «*اللهمّ صلْ وحدَته، وآنس وحشَته، وآمن روعَته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رَحمةِ من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين*».

الرابع عشر: عند الخروج من القبر

المسألة ٥٤٦: الأمر الرابع عشر: أن يدعو عند الخروج من القبر ويقول: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ أرفع درجته في أعلى علّيين، واخلُف على عَقبِه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربَّ العالمين*».

الخامس عشر: عند إهالة التراب

المسألة ٥٤٧: الأمر الخامس عشر: أن يدعو عند إهالة التراب عليه ويقول: «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنَبيه، وأصعِد إليك بروحه، ولقّهِ منكَ رِضواناً، وأسكِن قبرَه من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك*»، وأيضاً يقول: «*إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وَعَدَنا اللهُ ورَسولُه، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً*».

المسألة ٥٤٨: الأدعية المذكورة جاءت بلفظ المذكّر وتكون للميّت الرجل، وأمّا إذا كان الميّت امرأة جاء بها بلفظ المؤنث، وإن كان مخيّراً بين ضمير المذكّر بالنظر إلى الميّت، أو المؤنث بالنظر إلى المرأة، ويقرأ للطفل أيضاً وإن لم يكن له عذاب.

السادس عشر: حلّ عُقَد الكفن

المسألة ٥٤٩: الأمر السادس عشر: أن تُحلّ عُقَد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ بحلّها من طرف الرأس.

السابع عشر: حسر الكفن عن الوجه

المسألة ٥٥٠: الأمر السابع عشر: أن يُحسَر الكفن عن وجه الميّت ذكراً كان أو أُنثى، ويُجعَل خدّه على الأرض، ويُعمل له وسادة من تراب.

الثامن عشر: اسناد ظهره بلبِنَة

المسألة ٥٥١: الأمر الثامن عشر: أن يسند ظهر الميّت ذكراً كان أو أنثى بلبِنَة أو مدَرَة ـ وهي قِطع الطين، والتراب الملبّد ـ وذلك حتّى لا يستلقي على قفاه.

التاسع عشر: ارفاقه بتربة كربلاء

المسألة ٥٥٢: الأمر التاسع عشر: أن يجعل مع الميّت المؤمن مقدار لبِنَة من تربة الإمام الحسين عليه السلام تلقاء وجهه.

المسألة ٥٥٣: استحباب جعل التربة الحسينية مع الميّت المؤمن يتحقّق بكلّ أشكال جعل التربة في القبر، بلا فرق بين جعلها في كفنه أو خارج الكفن، تلقاء وجهه أو تحت رأسه، بمقدار لبِنَة أو بمقدار أنملة، أقلّ من ذلك أو أكثر.

العشرون: تلقينه بالمأثور

المسألة ٥٥٤: الأمر العشرون: أن يُلقّن الميّت بعد وضعه في اللحد أو الضريح وقبل الستر باللبِنَ، وذلك بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويمسكه بقوّة، ويُدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: «يا فلان بن فلان اسمع، افهَم، ـ ثلاث مرّات ـ الله ربُّك، ومحمّدٌ نبيُّكَ، والإسلامُ دينُك، والقُرآن كتابك، وعليّ إمامك، والحسن إمامك ـ إلى آخر الأئمة ـ أفهِمتَ يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمَّ

يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، اللهمّ جافِ الأرضَ عن جَنبيه، وأصعِد بروحه إليك، ولقِّه منك برهاناً، اللهمّ عَفوكَ عَفوكَ».

المسألة ٥٥٥: إنّ أجمع كلمة في التلقين أن يقول: اسمع افهَم يا فلان بن فلان، ثلاث مرّات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً ﷺ عبدُه ورسُوله، وسيّدالنبيين، وخاتم المرسلين، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن علي وعلي بن محمّد والحسن بن عليّ والقائم الحجّة المهديّ صلوات الله عليهم أئمّة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمّتك أئمّة هدى أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك المَلكان المقرَّبان رسولَين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّد ﷺ نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي، ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكري

إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاءصلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة، ثمّ اعلم يا فلان بن فلان إنّ الله تبارك وتعالى نِعمَ الربّ، وأنّ محمّداً ﷺ نِعَم الرسول، وأنّ عليّاً بن أبي طالب وأولاده المعصومين، الأئمة الأثني عشر نِعمَ الأئمة، وأنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث حقّ، والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور. ثمَّ يقول: أفهمت يا فلان؟ ـ وفي الحديث أنّه يجيب ويقول: نعم فهمت ـ . ثمّ يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمَّ يقول: اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبَيه، وأصعِد بروحه إليك، ولقِّه منكَ بُرهاناً، اللهمّ عَفوَك عَفوَك».

التلقين بالعربي وسائر اللغات

المسألة ٥٥٦: الأحوط استحبابا أن يلقّن الميّت بما ذكر من العربيّ لأنّه لسان الدين، ولسان أهل الجنّة، والوارد بألفاظه الروايات، وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ، والأولى منه أن يكون بلغة الملقّن في البلاد التي لا يتكلم أهلها بالعربية.

المسألة ٥٥٧: لا خصوصية للغة العربية في التلقين، فيجوز بسائر اللغات أيضاً، كما أنّ التلقين يكون للرجل ويأتي به بضمير المذكّر، وللمرأة ويأتي به بضمير المؤنث.

المسألة ٥٥٨: الأحوط استحباباً أن يلقّن الميّت الصغير، والمجنون، والمستضعف، وكذا المجهول الحال برجاء أن يكون مؤمناً واقعاً.

المسألة ٥٥٩: لا يحتاج التلقين إلى إذن الوليّ وإن كان أفضل.

المسألة ٥٦٠: الأفضل ذكر فاطمة الزهراء عليها السلام في التلقين أيضاً، وذلك بعد ذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ مكان جاء فيه ذِكرُه، بأن يقول: وفاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين.

الواحد والعشرون: سدّ اللحد والضريح

المسألة ٥٦١: الأمر الواحد والعشرون: أن يسدّ اللحد أو الضريح باللبِنَ، لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، ويجوز سدّه بالآجر، أو الحجر، أو الإسمنت ونحوها، والأولى الابتداء من طرف رأسه.

الثاني والعشرون: إحكام اللبِن

المسألة ٥٦٢: الأمر الثاني والعشرون: أن يُحكم اللبِنَ ـ بعد نَضدِه ـ بالطين.

الثالث والعشرون: آداب الخروج

المسألة ٥٦٣: الأمر الثالث والعشرون: أن يخرج من باشر دفن الميّت من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

الرابع والعشرون: آداب الدافن

المسألة ٥٦٤: الأمر الرابع والعشرون: أن يكون مَن يضع الميّت في القبر على طهارة ـ ويشمل الغُسل والتيمّم ـ مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخُفّيه إلاّ لضرورة، ـ والخُفّ هو ما يلبس بالرِجل من جُورب ونحوه ـ.

الخامس والعشرون: إهالة التراب

المسألة ٥٦٥: الأمر الخامس والعشرون: أن يهيل غير ذي رحم ـ ممّن حضر من المشيعين ـ التراب على الميّت بظهر الكفّ أو بظهر الكفّين قائلاً: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وذلك على ما مرّ من الاسترجاع في الأمر الخامس عشر.

المسألة ٥٦٦: استحباب إهالة التراب على القبر بظهر الكفّ أو بظهر الكفّين جارٍ للنساء أيضاً، وذلك فيما إذا لم يكن هناك محذور شرعي يمنع منه.

المسألة ٥٦٧: تتحقّق إهالة تراب القبر على الميّت من أيّ جهة كانت، لكن الظاهر أولوية كونها من جهة رأس الميّت، وتصدق الإهالة لبقايا التراب ولو بعد طمّ القبر وارتفاع التراب فوق القبر.

السادس والعشرون: المباشر لدفن المرأة

المسألة ٥٦٨: الأمر السادس والعشرون: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها

أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها غير المحارم، وإلاّ فالأجانب.

السابع والعشرون: مقدار ارتفاع القبر

المسألة ٥٦٩: الأمر السابع والعشرون: أن يرفع القبر عن الأرض ليكون علامة على انه قبر فيترحم على صاحبه ولا يُنبش، وذلك بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

المسألة ٥٧٠: الحكم المذكور لاستحباب رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع فقط، لا يشمل هذا الحصر قبور المعصومين عليهم السلام ومن إليهم من ذويهم والعلماء والصلحاء.

الثامن والعشرون: تربيع القبر

المسألة ٥٧١: الأمر الثامن والعشرون: أن يربّع ظاهر القبر بمعنى جعل المقدار المرتفع من القبر ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل الأحوط استحباباً ترك تسنيمه.

التاسع والعشرون: جعل علامة للقبر

المسألة ٥٧٢: الأمر التاسع والعشرون: أن يجعل على القبر علامة من حجر وخشب ونحوهما لكيلا يشتبه بغيره، ويزار ويترحّم عليه.

الثلاثون: رش الماء

المسألة ٥٧٣: الأمر الثلاثون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ

بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر، حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً بل مطلقاً.

الواحد والثلاثون: وضع الأصابع

المسألة ٥٧٤: الأمر الواحد والثلاثون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلِّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد.

الثاني والثلاثون: الدعاء عند الغمز

المسألة ٥٧٥: الأمر الثاني والثلاثون: يستحب أن يقول حين وضع الأصابع على القبر: «بسم الله، ختمتك من الشيطان أن يدخلك»، وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات سورة القدر، وأن يستغفر له ويقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه، وأصعِد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة مَن سواك» أو يقول: «اللهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفِض عليه من رحمتك، وأسكِن إليه من بَرد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة مَن

سواك، واحشُره مع من كان يتولاّه».

الثالث والثلاثون: الدعاء لزيارة القبور

المسألة ٥٧٦: الأمر الثالث والثلاثون: يستحب قراءة الدعاء المذكور بالكيفيّة المذكورة، وقراءة سورة القدر سبع مرات، وطلب المغفرة عند زيارة قبر كلّ مؤمن من المؤمنين.

الرابع والثلاثون: التلقين ثانية

المسألة ٥٧٧: الأمر الرابع والثلاثون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر، وذلك بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه ـ كما في الحديث الشريف ـ.

المسألة ٥٧٨: تلقين الميّت مستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين والمشيعين.

المسألة ٥٧٩: حال تلقين الميّت يستحب الاستقبال، وينبغي في التلقين بعد الدفن وانصراف المشيعين عنه وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفّين.

المسألة ٥٨٠: يكفي في تحقق استحباب التلقين الثالث: التلقين من أي شخص صدر، نعم الوليّ أولى.

المسألة ٥٨١: يستحب للملقّن أن يرفع صوته بالتلقين، نعم لو لم يمكن التلقين بصوت

عال لتقية ونحوها كفن الممكن منه.

المسألة ٥٨٢: استحباب التلقين الثالث يكون بعد تمام الدفن، فلا يستحب بعد ساعات، أو يوم، أو أيام.

الخامس والثلاثون: كتابة اسم الميّت

المسألة ٥٨٣: الأمر الخامس والثلاثون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح، أو حجر، ويُنصَب عند رأسه.

السادس والثلاثون: جعل العقيق في الفم

المسألة ٥٨٤: الأمر السادس والثلاثون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق، مكتوب عليه: لا إله إلاّ الله ربّي، محمّد نبيي، عليّ والحسن والحسين وعلي ومحمّد وجعفر وموسى وعلي ومحمّد وعلي والحسن والحجّة عليهم السلام أئمّتي.

السابع والثلاثون: الحصى فوق القبر

المسألة ٥٨٥: الأمر السابع والثلاثون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى، والأولى كونها حمراء اللون.

الثامن والثلاثون: تعزية المصاب

المسألة ٥٨٦: الأمر الثامن والثلاثون: أن يعزّي ذوي الميّت المصابون ويسلّون قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها: العرف، ويكفي في الحصول على ثواب التعزية ـ وهو ثواب عظيم ويوجب الجنّة ـ حضور المعزّي ورؤية المصاب إيّاه وإن لم يقل له شيئاً.

المسألة ٥٨٧: لا حدّ لزمان التعزية، نعم لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

التاسع والثلاثون: الجلوس للتعزية

المسألة ٥٨٨: الأمر التاسع والثلاثون: يستحب لذوي الميّت الجلوس للتعزية، ولا حدّ له أيضاً، وإن كان الوارد في الخبر بأنّه يُصنع للميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات، ولا كراهة للأزيد من يوم على الأصحّ، ولا خصوصيّة لأن يكون بقصد قراءة القرآن والدعاء وإن كان أفضل بلا شبهة.

المسألة ٥٨٩: التعزية مستحبة لكلّ من يرتبط بالميّت وذويه، وإن لم يكن قريباً ورحماً لهم: كالصديق والجار ونحوهما.

المسألة ٥٩٠: يتحقّق استحباب التعزية بغير الكلام ممّا يمكن أداء التعزية به من مثل الكتابة ونحوها.

المسألة ٥٩١: تعزية ذوي الميّت مستحب بلا فرق بين تعزية الرجال والنساء، والمميّزين ذكراً وأنثى، كلّ للآخر.

المسألة ٥٩٢: الاستحباب المذكور لتعزية ذوي الميّت يشمل تعزية أهل المصيبة بعضهم لبعض أيضاً حتّى في تعزية الأقرب للأبعد، والأكثر حزناً للأقلّ حزناً وهكذا.

المسألة ٥٩٣: لا بأس بتعزية ذوي الميّت من المسلم للكافر، في موت مسلم أو كافر، مع وجود أمر راجح في ذلك.

الأربعون: إرسال الطعام

المسألة ٥٩٤: الأمر الأربعون: أن يُرسل الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم في غير موارد دعوتهم للمؤمنين، أو وصيّة الميّت بذلك ونحوهما.

المسألة ٥٩٥: يتحقّق استحباب إرسال الطعام إلى أهل الميّت بإرسال موادّه: من لحم وأرز وسمن ونحوها، وربّما يشمل إعطاء مال ليشترى الطعام به.

المسألة ٥٩٦: استحباب إرسال الطعام إلى أهل الميّت، جارٍ حتّى وإن كانوا أغنياء، ولا يشترط فيه كونهم فقراء.

الواحد والأربعون: الشهادة للميّت بالخير

المسألة ٥٩٧: الأمر الواحد والأربعون: أن يشهد أربعون، أو خمسون، أو مائة وخمسون من المؤمنين ـ مترتّباً في الفضل ـ للميّت بخير، بأن يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا.

المسألة ٥٩٨: المراد من الشهادة للميّت بأنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، هو: الشهادة للمؤمن الذي يؤمن بالله وبرسوله وبأهل البيت عليهم السلام ، فإنّ هذا الإيمان هو الخير ونشهد له به، فيعمّ حتّى المؤمن غير العادل أيضاً.

الثاني والأربعون: البكاء على المؤمن

المسألة ٥٩٩: الأمر الثاني والأربعون: أن يبكي على الميّت المؤمن.

الثالث والأربعون: تسلية المصاب نفسه

المسألة ٦٠٠: الأمر الثالث والأربعون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر استشهاد النبي صلى الله عليه وآله فإنّه أعظم المصائب.

المسألة ٦٠١: تسلية المصاب نفسه لا يختص بتذكّر استشهاد النبي صلى الله عليه وآله ، بل يعمّ تذكّر استشهاد كلّ المعصومين عليهم السلام .

الرابع والأربعون: الصبر

المسألة ٦٠٢: الأمر الرابع والأربعون: أن يصبر على المصيبة، ويحتسب ذلك عند الله تعالى، ويتأسّى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

المسألة ٦٠٣: المراد من الاحتساب هو: أن يحتسب أمره عند الله وفي سبيل الله بأن يعتدّ أجر مصابه فيما يدخره الله له ويطلب الأجر بالتسليم لأمر الله والصبر عليه.

الخامس والأربعون: الاسترجاع

المسألة ٦٠٤: الأمر الخامس والأربعون: أن يقول «*إنّا لله وإنّا إليه راجعون*» كلّما تذكّر، وفي الحديث الشريف: «*من أُلهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة*»[١].

السادس والأربعون: زيارة قبور المؤمنين

المسألة ٦٠٥: الأمر السادس والأربعون: يُستحب أن يزور الإنسان قبور المؤمنين بشرط الصبر وعدم الجزع، ففي الحديث الشريف: «*زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم*»،[٢] وفي الحديث أيضاً: «*من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يُكتب له ثواب زيارتنا*»[٣] ويكفي مجرّد الحضور وإن لم يقل شيئاً. ويتأكّد استحباب الزيارة رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، محارم وغير محارم، أتقياء وغير أتقياء، علماء وغير علماء، وذلك في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره، وصبيحة السبت.

السابع والأربعون: السلام على أموات المؤمنين

المسألة ٦٠٦: الأمر السابع والأربعون: يستحب لزائر أموات المؤمنين أن يسلّم عليهم بما

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٤٨، حديث٩.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢٢٣، حديث٥.

٣. تهذيب الاحكام: ج٦، ص١٠٤، حديث١.

ورد في المأثور مثل قول: «*السلام عليكم يا أهل الدِّيار*» ثلاثاً، ثم قول: «*رحمكم الله*» ثلاثاً[١]؛ وأن يقول في السلام عليهم: «*السلام عليكم أهل الدِّيار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون*»[٢]، وأن يقول أيضاً: «*بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلاّ الله، من أهل لا إله إلاّ الله، يا أهل لا إله إلاّ الله، بحقّ لا إله إلاّ الله كيف وجدتم قول لا إله إلاّ الله، من لا إله إلاّ الله، يا لا إله إلاّ الله، بحقّ لا إله إلاّ الله، إغفر لمن قال لا إله إلاّ الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله*»[٣] من قرأه أعطاه الله ثواب خمسين سنة وكفّر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً.

الثامن والأربعون: طلب الرحمة لأموات المؤمنين

المسألة ٦٠٧: الأمر الثامن والأربعون: يستحب لزائر أموات المؤمنين أن يقرأ القرآن، ويطلب الرحمة والمغفرة لهم، فقد ورد: «*من ترحم على أهل المقابر نجا من النار ودخل الجنّة وهو يضحك*»[٤].

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٢٤، حديث٣.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢٢٦، حديث٤.

٣. مستدرك الوسائل: ج٢، ص٣٦٩ و٣٧٠، حديث١١.

٤. المستدرك: ج٢، ص٤٨٢، حديث١٩.

المسألة ٦٠٨: يستحب لزائر الأموات: أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يقرأ سورة القدر سبع مرّات «*فإنّه يغفر الله له ولصاحب القبر*».[١]

المسألة ٦٠٩: يستحب لمن يزور الأموات: أن يقرأ الحمد، والمعوّذتين، وسورة الاخلاص، وآية الكرسي، كلّ منها ثلاث مرّات، فقد ورد بأنّ من قرأ آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل الله تعالى له بكلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.[٢]

المسألة ٦١٠: يستحب لزائر قبور المؤمنين: أن يقرأ سورة يس، فقد ورد بأنّه «*من دخل المقبرة وقرأ سورة ياسين خفّف الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات*».[٣]

المسألة ٦١١: يستحب لمن يزور قبور المؤمنين: أن يقرأ سورة تبارك، فقد ورد بأنّ قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر، والأولى في كلّ ذلك أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً أيضاً.[٤]

المسألة ٦١٢: الحكم المذكور لاستحباب زيارة قبور المؤمنين جارٍ بلا فرق بين زيارة كلّ من النساء والرجال والأطفال لقبور كلّ من النساء والرجال وأطفال المؤمنين، وإن لم يكونوا أرحاماً.

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٢٧، حديث٥.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢٠٠، حديث٤.

٣. البحار: ج٧٩، ص٦٣، حديث٣.

٤. المستدرك: ج٤، ص٣٠٥، حديث١.

التاسع والأربعون: طلب الحاجة

المسألة ٦١٣: الأمر التاسع والأربعون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين من أهل الإيمان.

الخمسون: إحكام بناء القبر

المسألة ٦١٤: الأمر الخمسون: إحكام بناء القبر حتّى لا يسرع إليه الخراب والبلى.

الحادي والخمسون: الدفن المتقارب

المسألة ٦١٥: الأمر الحادي والخمسون: دفن الأقارب متقاربين بعضهم عند بعض.

الثاني والخمسون: الاسترجاع

المسألة ٦١٦: الأمر الثاني والخمسون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخَلَف عند موت الولد.

الثالث والخمسون: الدفن في الحرم المكّي

المسألة ٦١٧: الأمر الثالث والخمسون: يستحب الدفن في الحرم المكّي، فإنّ من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها وكذا النقل إليها، ومناطق مكّة التي هي داخلة في الحرم أرجح من سائر مواضع الحرم، وفي الحديث الشريف بأنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر،

كما أنّ في الحديث الشريف استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المكرّمة.[١]

الرابع والخمسون: الدفن في الحرم النبوي

المسألة ٦١٨: الأمر الرابع والخمسون: يستحب الدفن في الحرم النبوي، فإنّه كالحرم المكّي من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها، وكذا النقل إليها، وبقيع الغرقد وكلّما قرب من القبور الطاهرة للرسول الكريم وأئمة البقيع عليهم السلام هو: أرجح من سائر الحرم النبوي الشريف الشامل لكلّ المدينة المنوّرة.

الخامس والخمسون: إعداد القبر

المسألة ٦١٩: الأمر الخامس والخمسون: ينبغي للمؤمن أن يعدّ لنفسه قبراً، سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

السادس والخمسون: بذل الكفن

المسألة ٦٢٠: الأمر السادس والخمسون: يستحب بذل الكفن للميّت وإن كان غنياً ففي الحديث الشريف: «*من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة*».[٢]

---

١. الوسائل: ج١٣، ص٢٨٧، حديث ١و٢.

٢. الوسائل: ج٣، ص٤٨، حديث ١.

السابع والخمسون: بذل الأرض

المسألة ٦٢١: الأمر السابع والخمسون: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، ففي الحديث الشريف بأنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اشترى ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة وبذلها لدفن المؤمنين وكذا يستحب بذل ما يحتاج المؤمن لتجهيزه.[1]

الثامن والخمسون: مباشرة حفر القبر

المسألة ٦٢٢: الأمر الثامن والخمسون: يستحب المباشرة في حفر قبر المؤمن، ففي الحديث الشريف: «*من حفر لمّيت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة*».[2]

التاسع والخمسون: مباشرة غسل الميّت

المسألة ٦٢٣: الأمر التاسع والخمسون: يستحب مباشرة غسل الميّت، ففي الحديث الشريف: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال: يا ربّ ما لمن غسَّل الموتى؟ فقال: اغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه».[3]

الستّون: التصدّق

المسألة ٦٢٤: الأمر الستّون: يستحب التصدّق عن الميّت في أوّل ليلة من موته، والأولى

---

١. الوسائل: ج٣، ص١٦١، حديث ١.

٢. الوسائل: ج٣، ص١٦٠، حديث ١.

٣. الوسائل: ج٢، ص٤٩٥، حديث٣.

التصدّق أيضاً في أوّل ليلة من دفنه لو تأخّر الدفن عن أوّل ليلة من موته، فقد ورد انه: «*لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة*».[١]

الواحد والستّون: صلاة الوحشة

المسألة ٦٢٥: الأمر الواحد والستّون: يستحب صلاة الهديّة ليلة الدّفن ـ وتسمّى صلاة الوحشة ـ وقد ورد أنّه: «*يبعث الله من ساعته ألف ملك مع ثوب وحلّة إلى قبر ذلك الميّت ويوسّع قبره ويعطي المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة*» .[٢]

كيفية صلاة الوحشة

المسألة ٦٢٦: صلاة الوحشة على رواية الكفعمي[٣] ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسي ـ والأحوط استحباباً قراءتها إلى «*هم فيها خالدون*» ـ وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وفي رواية أُخرى كما في فلاح السائل[٤] ركعتان: في الركعة الأُولى الحمد، وقل هو الله أحد مرّتين،

---

١. المستدرك: ج٢، ص١١٢و١١٣، حديث٥.

٢. المستدرك: ج٢، ص١١٣، حديث ٥.

٣. مصباح الكفعمي: ص٥١٩.

٤. فلاح السائل لابن طاووس: ص١٧٣.

وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرّات، وإن أتى بالكيفيّتين كان أولى.

من أحكام صلاة الوحشة

المسألة ٦٢٧: تكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصيّة، كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب.

المسألة ٦٢٨: إذا كان الميّت قد أوصى في حياته بصلاة الوحشة وغيرها كصلاة جعفر مثلاً ليلة موته أو ليلة دفنه مرة أو متعدداً، وتبرّع بعض المؤمنين بذلك، فإن كان داعيهم وصيّة الميّت كفى ذلك تنفيذاً للوصيّة، وإلاّ وجب على الوصي استيجار من يأتي بها عنه.

المسألة ٦٢٩: وقت صلاة الوحشة تمام الليل ـ يعني: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ـ وإن كان الأُولى ابتداءه بعد صلاة العشاء.

المسألة ٦٣٠: إذا جاء بصلاة الوحشة بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاد ما أتى به بما يحصل به الترتيب ولو كان مثلاً ترك آية من إنّا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي.

المسألة ٦٣١: لو نسي مَن أخذ الأُجرة على أن يصلّي صلاة الوحشة فتركها، أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

المسألة ٦٣٢: تصحّ صلاة الوحشة من الرجال والنساء والمميّزين، للرجال والنساء

والمميّزين، وكذا الغير المميّزين أيضاً رجاءً.

المسألة ٦٣٣: لا بأس بأن يأتي شخص بصلاة واحدة لميّتين أو أكثر.

صلاة الوحشة ونقل الميّت

المسألة ٦٣٤: إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات المقدسة، أو أخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تُقدّم أول ليلة الموت والأولى الجمع بأن تصلّى ليلة الدفن أيضاً.

المسألة ٦٣٥: لو تمّ نقل الميّت لدفنه في العتبات مثلاً ولم يعرف في أيّة ليلة يدفن، فالأفضل تكرار صلاة الوحشة في أطراف الاحتمال.

التعزية وشموليتها

المسألة ٦٣٦: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة.

المسألة ٦٣٧: لا بأس بتعزية أهل الذمّة وسائر الكفار غير المحاربين مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، فإنّه يكره الدعاء لهم بالأجر إلاّ مع مصلحة تقتضي ذلك.

الثاني والستون: مسح رأس اليتيم

المسألة ٦٣٨: الأمر الثاني والستون: يستحب مسح اليد على رأس اليتيم ترحماً عليه، فإنّه يكتب له بكلّ شعرة تمرّ يده عليها حسنة ونوراً يوم القيامة، ومن أسكت يتيماً باكياً

وجبت له الجنة.[1]

الثالث والستون: تعجيل انصراف المشيعين

المسألة ٦٣٩: الأمر الثالث والستّون: يستحب للمشيعين تعجيل انصرافهم عن القبر بعد الدفن.[2]

الرابع والستّون: الوصيّة بالإطعام

المسألة ٦٤٠: الأمر الرابع والستّون: يستحب للإنسان الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته، ومع الوصيّة بالإطعام ترتفع كراهة الأكل عند أهل الميّت.

المسألة ٦٤١: لو أوصى بمطلق الخيرات من ثلثه جاز أن يؤخذ قسم منه أو كلّه إلى الإطعام في مأتمه، مع عدم الانصراف عنه.

فصل: في مكروهات الدفن

المسألة ٦٤٢: هناك مكروهات بالنسبة إلى الدفن كما كان له مستحبات. والمكروهات هي أيضاً أُمور:

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٨٦ و٢٨٧، حديث ١ و٢ و٥.

٢. الوسائل: ج٣، ص٢١٦، حديث ٢.

الأوّل: ميّتان على سرير

المسألة ٦٤٣: المكروه الأوّل: حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير وتابوت واحد، والأحوط استحباباً تركه.

المسألة ٦٤٤: الحكم بالكراهة لحمل جنازة رجل وامرأة على سرير واحد، لا يشمل ما إذا كانا في سريرين مغطاءين، وكان أحد السريرين لاصقا إلى جنب الآخر أو فوقه.

الثاني: ميّتان في قبر

المسألة ٦٤٥: المكروه الثاني: دفن ميّتين في قبر واحد بلا فرق بين كونهما رجلين، أو امرأتين، أو مختلفين، محارم وغير محارم، أقرباء وغير أقرباء.

المسألة ٦٤٦: الأحوط استحباباً ترك دفن ميّتين في قبر واحد إلاّ لضرورة، ومع الضرورة فالأولى جعل حائل بين الميّتين.

المسألة ٦٤٧: لا يشمل حكم الكراهة لدفن ميّتين في قبر واحد، ما إذا كان ظاهره قبراً واحداً، وباطنه قبرين مستقلين وإن كانا متلاصقين أحدهما إلى جنب الآخر أو فوقه، لكن بفاصل غير الكفن.

الثالث: فرش القبر بالساج

المسألة ٦٤٨: المكروه الثالث: فرش القبر بالخشب من ساج وغيره، وبغير الخشب من

آجر ونحوه، إلاّ إذا كانت الأرض نديّة، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، وكذا لا بأس بفرشه بمثل حصير وقطيفة ونحوهما.

الرابع: نزول الأب في القبر

المسألة ٦٤٩: المكروه الرابع: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً.

الخامس: إهالة الأرحام التراب

المسألة ٦٥٠: المكروه الخامس: أن يهيل ذو الرحم تراب القبر حين الدفن على رحمه، فإنّه يورث قساوة القلب ومن قسى قلبه بعُد عن الله تعالى.

السادس: سدّ القبر بغير ترابه

المسألة ٦٥١: المكروه السادس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميّت.

المسألة ٦٥٢: الحكم المذكور لكراهة سدّ القبر بتراب غير ترابه، لا يشمل مثل وضع لبنة، أو آجرّة، أو صخرة، فوق القبر، بل ولا داخله.

السابع: تجصيص القبر

المسألة ٦٥٣: المكروه السابع: تجصيص القبر أو تطيينه لغير ضرورة، مع إمكان الإحكام المندوب بدون التجصيص أو التطيين، والظاهر من كراهة التجصيص أو التطيين: الإطلاق بحيث يشمل ظاهر القبر وباطنه.

الثامن: تجديد القبر

المسألة ٦٥٤: المكروه الثامن: تجديد القبر بعد اندراسه، إلاّ قبور الأنبياء، والأوصياء، فإنّ تعمير قبورهم وتجصيصها وتشييد البناء عليها من المستحبات المؤكدة والقربات المفضّلة عند الله تعالى، ويلحق بهم قبور الشهداء والعلماء والصالحين.

التاسع: تسنيم القبر

المسألة ٦٥٥: المكروه التاسع: تسنيم القبر ـ وهو رفعه بشكل بيضوي مقابل تسطيحه ـ بل الأحوط وجوباً تركه إلاّ لتقية ونحوها.

العاشر: البناء على القبر

المسألة ٦٥٦: المكروه العاشر: البناء على القبر عدا قبور من ذكر من الأنبياء والأوصياء، والصلحاء والعلماء، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

المسألة ٦٥٧: الحكم المذكور لكراهة البناء على القبر لا يشمل البناء حول القبر، مثل

إحداث غرفة ونحوها إلى جنبه.

المسألة ٦٥٨: البناء على القبر إذا كان لأجل استراحة الزائر، وتظليله عن الشمس والمطر والبرد وما أشبه، فهو يزاحم الكراهة ويكون مستحباً لدخوله تحت عنوان خدمة الناس.

المسألة ٦٥٩: الحكم المذكور لكراهة البناء على القبر، إنّما هو فيما إذا كانت الأرض مباحة، أو كانت موقوفة وقفاً مطلقاً، أو كانت ملكاً للذي يريد البناء، ونحو ذلك، وأمّا إذا كان وقفاً للقبر فقط من دون إضافة بناء عليه فلا يجوز دون زيادة.

الحادي عشر: اتخاذ المقبرة مسجداً

المسألة ٦٦٠: المكروه الحادي عشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، بأن يبنى المسجد في المقبرة وأمّا بناء مسجد في طرف من المقبرة أو في مكان مستقل منها فلا كراهة فيه.

المسألة ٦٦١: ما ذكر من كراهة اتخاذ المقبرة مسجداً، لا يشمل مقبرة الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام والعلماء والشهداء والصالحين.

الثاني عشر: المقام على القبور

المسألة ٦٦٢: المكروه الثاني عشر: المقام على القبور، إلاّ قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء والشهداء والصالحين.

المسألة ٦٦٣: المراد من المقام على القبور وكراهته هو: أن يذهب الإنسان ويقيم هناك

مدّة بنهارها ولياليها أو يذهب كلّ ليلة، أو كلّ نهار إليها.

الثالث عشر: الجلوس على القبر

المسألة ٦٦٤: المكروه الثالث عشر: الجلوس على القبر.

المسألة ٦٦٥: كراهة الجلوس على القبر لا تشمل مثل الجلوس بجانب القبر، أو في باحة المقبرة، أو صحن المشاهد المشرّفة ومزار ذويهم عليهم السلام والصلحاء والعلماء.

المسألة ٦٦٦: الجلوس على القبر مكروه مطلقاً حتّى للضرورة والضرورة تقدّر بقدرها.

الرابع عشر: التخلّي في المقابر

المسألة ٦٦٧: المكروه الرابع عشر: البول والغائط في المقابر مع عدم الهتك للمؤمنين، وإلاّ يكون حراماً.

المسألة ٦٦٨: التخلي في المقبرة التي هي ملك الغير، أو على القبر الذي هو ملك للغير، حرام، من دون رضا صاحبه وإن لم يكن هتكاً فرضاً.

الخامس عشر: الضحك في المقبرة

المسألة ٦٦٩: المكروه الخامس عشر: الضحك في المقابر إذا كان بصوت، دون مثل التبسّم.

السادس عشر: الدفن في الدار

المسألة ٦٧٠: المكروه السادس عشر: الدفن في الدور، حتّى وإن خصّص للدفن طابق من الدار.

المسألة ٦٧١: لو أوصى شخص بدفنه في بيته وجب وإن كانت الكراهة موجودة.

السابع عشر: تنجيس القبر

المسألة ٦٧٢: المكروه السابع عشر: تنجيس القبور وتلوثيها بما لا يوجب هتك حرمة الميّت المؤمن، وإلاّ كان حراماً.

الثامن عشر: المشي على القبر

المسألة ٦٧٣: المكروه الثامن عشر: المشي على القبر من غير ضرورة مع وجود المزاحم الأهم، وذلك جمعاً بين الروايات، وإلاّ فلا كراهة فيه.

المسألة ٦٧٤: الحكم المذكور للمشي على القبر، لا يشمل المشي على القبور التي لا أثر ظاهر لها حتّى مثل الكتابة على القبر أو العلامة عليه.

التاسع عشر: الاتّكاء على القبر

المسألة ٦٧٥: المكروه التاسع عشر: الاتّكاء على القبر والاستناد إليه.

العشرون: ادخاله القبر بغتة

المسألة ٦٧٦: المكروه العشرون: إنزال الميّت في القبر بغتة ومن غير أن توضع الجنازة قريبا منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات ثلاث.

الحادي والعشرون: رفع القبر

المسألة ٦٧٧: المكروه الحادي والعشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفرَجات.

المسألة ٦٧٨: كراهة رفع القبر عن الأرض بأكثر من أربع أصابع مُفرَجات لا تشمل قبور الأنبياء والأوصياء، والأئمة المعصومين عليهم السلام وذويهم والعلماء والصالحين.

الثاني والعشرون: نقل الميّت

المسألة ٦٧٩: المكروه الثاني والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر حتّى وإن كان النقل إلى مثل مسقط رأسه، أو محل سكنه وسكن عشيرته ونحو ذلك.

المسألة ٦٨٠: الحكم بكراهة النقل إلى بلد آخر لا يشمل النقل إلى المشاهد المشرّفة، والأماكن المقدّسة، والمواضع المحترمة: مثل النقل من عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف، فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال المَلَكين، وإلى كربلاء والكاظمية، وسائر قبور الأئمة عليهم السلام وذويهم، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء أيضاً.

المسألة ٦٨١: لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى بعض آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة: كالنقل من كربلاء إلى النجف، أو بالعكس مثلاً.

المسألة ٦٨٢: الظاهر: جواز نقل الميّت إلى مشاهد المشرّفة بلا فرق بين كونه قبل الدفن أو بعده، وبين نبش القبر أو بخروجه بسبب من الأسباب.

المسألة ٦٨٣: لا يبعد جواز نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة حتّى وإن استلزم فساد الميّت ما لم يستلزم هتكاً للميّت المؤمن، ولم يوجب أذى المسلمين، فإنّ من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غير خائب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

المسألة ٦٨٤: كراهة نقل الميّت منصرفة عن مثل الذهاب بالميّت إلى المقبرة، فإنّه ليس من النقل حتّى وإن كانت المقبرة بعيدة، كما هي العادة في البلاد الكبيرة.

المسألة ٦٨٥: يجوز وضع الميّت في مكان بارد، كالاجهزة الجديدة والثلاجات الحديثة ونحوها مما تحفظ بدن الميّت من الفساد، مدّة من الزمان حتّى يتمّ نقله، نعم هو لا يخلو من كراهة.

المسألة ٦٨٦: إذا توقف النقل إلى المشاهد المشرفة، والاماكن المقدسة على التشريح، أو إخراج الامعاء والاحشاء ونحو ذلك، فلا يجوز، نعم لو كان مجرّد سحب الدم منه فلا بأس.

المسألة ٦٨٧: لو استلزم نقل الميّت إلى المشاهد المشرفة جعله في صندوق وإخراج هوائه،

أو صبّ مواد معقّمة عليه حتّى لا يوجب فساده جاز.

المسألة ٦٨٨: إذا كان هناك ما يزرّق به الميّت من إبرة ونحوها حتّى يبقى بدنه محفوظاً من الفساد والتفسخ، ويسهل نقله إلى حيث شاءوا جاز.

المسألة ٦٨٩: للانسان حال حياته الحق في أن يوصي من أجل نقله إلى المشاهد المشرفة بما يحفظ بدنه عن الفساد والتفسخ، من مثل جعله مدة في الاجهزة، الحديثة، أو في صندوق، أو تزريقه بإبرة، أو صبّ مواد معقّمة عليه ونحوها مما تحفظ بدنه من الفساد وتساعد على نقله إلى حيث يريد، ويخرج كلّ ذلك من ثلثه.

الميّت والبكاء عليه

المسألة ٦٩٠: يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى.

المسألة ٦٩١: الحكم المذكور للبكاء على الميّت جارٍ بلا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ في مستحبات ما قبل الدفن وبعده بأنّه يستحب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ، وما ينقل من أنّ الميّت يعذَّب ببكاء أهله غير صحيح ومنافٍ لقوله تعالى: «ولا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى».[1]

---

١. سورة الأنعام، الآية:١٦٤.

المسألة ٦٩٢: يكره البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر، ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم ترك الرضا بقضاء الله تعالى يجعل البكاء أشدّ كراهة ويوجب حبط الأجر لا سمح الله.

المسألة ٦٩٣: ما ذكر من الحكم للبكاء مع الجزع لا يجري في البكاء مع الجزع على الرسول الكريم وعلى أهل بيته المعصومين عليهم السلام ويلحق بهم على الأظهر ذووهم والشهداء والعلماء والصالحون، فإنّ بعض الجزع مباح، وبعضه مكروه، وبعضه مندوب كالجزع على الإمام الحسين عليه السلام.

النياحة نظماً ونثراً

المسألة ٦٩٤: يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر، ما لم يتضمّن الكذب أو محرّماً آخر.

المسألة ٦٩٥: يكره اشتمال النياحة على الوَيل والثُبُور، كما لو قال واويلاه واثُبُوراه، والأحوط استحباباً تركه بلا فرق بين أن يكون ذلك بالنهار أو بالليل.

المسألة ٦٩٦: النياحة على الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام مع من يلحق بهم من ذويهم، والشهداء والعلماء والصالحين وإن اشتملت على الوَيل والثُبُور لا كراهة فيها، بل هي مستحبة في حقهم، وكذا في الرّثاء عليهم.

المسألة ٦٩٧: وصيّة الرسول الكريم للسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء[1] وكذا وصيّة الإمام

---

١. الوسائل: ج٣، ص٢٧٢، حديث٥.

الحسين[1] لأخته العقيلة زينب عليهم جميعاً سلام الله بترك شقّ الجيب، وخمش الوجه، وترك الدعاء بالوَيل والثُبُور، جاءت ـ كما في بعض الروايات ـ مقيّدة بكلمة «إذا» ممّا يعني أنّ النهي موقت بحين الشهادة، وإنّه يجوز بعدها كلّ ذلك ومن دون نهي تنزيهي أيضاً.

الأجرة على النياحة

المسألة ٦٩٨: يجوز أخذ الأُجرة للنياحة على الميّت نظماً ونثراً إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأُولى أن لا يشترط ذلك أوّلاً.

المسألة ٦٩٩: الندبة بالباطل حرام، وكذلك الأُجرة عليه حرام أيضاً.

اللطم على الميّت

المسألة ٧٠٠: يكره اللطم على الميّت، وكذا يكره الخدش، وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الميّت، ومراعاة الاحتياط حسن نعم قد ينطبق عنوان محرّم عليه فيحرم، وقد ينطبق عنوان راجح عليه فيكون راجحاً.

المسألة ٧٠١: يكره شقّ الثوب على غير الأب والأخ، ومراعاة الاحتياط بتركه فيهما أيضاً حسن.

المسألة ٧٠٢: لا إشكال في جواز الشقّ وخمش الوجه، واللطم، والصراخ على

---

١. المستدرك: ج٢، ص٤٥٢، حديث١١ عن الارشاد للمفيد: ج٢، ص٩٤.

المعصومين عليهم السلام بل هو مستحب في مصابهم.

الميّت وخدش الوجه عليه

المسألة ٧٠٣: الأحوط استحباباً: كفارة شهر رمضان في جزّ المرأة شعرها في المصيبة ـ كلاً أو بعضاً ـ وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها بلا فرق بين الإدماء وعدمه.

المسألة ٧٠٤: لا كفارة في اللطم على الميّت بلا فرق بين أن يترك أثراً من الاحمرار والاخضرار والاسوداد، أو يسبّب خروج الدم، أو لا.

شقّ الثوب على الميّت

المسألة ٧٠٥: الأحوط استحباباً في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده وكذا شقّ المرأة في موت زوجها أو ولدها كفّارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الميّت ونبش قبره

نبش القبر موضوعاً

المسألة ٧٠٦: نبش القبر موضوعاً هو: الكشف عن الميّت المستور في الأرض وابرازه.

نبش القبر حكماً

المسألة ٧٠٧: نبش القبر حكماً: هو الحرمة، فإنّه يحرم نبش قبر المسلم وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلاّ مع اندراس القبر، والعلم بصيرورة الميّت تراباً، ولا يكفي الظنّ به.

مسائل في نبش القبر

المسألة ٧٠٨: الحكم بحرمة نبش القبر جارٍ فيما إذا بقي شيء من عظام الميّت إن كان صلباً، وأمّا مع كون العظم مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

المسألة ٧٠٩: ما ذكر من حرمة نبش القبر، جارٍ أيضاً في نبش قبر الذمي والمعاهد والمحايد ونحوهم.

المسألة ٧١٠: لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأوصياء، والأئمة المعصومين وأولاد الأئمة عليهم السلام والشهداء والعلماء والصالحين حتّى وإن كان بعد الاندراس وإن طالت المدّة سيما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً وملاذاً.

المسألة ٧١١: لا يجوز نبش القبر إذا كان في أرض مملوكة ولم يرض صاحبها بالتصرّف في أرضه.

المسألة ٧١٢: لو اندرس القبر ومحي أثره كلاً، وصار الجسد تراباً، فحفره للدفن فيه أو لغير ذلك جائز، لعدم صدق النبش ولا الهتك عليه.

المسألة ٧١٣: الظاهر: توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، وعليه: فلو أُخرج بعض تراب القبر وحُفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم، نعم الأُولى إناطة صدق النبش بالعُرف، أو على هتك الحرمة.

المسألة ٧١٤: الأحوط وجوباً صدق النبش فيما إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُني عليه بناء سواء كان ذلك لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فلا يجوز على الأحوط وجوباً إخراجه، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

نقل القبر بمجموعه

المسألة ٧١٥: يجوز نقل القبر بمجموعه إذا أمكن ذلك، ولا يعدّ نبشاً ولا يكون هتكاً.

المسألة ٧١٦: لا يصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب وفُتح بابه لوضع ميّت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت.

استثناءات حرمة النبش

المسألة ٧١٧: يستثنى من حرمة النبش موارد تالية مشروطة بعدم صدق هتك حرمة الميّت، أو أذية الناس، أو رجحان شرعيّ أهمّ شرعاً من حرمة النبش:

الأوّل: المكان المغصوب

المسألة ٧١٨: الاستثناء الأوّل: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً، أو جهلاً، أو نسياناً،

فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك، أو المتوليّ للوقف، أو صاحب الحقّ ببقائه.

الثاني: الكفن المغصوب

المسألة ٧١٩: الاستثناء الثاني: إذا دفن الميّت بكفن مغصوب، أو دفن مع الميّت مال مغصوب، أو وثائق مهمّة، أو ماله المعتدّ به عرفاً المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه.

المسألة ٧٢٠: لو أوصى الميّت بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز ترك العمل بوصيّته من الأوّل بل يجب تنفيذها.

الثالث: الدفن بلا غسل

المسألة ٧٢١: الاستثناء الثالث: إذا كان مدفوناً بلا غسل ولا تيمّم لفقد الطهورين، ثم وجد الماء أو التراب فلا يجوز نبشه، وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً لو دفن مع التيمّم لفقد الماء ثم وجد الماء.

المسألة ٧٢٢: إذا دُفن الميّت خطأً بلا غسل ولا تيمّم، أو تبيّن بطلان غسله أو تيمّمه، وجب نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن هتكاً له.

الرابع: الدفن بلا كفن

المسألة ٧٢٣: الاستثناء الرابع: إذا كان مدفوناً خطأً بلا كفن، أو بلا حَنُوط، أو تبيّن كون كفنه أو حَنُوطه على غير الوجه الشرعيّ: كما إذا كان أقلّ من الواجب، أو كان كفنه خطأً من الحرير، أو من غير المأكول ونحو ذلك، فيجوز نبشه لتداركه.

المسألة ٧٢٤: الحكم المذكور لجواز النبش في الكفن أو الحَنُوط، لا يشمل ما إذا كُفّن الميّت للضرورة بما لا يجوز الكفن به: كما إذا كفّن بالحرير أو بما لا يؤكل ونحو ذلك لتعذّر غيره أو كان حَنُوطه في بعض المواضع لتعذّر تمامه، فإنّ الأحوط وجوباً عدم جواز النبش لتداركه.

الخامس: الدفن بغير القبلة

المسألة ٧٢٥: الاستثناء الخامس: إذا كان الميّت قد وضع في القبر على غير القبلة خطأً بأن كان عن جهل أو نسيان، وأمّا إذا كان عن اضطرار كما لو منعهم ظالم من ذلك فلا يجوز النبش.

المسألة ٧٢٦: إذا كان الميّت قد دفن بلا صلاة، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز النبش لتداركها، بل يصلّى على قبره.

المسألة ٧٢٧: إذا حُنِّط بكافور مغصوب، فإن رضي صاحبه ولو بعوض فبها، وإلاّ وجب النبش لتجديد حَنُوطه بكافور مباح، أمّا إذا لم يحصل كافور مباح فلا ينبش لإزالة المغصوب.

المسألة ٧٢٨: إذا مات وهو في حال الإحرام بحيث لا يجوز حَنُوطه، لكن تمّ حَنُوطه خطأً ودفن، ففي هذه الصورة لا يجوز النبش لإزالة أثر الحَنُوط عنه.

السادس: توقّف اثبات حق

المسألة ٧٢٩: الاستثناء السادس: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق معتدٍّ به، أو دفع مفسدة معتنى بها على رؤية جسد الميّت، مثل: اعتداد زوجته، وتقسيم تركته، وحلول ديونه.

السابع: دفن بعض الأجزاء

المسألة ٧٣٠: الاستثناء السابع: لدفن بعض أجزاء الميّت المبانة منه معه، لكنّ الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده في مثل الشعر والسن والظفر ممّا لا تحلّه الحياة، وأمّا في التي تحلّها الحياة مثل الرأس واليد والرجل فيجب دفنها معه والحاقها به.

المسألة ٧٣١: لو انفصل جزء أو عضو من إنسان حيّ وتمّ دفن ذلك الجزء أو العضو، ثم مات صاحبه، لا يجب أن يدفن إلى ذلك الجزء أو العضو، كما لا يجب الكشف عن ذلك الجزء أو العضو ليلحق بالكلّ.

المسألة ٧٣٢: إذا حصل الفصل بين الرأس والجسد على أثر حادث وتمّ دفن الرأس في مكان والجسد في مكان آخر، فالأحوط وجوباً ترك النبش للالحاق.

الثامن: الدفن بمكان غير مناسب

المسألة ٧٣٣: الاستثناء الثامن: إذا دفن في مقبرة لا تناسبه شرعاً، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار، أو دفن معه كافر، أو دفن في مزبلة، أو بالوعة، أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة الميّت.

التاسع: النقل إلى المشاهد

المسألة ٧٣٤: الاستثناء التاسع: لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى حتّى وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الترك مع عدم الوصيّة.

المسألة ٧٣٥: لو أوصى بنقله إلى بلده أو إلى المشاهد المشرّفة، وأمكن وضعه في تابوت مغلق ودفنه بتابوته كي يمكن إخراجه بما لا يوجب هتكه، فالأحوط وجوباً اختيار الكيفية المذكورة.

المسألة ٧٣٦: إذا أوصى بالنقل، أو أريد نقله ولم يوضع في تابوت مغلق، أو لم يمكن نقل القبر بمجموعه، وجب تأخير النبش والنقل إلى زمان يحصل الاطمئنان بعدم هتكه.

العاشر: الميّت في تابوت

المسألة ٧٣٧: الاستثناء العاشر: إذا كان الميّت موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، أو أمكن نقل القبر بمجموعه، فإنّه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأحوط وجوباً مع

إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالا.

المسألة ٧٣٨: وضع الميّت في تابوت ودفنه في الأرض بعنوان الأمانة يجب أن يراعي فيه جميع شرائط الدفن من وضعه على جانبه الأيمن ونحو ذلك.

الحادي عشر: الدفن بلا إذن

المسألة ٧٣٩: الاستثناء الحادي عشر: إذا دفن بغير إذن الوليّ، وكان للوليّ غرض عقلائي ملزم لنقله.

الثاني عشر: الوصيّة بمكان معيّن

المسألة ٧٤٠: الاستثناء الثاني عشر: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن، وخولف عصياناً، أو جهلاً، أو نسياناً.

الثالث عشر: معارضة النبش بأمر أهمّ

المسألة ٧٤١: الاستثناء الثالث عشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارض النبش أمر راجح أهمّ من النبش.

الرابع عشر: لو خيف على الميّت

المسألة ٧٤٢: الاستثناء الرابع عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

الخامس عشر: الوصيّة بالنقل

المسألة ٧٤٣: الاستثناء الخامس عشر: لا تصح الوصيّة بالنبش، وتصحّ بالنقل قبل الدفن، فإن دفن حينئذٍ لعذر كما لو تعذَّر النقل أو لغير عذر عصياناً، جاز بل وجب نبشه ونقله إلى المكان الذي أوصى به ما لم يكن هتكاً.

المسألة ٧٤٤: يجوز النقل من دون وصيّة إلى المشاهد المشرّفة، والأماكن المقدّسة في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات وكان أهمّ شرعاً من حرمة النبش، ولم يكن موجباً لهتك حرمته، أو لأذيّة الناس، ولكن الأحوط استحباباً مع ذلك تركه فيما لم يوص به.

تخريب القبر المندرس

المسألة ٧٤٥: يجوز تخريب آثار القبور المندرسة والتي علم صيرورة ميّتها تراباً ـ بشرط عدم كونها ملكاً، ولا وقفاً، ولا في حيازة شخص ـ .

المسألة ٧٤٦: يستثنى من جواز تخريب آثار القبور: قبور الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ويلحق بذلك قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة.

المسألة ٧٤٧: الأحوط استحباباً ترك تخريب آثار القبور مع عدم الحاجة إليها خصوصاً في الأراضي المباحة غير الموقوفة.

القبر المشتبه

المسألة ٧٤٨: إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأقوى عدم جواز نبشه إن كانت هناك أمارة الاسلام كمقبرة المسلمين حتّى وإن احتمل كونه كافراً دفن في مقبرة المسلمين، أو مسلماً دفن في مقبرة الكفّار.

الدفن في ملك الغير

المسألة ٧٤٩: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه ـ معصية وعدواناً أو جهلاً ونسياناً ـ لا يجب على ذلك الغير الرضا ببقاء الميّت في ملكه ولو كان بالعوض، وله المطالبة بالنبش أو مباشرة النبش، لكن الأُولى بل الأحوط استحباباً قبول العوض أو الإعراض.

المسألة ٧٥٠: لو دُفن مال للغير معتدّ به مع الميّت، لا يجب على صاحب المال القبول بالعوض أو الإعراض، وله أن يطالب بالنبش أو يباشره، لكنّ الأُولى بل الأحوط استحباباً قبول العوض أو الإعراض عنه.

المسألة ٧٥١: إذا كان النبش هتكاً وجب على صاحب الملك أو صاحب المال الصبر إلى حين اندراس القبر وصيرورة الميّت تراباً، أو إلى زمن لا يعدّ النبش هتكاً، وله الحقّ في أن يأخذ الأُجرة جمعاً بين الحقين.

المسألة ٧٥٢: إذا القى المالك ماله في القبر عمداً فالأحوط وجوباً عدم جواز النبش وإن كان مالاً معتداً به وطالب بإخراجه.

المسألة ٧٥٣: إذا سقط مال أحد في القبر بلا تعمد، بل خطأً ثم طالب به، فإن كان مالاً يعتدّ به ولم يكن مستلزماً للهتك وجب النبش وإلاّ فلا.

لو أذن بالدفن ثم رجع

المسألة ٧٥٤: إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن حتّى وإن أُهيل بعض التراب عليه ولم يُسدّ القبر لصدق النبش، سواء كان الإذن مع العوض أو بدونه كالتبرع به.

المسألة ٧٥٥: لو أذن بدفن الميّت في ملكه، جاز له أن يرجع عن إذنه وإن تمّ وضعه في القبر ما لم يهيلوا عليه شيئاً من التراب.

المسألة ٧٥٦: الحكم المذكور لجواز الرجوع عن إذنه إنّما هو فيما إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلاّ فليس له الرجوع مطلقاً.

المسألة ٧٥٧: إذا أذن صاحب الأرض بدفن الميّت في أرضه ثم رجع قبل الدفن من دون أن يصل رجوعه إلى الدافن وتمّ دفنه، ففي هذه الصورة لا يحقّ للمالك النبش، ولا المطالبة بالأُجرة.

المسألة ٧٥٨: لو أذن مالك الأرض بدفن الميّت بزعم أنّه زيد، فبان عمراً، فلا يحق له النبش كما لا يحق له المطالبة بالأُجرة أيضاً.

إذا دُفن بلا إذن ثم خرج

المسألة ٧٥٩: إذا تمّ دفن الميّت في ملك الغير بإذنه، ثم خرج جسده بسبب من الأسباب مثل: نبش نابش، أو سيل، أو سبع، أو نحو ذلك، فللمالك الحقّ في الرجوع عن إذنه، إذ لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، إلاّ إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

لو اتفق خروج الجسد

المسألة ٧٦٠: إذا دفن الميّت في مكان مباح فخرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز دفنه في مكان آخر.

المسألة ٧٦١: الأحوط وجوباً في إعادة دفن الميّت الذي خرج بسبب من الأسباب أن يكون بإذن الولي، نعم إذا كان عظماً مجرداً، أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان هو الأحوط استحباباً مع إمكانه.

المسألة ٧٦٢: يجوز النقل من أحد المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة إلى مشهد آخر أو مكان ثانٍ ولو كان المنقول إليه أقلّ فضلاً، كما لو نقل من النجف الأشرف إلى الكاظمية.

فصل: في الأغسال المندوبة

المسألة ٧٦٣: مرّ بعد بحث الوضوء بحث الأغسال الواجبة وكان عددها سبعة أغسال، والبحث الآن في الأغسال المستحبّة وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها

إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة وأكثر.

المسألة ٧٦٤: الأغسال المندوبة على أقسام: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة، والفعليّة إمّا للفعل الذي يريد أن يأتي به، أو للغسل الذي قد أتى به، والمكانيّة هي في الحقيقة فعليّة أيضاً، إذ هي إمّا للدخول في مكان أو للمكان الداخل فيه.

الأغسال الزمانيّة وتعدادها

المسألة ٧٦٥: أمّا الأغسال الزمانيّة وهي التي يستحب أداؤها في زمان خاصّ، فهي كثيرة: كغسل يوم الجمعة، وأغسال الأعياد الثلاثة، وأغسال ليالي شهر رمضان وغيرها.

الأوّل: غسل الجمعة

المسألة ٧٦٦: أحد الأغسال الزمانيّة، غسل يوم الجمعة، ورجحانه من الضّروريّات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة مذكورة في كتب الحديث.

المسألة ٧٦٧: جاء في بعض الأخبار الحاثّة على غسل الجمعة بأنّه: «*يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة*»[1] وفي آخر: «*غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من*

١. الوسائل: ج٣، ص٣١٦، ذيل حديث١٨.

الجمعة إلى الجمعة»،[١] وفي جملة منها، التعبير بالوجوب، ففي الخبر: *«أنّه واجب على كلّ ذكر أو أُنثى من حرّ أو عبد»*،[٢] وفي خبر ثان: سئل الإمام الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام : *«واجب على كلّ ذكر وأنثى عبد أو حرّ»*،[٣] وفي ثالث: *«الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء»*،[٤] وفي رابع: قال الراوي: *«كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام : إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة [وفي بعض النسخ: الفريضة] بغسل يوم الجمعة»*،[٥] وفي خامس: *«لا يترك غسل الجمعة إلاّ فاسق»*،[٦] وفي سادس: عن الساباطي قال: *«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى؟ قال عليه السلام : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»*[٧] إلى غير ذلك.

المسألة ٧٦٨: الأقوى استحباب غسل الجمعة وإن قال بوجوبه بعض، وذلك لأنّ الوجوب في الأخبار منزَّل على تأكّد الاستحباب لوجود قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣١٥، حديث١٤.
٢. الوسائل: ج٣، ص٣١٦، حديث٢٠.
٣. الوسائل: ج٣، ص٣١٢، حديث٦.
٤. الوسائل: ج٣، ص٣١١، حديث١.
٥. الوسائل: ج٣، ص٣١٣، حديث٧.
٦. المستدرك: ج٢، ص٥٠٦، حديث٢.
٧. الوسائل: ج٣، ص٣١٩، حديث١.

الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تركه.

غسل الجمعة وقتاً

المسألة ٧٦٩: وقت غُسل الجمعة من طلوع الفجر الصادق إلى الزوال من يوم الجمعة.

المسألة ٧٧٠: إذا لم يأت بغُسل الجمعة حتّى الزوال، أتى به بعد الزوال إلى غروب يوم السبت قضاءً.

المسألة ٧٧١: لو لم يأت بغُسل الجمعة حتّى غروب شمس يوم الجمعة، أتى به بعنوان القضاء في السبت، نهاراً أو ليلاً.

المسألة ٧٧٢: لا يبعد جواز قضاء غُسل الجمعة إلى آخر الأسبوع، ويراعى فيه الأقرب فالأقرب من يوم الجمعة.

المسألة ٧٧٣: إذا لم يتمكن من الغُسل الكامل قبل الزوال من يوم الجمعة، فالأفضل أن يأتي فيه بالناقص وبما يقدر عليه من بعض الغُسل، ثم يأتي بالباقي حتّى ما تيسّر له.

تقديم غسل الجمعة

المسألة ٧٧٤: يجوز تقديم غُسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة.

المسألة ٧٧٥: يجوز تقديم غسل الجمعة ليلة الخميس أيضاً مع خوف إعواز الماء يوم الجمعة.

المسألة ٧٧٦: لا بأس بتقديم غسل الجمعة من أوّل الأسبوع فيما لو خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ويراعي فيه الأقرب فالأقرب إلى يوم الجمعة.

المسألة ٧٧٧: جواز تقديم غُسل الجمعة لا يختصّ بخوف إعواز الماء وفقده، بل يشمل كلّ أقسام عدم القدرة، من عجزٍ، ومرضٍ، وبردٍ، أو وجود غير المحرم، حيث لا يتمكن الستر منه، أو غير ذلك.

المسألة ٧٧٨: إذا قدّم غُسل الجمعة يوم الخميس ثمّ تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته، وإن ترك إعادته يوم الجمعة استحب له قضاؤه يوم السبت.

المسألة ٧٧٩: إذا قدّم غَسل الجمعة لعذر ثم لم يتمكّن منه في يوم الجمعة فاستحباب قضائه يوم السبت غير بعيد.

المسألة ٧٨٠: إذا دار الأمر بين تقديم غُسل الجمعة وبين قضائه فالأولى اختيار الأوّل بأن يقدّمه على القضاء.

الدعاء عند غُسل الجمعة

المسألة ٧٨١: يستحب أن يقول حين الاغتسال: «*أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين، واجعلني*

من المتطهّرين»، وفي الحديث الشريف: *«كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»*.[1]

غسل الجمعة للرجال والنساء

المسألة ٧٨٢: لا فرق في استحباب غُسل الجمعة، بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير إذا كان مميّزاً، والحاضر والمسافر، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، نعم استحبابه بالنسبة للرجال آكد.

المسألة ٧٨٣: بالنسبة للنساء الرخصة في ترك غسل الجمعة في السفر، وهكذا في غير السفر من سائر الموارد التي يكون في الغُسل حرج أو عسر عليهن.

ترك الغسل مكروه

المسألة ٧٨٤: يستفاد من بعض الأخبار كراهة ترك غُسل الجمعة ـ إلاّ لعذر ـ فعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: *«والله لأَنت أعجز من تارك الغُسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى ـ وفي رواية العلل زيادة: ـ فإنّه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأُخرى»*.[2]

المسألة ٧٨٥: من ترك غُسل الجمعة متعمِّداً، فالأحوط استحباباً أن يستغفر الله ولا يعود

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣٢٣، حديث١.

٢. الوسائل: ج٣، ص٣١٨، حديث٢.

إلى تركه، كما جاء ذلك في حديث شريف.[1]

متى يجوز تقديم الغسل؟

المسألة ٧٨٦: إذا خاف أن يفوته غسل الجمعة في يوم الجمعة ولو لتثاقل منه في يومها، فلا يبعد جواز تقديمه، نعم الأُولى أن ينوي فيه الرجاء.

لو قدّم وظهر عدم العذر

المسألة ٧٨٧: إذا شرع في الغُسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة ـ مثلاً ـ فتبيّن في الأثناء وجود الماء وتمكّنه منه يوم الجمعة بطل الغُسل.

المسألة ٧٨٨: الحكم ببطلان الغسل المذكور يوجب عدم جواز إتمامه بهذا العنوان، وعدم جواز العدول منه إلى غُسل آخر مستحب، إلاّ إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين: الجمعة ومستحب آخر.

المسألة ٧٨٩: الحكم بصحّة الاستمرار في الغسل مع ضمّه لنيّة غُسل آخر، جارٍ بلا فرق بين أن يكون الغُسل الآخر واجباً كالجنابة مع الجمعة، أو مستحباً كالتوبة مع الجمعة.

غُسل الجمعة وأفضل وقته

المسألة ٧٩٠: الأُولى إتيان غسل الجمعة قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من أوّل طلوع

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣١٩، حديث٢.

الفجر إلى الزوال أداءً.

أفضل أوقات قضاء الغُسل

المسألة ٧٩١: قضاء غُسل الجمعة ـ لو لم يأت به يومها ـ كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فالإتيان بقضائه صبيحة يوم السبت أولى من إتيانه عند الزوال من يوم السبت أو بعده.

المسألة ٧٩٢: تقديم غسل الجمعة ـ فيما لو خاف عدمه يومها ـ كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا.

المسألة ٧٩٣: لا اشكال في أن الإتيان بغُسل الجمعة بعد الزوال من يوم الجمعة، أفضل من يوم السبت حتّى وإن قلنا بكونه قضاءً في الوقتين.

لو نذر غُسل الجمعة

المسألة ٧٩٤: إذا نذر غُسل الجمعة أو حلف أو عاهد الله به وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط وجوباً قضاؤه في يوم آخر، ومقدار الكفّارة مذكور في كتاب الكفّارات.

المسألة ٧٩٥: إذا ترك غسل الجمعة الذي نذره أو حلف أو عاهد الله به لعذر: كما لو تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط استحباباً قضاؤه، وأما الكفّارة فلا تجب في غير العمد.

المسألة ٧٩٦: لو نذر غُسل الجمعة وعلم في يوم الخميس بفقد الماء يوم الجمعة، أو علم بأنّه ينساه في وقته، فالأحوط وجوباً تقديم الغُسل، نعم لو نذر غُسل يوم الجمعة وفي يومها لم يجد الماء فالأحوط وجوباً أن يتيمّم بدله.

تقديم الغُسل وتأخيره خطأً

المسألة ٧٩٧: إذا اغتسل بتصوّر إنّه يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتصوّر إنّه يوم السبت بعنوان القضاء، فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحّة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق.

المسألة ٧٩٨: لو اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف إعواز الماء، أو ظهر كونه يوم السبت، فالصحّة غير بعيدة.

المسألة ٧٩٩: إذا اغتسل بقصد غُسل آخر غير غُسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر، فإن كان على نحو التقييد ففي الصحّة إشكال، وإلاّ فلا إشكال.

لا نقض لغُسل الجمعة

المسألة ٨٠٠: غُسل الجمعة لا يُنقَض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

غُسل الجمعة للجُنب والحائض

المسألة ٨٠١: الأقوى صحّة غُسل الجمعة من الجُنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غُسل الجنابة، بل عن غُسل الحيض والنفاس إذا كان بعد انقطاع الدم، وكذا عن غسل الاستحاضة وسائر الأغسال الواجبة إن كانت عليه حتّى وإن لم يقصدها: كما لو كان ناسياً أو غافلاً عنها.

غُسل الجمعة والتيمّم

المسألة ٨٠٢: إذا لم يقدر على غُسل الجمعة لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمّم ويجزئ، نعم لو تمكّن من الغُسل قبل خروج الوقت فالأحوط استحباباً الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني: أغسال شهر رمضان

المسألة ٨٠٣: ثاني الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان، فإنّه يستحب الغُسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة.

المسألة ٨٠٤: يستحب الغُسل أيضاً في اليوم الأوّل من شهر رمضان المبارك.

المسألة ٨٠٥: يستحب أيضاً في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان غُسل آخر في آخر الليل، فعلى هذا يكون عدد الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون غسلاً.

المسألة ٨٠٦: يتأكّد الاستحباب في الأغسال الرمضانية: ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه.

غسل الليلة الأُولى وكيفيته

المسألة ٨٠٧: يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى[1] من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغُسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليكون على طهر معنوي إلى شهر رمضان القابل، وفي أمنٍ عن حكّة البدن.

المسألة ٨٠٨: يستحب تكرار الغُسل في الماء الجاري وصبّ ثلاثين كفّاً من الماء على رأسه في اليوم الأول[2] من شهر رمضان أيضاً ويكون دواء السنة.

المسألة ٨٠٩: الظاهر من صبّ ثلاثين كفّاً من الماء على الرأس في الغُسلين المذكورين انّه لا دخل له بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

المسألة ٨١٠: المراد من الكفّ في صبّ الماء على الرأس ثلاثون كفّاً: ما يعمّ اغتراف الماء بالكفّين، ويخصّ الكفّ فلا يشمل الصبّ بغير الكفّ، كالصبّ بالإناء ونحوه، أو الإرتماس تحت الماء وشبهه.

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣٢٥، حديث٥.

٢. الوسائل: ج٣، ص٣٢٦، حديث٧.

أغسال الليالي ووقتها

المسألة ٨١١: وقت غُسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأُولى إتيانها أوّل الليل، بل الأُولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره.

المسألة ٨١٢: لا يبعد رجحان أداء الغُسل في ليالي العشر الأخيرة بين صلاتي المغرب والعشاء، وذلك لما نُقل من فعل النبي ﷺ ، وقد مرّ أنّ الغُسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في آخره.

غسل ليلة الثالث والعشرين

المسألة ٨١٣: يستحب أن يأتي في الليلة الثالثة والعشرين بغسلين: غسل في أوله وغسل في آخره، فإذا ترك الغسل الأوّل في أوّل الليل، فلا يبعد كفاية الغُسل الثاني عنه.

المسألة ٨١٤: الأحوط استحباباً فيما لو ترك غسل أوّل الليل أن يأتي بغسلين آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

الأغسال الرمضانية لا نقض لها

المسألة ٨١٥: لا تُنقض هذه الأغسال بالحدث الأكبر ولا بالحدث الأصغر، كما مرّ ذلك في غُسل الجمعة أيضاً.

الثالث: غسل الأعياد الثلاثة

المسألة ٨١٦: الثالث من الأغسال الزمانيّة: غُسل الأعياد الثلاثة: الفِطر، والأضحى، والغَدير وهو أعظم الأعياد، وهو من السنن المؤكَّدة، والأولى إتيانه قبل صلاة العيد، لتكون صلاة العيد مع الغُسل.

المسألة ٨١٧: ورد في بعض الأخبار أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى: «*إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويُعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته*»[١] وفي خبر آخر عن غُسل الأضحى، فقال عليه السلام: «*واجب إلّا بمنى*»[٢] و«واجب» هنا منزل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، وفي خبر ثالث عن غُسل الغَدير عند الزوال بنصف ساعة وصلاة ركعتين قال: «عدلت عند الله مائة ألف حجّة، ومائة ألف عمرة».[٣]

المسألة ٨١٨: وقت غُسل الأعياد الثلاثة: الفِطر، والأضحى، والغَدير من الفجر الصادق إلى الغروب، والأولى أن يأتي به قبل صلاة العيد لتكون الصلاة مع الغُسل.

المسألة ٨١٩: يستحب في غُسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣٣٠، حديث٣.

٢. الوسائل: ج٣، ص٣٣٠، حديث٤.

٣. الوسائل: ج٣، ص٣٣٨، حديث١.

الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال، أو تحت حائط، ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادة الغسل: «*اللهمّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابكَ، واتّباعَ سنّة نبيكَ*» ثمّ يقول: بسم الله، ويغتسل ويقول بعد الغُسل: «*اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي، وطهّر ديني، اللهمّ أذهب عنّي الدَّنَس*»[1].

المسألة ٨٢٠: الآداب المذكورة لغسل يوم عيد الفطر، الأُولى مراعاتها في غُسل يوم عيد الأضحى والغَدير أيضاً، نعم الأحوط استحباباً أن يأتي بهما لا بقصد الورود بل رجاء.

الرابع: غسل ليالي الأعياد الثلاثة

المسألة ٨٢١: الرابع من الأغسال الزمانيّة: غُسل ليلة الفطر ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «*إذا غربت الشمس فاغتسل*»[2].

المسألة ٨٢٢: الأحوط استحباباً أن يأتي بالغسل في ليلة الأضحى وكذلك ليلة الغدير أيضاً بقصد الورود، لاختصاص النصّ بليلة الفطر، ولو قصد القربة المطلقة كفى.

الخامس: غسل يوم التروية

المسألة ٨٢٣: الخامس من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي

---

١. الاقبال: ج١، ص٤٧٥.

٢. الوسائل: ج٣، ص٣٢٨، حديث١.

الحجّة الحرام، ووقته تمام اليوم: من الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

السادس: غسل يوم عرفة

المسألة ٨٢٤: السادس من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم عرفة، وهو أيضاً في تمام اليوم من الفجر الصادق إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

المسألة ٨٢٥: الأقرب إنّه يصحّ تقديم غُسل يوم عرفة قبل الفجر لمن لا يقدر عليه بعد الفجر.

السابع: غُسل أيام رجب

المسألة ٨٢٦: السابع من الأغسال الزمانيّة: غُسل أيّام من رجب، وهي: أوّله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر الصادق إلى الغروب، وعن الشيخ وابن حمزة: استحبابه ليلة النصف من رجب، وعن الكفعمي والمجلسي، استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به، لا بقصد الورود على الأحوط استحباباً.

الثامن: غُسل يوم المباهلة

المسألة ٨٢٧: الثامن من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى، ويمتد وقته من الفجر الصادق إلى الغروب.

المسألة ٨٢٨: إنّ يوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرون، وقيل: هو اليوم الخامس والعشرون، وقيل: هو اليوم السابع والعشرون منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام، لا بقصد الورود.

التاسع: غُسل ليلة نصف شعبان

المسألة ٨٢٩: التاسع من الأغسال الزمانيّة: غُسل ليلة النصف من شعبان.

العاشر: غُسل يوم المولد النبوي

المسألة ٨٣٠: العاشر من الأغسال الزمانيّة: غسل يوم المولد النبوي، وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: غُسل يوم النيروز

المسألة ٨٣١: الحادي عشر من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم النيروز.

الثاني عشر: غُسل التاسع من ربيع

المسألة ٨٣٢: الثاني عشر من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم التاسع من ربيع الأوّل.

الثالث عشر: غُسل دَحوِ الأرض

المسألة ٨٣٣: الثالث عشر من الأغسال الزمانيّة: غُسل يوم دَحوِ الأرض وهو يوم

الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام.

الرابع عشر: غُسل ليالي الجمعة

المسألة ٨٣٤: الرابع عشر من الأغسال الزمانيّة: غُسل كلّ ليلة من ليالي الجمُع على ما قيل، بل في كلّ زمان شريف، على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما، لا بقصد الورود بل بقصد الرجاء.

الأغسال الزمانيّة ومضيّ وقتها

المسألة ٨٣٥: لا يبعد استحباب قضاء الأغسال الزمانيّة إذا مضى وقتها، كما لا يبعد استحباب تقديمها على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، كما عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وكما عن الشهيد، استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها.

هل الغسل مستحب نفسي؟

المسألة ٨٣٦: لم يظهر للغُسل استحباب نفسيّ، ومعه فلا وجه لما قيل من كون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به في كلِّ زمان، من غير نظر إلى سبب، أو غاية، نعم لا بأس به بقصد الرجاء.

الأغسال المكانيّة وعددها

المسألة ٨٣٧: الأغسال المكانيّة وهي التي تستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي أُمور كالتالي:

المسألة ٨٣٨: الأمر الأوّل: الغُسل لدخول حرم مكّة، والحرم محيط بمكّة المكرّمة من جميع جهاتها: أربع فراسخ في أربع فراسخ.

المسألة ٨٣٩: الأمر الثاني: الغُسل لدخول مكّة المكرّمة مهما توسّعت، ولو تساوت حدود مكّة مع حدود الحرم، استُحبّ غسلان أو غسلاً واحداً بنيّتهما، ولو تعدّت مكّة حدود الحرم اغتسل أولاً لدخول مكّة.

المسألة ٨٤٠: الأمر الثالث: الغُسل لدخول المسجد الحرام ـ مهما توسّع المسجد ـ لا سائر المساجد.

المسألة ٨٤١: الأمر الرابع: الغُسل لدخول الكعبة المشرّفة.

المسألة ٨٤٢: الحكم المذكور في استحباب الغُسل لدخول الكعبة زادها الله شرفاً لا يجري في دخول حجر اسماعيل، فلا يستحب الغُسل لدخوله.

المسألة ٨٤٣: الأمر الخامس: الغُسل لدخول حرم المدينة.

المسألة ٨٤٤: الأمر السادس: الغُسل لدخول المدينة المنوّرة كبرت أو صغرت، ومع توسّعها، فلو ساوت حدود حرمها استُحب لمن يدخلها غسلان أو غسلاً واحداً بنيّتهما، ولو

تجاوزت المدينة حدود الحرم اغتسل أولاً لدخول المدينة ثم لدخول حرمها.

المسألة ٨٤٥: الأمر السابع: الغُسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ـ مهما توسّع المسجد النبويّ الشريف ـ دون سائر مساجد المدينة.

المسألة ٨٤٦: الأمر الثامن: الغُسل للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة المعصومين عليهم السلام ، وسرداب الغَيبة من المشاهد المشرّفة.

المسألة ٨٤٧: المنصرف من المشاهد المشرّفة الأئمّة المعصومين عليهم السلام: روضاتهم المباركة مهما اتّسعت، دون الصحن وسائر الملحقات.

المسألة ٨٤٨: لا يشمل الحكم المذكور مشاهد أولاد الأئمّة عليهم السلام ولا العلماء والشهداء والصالحين وحرم الأنبياء وأوصيائهم محتمل الأمرين، وقال كاشف الغطاء باستحباب الغُسل لسائر الأنبياء وأوصيائهم، ولا بأس أن يأتي بالغُسل لدخولها رجاءً.

وقت الأغسال المكانية

المسألة ٨٤٩: وقت هذه الأغسال: قبل الدخول عند إرادة دخولها، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله.

المسألة ٨٥٠: لا يبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم، وأوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى تكرار الغسل مع تكرّر الدخول.

المسألة ٨٥١: لا يبعد جواز التداخل في هذه الأغسال فيما لو أراد ـ مثلاً ـ دخول الحرم

ومكّة المكرّمة والمسجد الحرام والكعبة المشرّفة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلا واحداً بنيّة الجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة المنوّرة وحرمها ومسجدها الشريف.

المسألة ٨٥٢: الحكم المذكور باستحباب الغُسل يشمل حتّى لو كان الدخول من غير اختيار.

المسألة ٨٥٣: ما ذكر من استحباب الغُسل لدخول الحرم والمسجدين والمشاهد ونحوها لا يضرّ به البُعد المكاني ما لم يؤدّ إلى البُعد الزماني، فلو اغتسل في كربلاء المقدّسة ـ مثلاً ـ لدخول مكّة المكرّمة فيما تقله الطائرة، وبعد ساعات توصله إليها، صحّ الغسل وأتى بالمستحب.

المسألة ٨٥٤: إذا دخل الحرم أو مكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة، ونحوها مما يستحبّ الغسل لدخولها بلا غُسل، فلا يستحب له الخروج ليدخل بغسل، نعم لو خرج وأراد الدخول استحب أن يغتسل له.

الغُسل لكلّ مكان شريف

المسألة ٨٥٥: لم يظهر استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ولكنّ لا بأس به بقصد الرجاء لا بقصد الورود.

الأغسال الفعلية وأقسامها

المسألة ٨٥٦: الأغسال الفعلية قسمان كالتالي:

القسم الأوّل من الأغسال الفعلية

المسألة ٨٥٧: القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال عديدة:

المسألة ٨٥٨: أحدها: للإحرام، سواء كان للعمرة أو الحجّ، أم كان للواجب أو المستحب.

المسألة ٨٥٩: الثاني: للطواف، سواء كان طواف الحجّ، أو العمرة، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

المسألة ٨٦٠: الثالث: للوقوف بعرفات، بلا فرق بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً، ولا بين كونه للتقيّة أو لغيرها.

المسألة ٨٦١: الرابع: للوقوف بالمشعَر الحرام، بلا فرق بين الاضطراري والاختياري، وبين التقيّة وغيرها.

المسألة ٨٦٢: الخامس: للذبح والنحر، في منى، سواء كان لنفسه أم عن غيره.

المسألة ٨٦٣: السادس: للحلق في منى، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً، ولا بأس به بقصد الرجاء، نعم لا يستحب الغسل للتقصير.

المسألة ٨٦٤: السابع: لزيارة أحد المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام من قريب أو بعيد.

المسألة ٨٦٥: الثامن: لرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام، كما نقل عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، أنّه إذا أراد ذلك، يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم في المنام[1].

المسألة ٨٦٦: التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً، وفي الوسائل والمستدرك الكثير من صلوات الحاجة.

المسألة ٨٦٧: العاشر: لصلاة الاستخارة بل الاستخارة مطلقاً، ولو من غير صلاة، والمراد بها طلب الخير من الله سبحانه في العمل الذي يريد أن يعمله، فإنّه إذا أراد الإنسان زواجاً، أو سفراً، أو تجارة، أو غيرها، استحب له أن يطلب الخير من الله تعالى، وفي بعض الروايات استحباب أن يصلي ويطلب الخير.

المسألة ٨٦٨: الحادي عشر: لعمل الاستفتاح، وهو المعروف بعمل أمّ داود المذكور في أعمال النصف من شهر رجب المرجّب.

المسألة ٨٦٩: الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الإمام الحسين عليه السلام .

المسألة ٨٧٠: الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الإمام الحسين عليه السلام .

المسألة ٨٧١: الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً.

المسألة ٨٧٢: الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصليّ أو الارتدادي، بل من الفسق الحاصل من ارتكاب الكبيرة، أو الاصرار على الصغيرة، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

---

١. المستدرك: ج٢، ص٥٢١، حديث١.

المسألة ٨٧٣: السادس عشر: للتظلّم والشكوى إلى الله من ظلم ظالم وغاشم.

المسألة ٨٧٤: ورد في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام : إذا ظُلمتَ بمظلمة فلا تدعُ على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلمت، فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء، ثمّ قل: *«اللهمّ إن فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لِي ظلامتي الساعة الساعة، بالاسم الذي سألك به المضطر فكشف ما به من ضر، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تستوفي لي ظُلامتي، الساعة الساعة»* فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحب.[1]

المسألة ٨٧٥: السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم.

المسألة ٨٧٦: ورد في الحديث الشريف: *«اغتسل وصلّ ركعتين، واكشف عن ركبتيك، واجعلهما ممّا يلي القبلة وقل مائة مرة: يا حيّ، يا قيّوم، يا حيّ لا إله إلاّ أنت، برحمتك أستغيث، فصل على محمّد وآل محمّد، وأغثني الساعة الساعة ـ فإذا فرغت من ذلك فقل: ـ أسألك اللهمّ أن تصليّ على محمّد وآل محمّد، وأن تلطف لي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكيد لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤنة»*.[2] فإن هذا كان دعاء

١. الوسائل: ج٨، ص١١٦و١١٧، حديث١.

٢. المستدرك: ج٦، ص٣٢٢، حديث١.

النبي ﷺ يوم أحُد.

المسألة ٨٧٧: الثامن عشر: لدفع النازلة ـ وهي المصيبة والشدّة من شدائد الدهر تنزل بالناس ـ وذلك بأن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

المسألة ٨٧٨: التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلا في الأُمور الاعتقادية.

المسألة ٨٧٩: العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة، لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.[1]

المسألة ٨٨٠: الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

المسألة ٨٨١: الثاني والعشرون: لتكفين الميّت لمن غسّله، والظاهر: أنّه غُسل المسّ.

المسألة ٨٨٢: الثالث والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية: «من ان الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغُسل يورث للولد الجنون»،[2] والظاهر: أنّه هو غسل الجنابة.

المسألة ٨٨٣: الرابع والعشرون: لم يظهر استحباب الغُسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله

---

١. المستدرك: ج٢، ص٥٢١، حديث٢.

٢. المستدرك: ج١٤، ص٣٠٨، حديث١٩.

تعالى: كما حكي به عن بعض ولكن الإتيان به بقصد الرجاء لا بأس به.

المسألة ٨٨٤: الخامس والعشرون: لدفع ورفع الزلزال، ففي الخبر: «*صوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا .. وادعوا الله*».[١]

المسألة ٨٨٥: السادس والعشرون: لشفاء المريض، ففي الحديث الشريف قال عليه السلام لمن اشتكت اليه اشراف ولَدها على الموت: «*اغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً، جدّد هبته لي*»،[٢] ففعلت فشوفي.

المسألة ٨٨٦: السابع والعشرون: لطلب الرزق، ففي الخبر أنّه عليه السلام قال لمن اشتكى اليه ضيق الحال: «*اذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل وائت مصلاك وصلّ أربع ركعات*»،[٣] فوسّع الله عليه.

المسألة ٨٨٧: الثامن والعشرون: عند نزول البلاء، ففي الحديث الشريف قال عليه السلام: «*من نزل به كرب فليغتسل وليصلّ ركعتين*».[٤]

المسألة ٨٨٨: التاسع والعشرون: لوداع النبي الكريم، فقد ورد بأنّه إذا أراد الزائر الخروج

---

١. الوسائل: ج٧، ص٥٠٤، حديث١.

٢. الوسائل: ج٨، ص١٣٧، حديث٢.

٣. المستدرك: ج٦، ص٣٧٦، حديث٥٢.

٤. المستدرك: ج٦، ص٣١٧، حديث١.

من المدينة، اغتسل وأتى قبر النبي ﷺ وودّعه بعد الفراغ من حوائجه.[1]

القسم الثاني من الأغسال الفعليّة

المسألة ٨٨٩: القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أغسال عديدة أيضاً.

المسألة ٨٩٠: أحدها: غسل التوبة، وهو لكمال التوبة، أو للتسريع في قبولها.

المسألة ٨٩١: الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، كما ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

المسألة ٨٩٢: الثالث: غسل المولود ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، نعم التأخير إلى يومين أو ثلاثة، لا يضرّ، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

المسألة ٨٩٣: الرابع: الغُسل لرؤية المصلوب، وذلك فيما اذا مشى إليه بقصد رؤيته، وهو عقوبة له.

المسألة ٨٩٤: الحكم المذكور لاستحباب الغسل لمن مشى لرؤية المصلوب جارٍ بلا فرق بين أن يكون المصلوب بحقّ أو بغير حقّ، مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ،

---

١. تهذيب الأحكام: ج٦، ص١١، حديث١.

في الأيام الثلاثة الأولى أو بعدها.

المسألة ٨٩٥: لو اتّفق للإنسان عبوره على المصلوب ونظره إليه، أو كان عبوره عليه من غير اختيار، فلا يستحب له الغسل.

المسألة ٨٩٦: من مشى إلى المصلوب لغرض صحيح، كأداء الشهادة، أو تحمّلها، لا يثبت في حقّه استحباب الغُسل.

المسألة ٨٩٧: ما ذكر من استحباب الغُسل لمن مشى لرؤية المصلوب يشمل المقتول بغير الصلب فيما اذا صلب بعد موته، وكذا يشمل ما لو كان قد أُنزل من خشبته، أو وضع مع مصلبته على الأرض.

المسألة ٨٩٨: الحكم المذكور لاستحباب الغُسل لرؤية المصلوب لا يشمل المقتول الذي لم يصلب.

المسألة ٨٩٩: المشي لرؤية المصلوب، سواء في الأيام الثلاثة أو بعدها جائز في نفسه، وإن كان فيه نوع حزازة. نعم إذا كان المشي والرؤية مستلزماً لحرام من جهة أخرى حرم من تلك الجهة.

المسألة ٩٠٠: الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص كلّه، أي: إنّه إذا تركها عمداً، فإنّه يستحب أن يغتسل ويقضيها، والظاهر: أن الغُسل هنا مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، فالأحوط استحباباً عدم تركه.

المسألة ٩٠١: لا فرق في استحباب هذا الغسل، بين خسوف القمر، وكسوف الشمس، ففي الخبر: *«وغُسل الكسوف إذا احترق كلّه فاغتسل»*،[١] وفي خبر آخر: *«إذا انكسف القمر فاستقيظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة»*.[٢]

المسألة ٩٠٢: الحكم المذكور لاستحباب لمن فرط في صلاة الكسوفين لا يشمل من لا تجب صلاة الكسوفين عليه، إمّا من جهة أنّ الكسوفين لم يقعا في أفقه، أو لأنّه لم يكن مكلفّاً بالصلاة، لجنون أو حيض، أو نفاس ونحوها.

المسألة ٩٠٣: الأولى فيمن ترك صلاة الكسوفين عن عمد أن يغتسل بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقاً كلّه، لا يكون مستحباً، كما في الخبر *«وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل»*.[٣]

المسألة ٩٠٤: احتراق غير الشمس والقمر من سائر الكواكب، لا يوجب هذا الغسل، كما أن سائر الآيات غير الكسوفين أيضاً لا توجبه وإن تعمّد ترك الصلاة لتلك الآيات.

المسألة ٩٠٥: لو حصل للإنسان الشكّ في أنّه هل احترق القرص كلّه حتّى يستحب له الغسل، أو لا فلا يستحب له، بنى بعد الفحص واليأس من تحصيل أمارة على أحد الأمرين

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣٠٧، حديث١١.

٢. الوسائل: ج٣، ص٣٣٦، حديث١ وج٧، ص٥٠٠، حديث٥.

٣. الوسائل: ج٣، ص٣٣٦، حديث١ وج٧، ص٥٠٠، حديث٥.

على عدم الاحتراق.

المسألة ٩٠٦: السادس: غُسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر: *«أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها، لم تُقبل منها صلاة، حتّى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها»*.[١]

المسألة ٩٠٧: الحكم المذكور لاستحباب غسل المرأة من تطيّبها لغير زوجها، لا يشمل ما إذا تطيّبت لصلاتها في بيتها، أو لأقربائها المحارم، أو للنساء، أو لغير المميّزين، ونحوهم ممّن لا نهي فيه.

المسألة ٩٠٨: استحباب الغسل المذكور لمن تطيّبت لغير زوجها يشمل حتّى المرأة التي لا صلاة عليها: كالحائض والنفساء إذا تطيّبت لغير الزوج.

المسألة ٩٠٩: إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها من الرجال الأجانب إذا كان موجباً للإثارة والريبة والافتتان وقصدت هي ذلك أيضاً، فإنّه مضافاً إلى استحباب الغسل عليها، قد ارتكبت حراماً وعليها التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

المسألة ٩١٠: السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : «ما من أحد يبيت سكراناً إلاّ كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يُقبل منه صرف ولا عدل».[٢]

---

١. الوسائل: ج٣، ص٣٣٩، حديث١.

٢. المستدرك: ج١، ص٤٨٨، حديث١١.

المسألة ٩١١: الحكم المذكور لاستحباب الغسل على من شرب مسكراً ونام، جارٍ في كلّ مسكر، بلا فرق بين أنواعه وأقسامه، ولا بين أن يكون بالأقراص المخدّرة وغيرها إذا كانت مسكرة.

المسألة ٩١٢: الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

موارد مشكوك استحبابها

المسألة ٩١٣: حكي عن الشيخ المفيد: استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، فلا يكون من الأغسال المسنونة.

المسألة ٩١٤: ربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غُسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، فقد يقال: إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غُسل الجنابة الاحتياطيّة، ومعه فلا وجه لعدّه من الأغسال المستحبة، فلا يكون من الأغسال المستحبة.

المسألة ٩١٥: قد يقال باستحباب إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل غسل الجبيرة، ولا وجه له، فلا تكون من الأغسال المستحبة.

المسألة ٩١٦: ربّما يقال باستحباب غُسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، ولا وجه له، فلا يكون من الأغسال المسنونة.

وقت الأغسال الفعليّة

المسألة ٩١٧: وقت القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة: قبل الفعل، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر: اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

الحدث وانتقاض الغسل

المسألة ٩١٨: الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل والمكانيّة، لا تنتقض بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى، مع استحباب إعادتها خصوصاً في النوم.

الأغسال المستحبة وكفايتها عن الوضوء

المسألة ٩١٩: الأحوط وجوباً عدم كفاية الأغسال المستحبة عن الوضوء، فلو كان محدثا يجب على الأحوط أن يتوضأ للصلاة ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها، إذا جيء بها ترتيبياً، كما لو توضّأ بعد ان أكمل غسل الرأس والرقبة.

التداخل القهري للأغسال

المسألة ٩٢٠: إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة، أو مكانيّة، أو فعليّة، أو مختلفة، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً.

المسألة ٩٢١: لا يبعد أن يكون تداخل الأغسال قهريّاً: كما إذا لم ينوها جميعاً، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان

الرجاء واحتمال المطلوبية، وذلك لعدم معلوميّة كونه غُسلاً صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبية.

هل الغسل مستحب نفساً؟

المسألة ٩٢٢: نقل عن جماعة كالشيخ المفيد، والمحقّق، والعلاّمة، والشهيد، والمجلسي استحباب الغُسل نفساً، ولو لم تكن هناك غاية مستحبة، أو مكان، أو زمان مستحب، ولا دليل عليه وإن كان باب الرجاء واسعاً.

المسألة ٩٢٣: لعل نظر الجماعة القائلين باستحباب الغسل نفساً إلى مثل قوله تعالى: ﴿إنّ الله يُحِبُّ التّوّابينَ ويُحِبُّ المتّطَهِّرِينَ﴾، وقوله عليه السلام : *«إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة، فافعل، وقوله: أيّ وضوء أطهر من الغُسل؟ وأيّ وضوء أنقى من الغسل؟»*.

التيمّم عند تعذّر الغسل

المسألة ٩٢٤: يقوم التيمّم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن من الغُسل.

فصل: في التيمّم

التيمّم موضوعاً

المسألة ٩٢٥: التيمّم موضوعاً: هو قصد الأرض ـ كالتراب أو الرّمل أو الحجر ونحوها ـ

للتطهير بها على كيفيّة خاصّة من مسح الجبهة واليدين.

التيمّم حكماً

المسألة ٩٢٦: التيمّم حكماً: هو البدلية عن الغُسل أو الوضوء لاستباحة ما هو مشروط به أو أمر راجح يستدعي التيمّم له قربة إلى الله تعالى، ويسوّغه أُمور تالية:

مسوّغات التيمّم

المسألة ٩٢٧: مسوّغات التيمّم ثمانية: ١. فقد الماء، و٢. عدم إمكان التوصّل إلى الماء، و٣. الخوف من الضرر باستعمال الماء، و٤. الحرج في تحصيل الماء، و٥. الخوف من العطش، و٦. مزاحمة الطهارة بالماء مع واجب أهمّ، و٧. ضيق الوقت عن استعماله، و٨. عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي، مثل كون الماء أو إنائه غصباً أو في آنية الذهب والفضة.

الأوّل: فقد الماء

المسألة ٩٢٨: الأمر الأوّل من مسوّغات التيمّم: فقد الماء وعدم وجدانه بقدر الكفاية للغُسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر.

المسألة ٩٢٩: اذا وجد الماء لكن كان بمقدار قليل لا يكفي لواجبات الوضوء أو الغسل، كان كعدم وجدانه في انتقال الحكم إلى التيمّم بدله.

المسألة ٩٣٠: يجب الفحص عن الماء عند فقده إلى حدّ اليأس فيما إذا كان في البلد، وفي

الصحراء يكفي الطلب رمية سهم في الحَزنة، ولو لأجل كثرة الأشجار، ورمية سهمين في السهلة في الجهات الأربع، ورمية السهم تقدّر بمائتي خطوة أي قرابة مائة متر.

المسألة ٩٣١: الفحص المذكور إنّما يجب بشرط احتمال وجود الماء في جميع الجوانب الأربعة، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع.

المسألة ٩٣٢: لو علم وجود الماء فوق المقدار المذكور وجب طلبه مع بقاء الوقت فيما لو لم يكن بعيداً بحيث يصدق عرفاً عدم الوجدان، ولا كان في طلبه ضرر أو حرج.

المسألة ٩٣٣: الاحتمال أو الظنّ في حصول الماء في الأزيد لا يكون له حكم العلم، إلاّ إذا كان الظنّ بحدّ الاطمئنان، فالأقرب في صورة الاطمئنان الطلب أيضاً حتّى اليأس.

المسألة ٩٣٤: المراد من الأرض الحَزنة هي الأرض التي تحتوي على ما غلظ مثل الأحجار، والأشجار؛ والتلال، والجبال، والمنخفضات، والوديان، ونحو ذلك، والسهلة: ما يكون على خلاف الحَزنة.

المسألة ٩٣٥: إذا كانت الأرض بصورة حصل الشّك في كونه سهلة حتّى يجب طلب الماء رمية سهمين، أو حَزنة حتّى يجب الطلب رمية سهم واحد، وجب الطلب رمية سهمين إن لم يحرز حَزونتها.

المسألة ٩٣٦: للظن الاطمئناني حكم العلم، فلو ظن ظنّا اطمئنانيّاً بعدم وجود الماء في جهة من الجهات الأربع، لم يجب الطلب فيها، وكذا لو كان في أكثر من جهة أو في كلّ الجهات.

لو شهد عدل بعدم الماء

المسألة ٩٣٧: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وكذا لو شهد عدل أو ثقة واحد، فإنّه لا يبعد الاكتفاء به.

العدل لو شهد بالماء في الأبعد

المسألة ٩٣٨: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان أو عدل أو ثقة واحد بوجوده في الأزيد بشرط أن لا يكون بعيداً بحيث يصدق عرفاً عدم الوجدان، وأن لا يكون طلبه ضررياً أو حرجياً.

الطلب بالاستنابة

المسألة ٩٣٩: الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب، بل يكفي الاستنابة فيه، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أمينا موثقا.

المسألة ٩٤٠: إذا حصل العلم بتحقّق الطلب من غيره، وتيقَّن أنّه لم يظفر على الماء، جاز التيمّم وترك الطلب مكتفياً به.

المسألة ٩٤١: لو أخبر مخبر بأنّ الطريق مخوف، ممّا أوجب لهم الخوف سقط وجوب الطلب وكفى التيمّم.

المسألة ٩٤٢: إذا أخبر من قوله حجّة كالعدل أو الثقة الواحد بكون الطريق مخوفاً، سقط

الفحص وكفى التيمّم وإن لم يحصل لهم من قوله الخوف.

الماء واحتمال وجوده في رحله

المسألة ٩٤٣: إذا احتمل وجود الماء في رحله، أو في منزله، أو في القافلة، وجب الفحص حتّى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين من الرمية والرميتين خاصّ بالصحراء.

لو تمّ الطلب قبل الوقت

المسألة ٩٤٤: إذا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ولم يحصل عليه، لا يجب الطلب ثانية إلاّ إذا احتمل وجود ماء جديد بعد الطلب السابق.

المسألة ٩٤٥: لو طلب الماء ولم يعثر عليه، وكان ذلك قبل دخول الوقت ثم انتقل إلى مكان آخر ودخل الوقت واحتمل وجود الماء فيه مع الطلب له وجب الطلب عليه.

الطلب بعد دخول الوقت

المسألة ٩٤٦: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة ـ كالظهر مثلاً ـ فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة وإلاّ فالأحوط استحباباً الإعادة.

ما هو المناط في الطلب؟

المسألة ٩٤٧: المناط في الطلب من حيث السهم والرمي والقوس، وكذا من حيث الهواء والرامي، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضَّعف.

ضيق الوقت مسقط للطلب

المسألة ٩٤٨: إذا كان الوقت ضيقاً بحيث لو أراد طلب الماء فات وقت الصلاة، سقط حينئذٍ وجوب الطلب.

لو أخّر الطلب

المسألة ٩٤٩: إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت كان آثماً لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب الماء لعثر عليه، لكنّ الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

إذا صلى بلا طلب

المسألة ٩٥٠: إذا صلّى في سعة الوقت مع التيمّم من دون أن يطلب الماء بطلت صلاته حتّى وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّة الصلاة.

وجود الماء بعد الصلاة

المسألة ٩٥١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجده فتيمّم وصلّى، ثم تبيّن بعد الصلاة وجود الماء في محلّ الطلب من رمية سهم أو سهمين، أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة.

الماء لو وجد في الأثناء

المسألة ٩٥٢: لو طلب الماء ولم يجده فيتمّم وصلّى وفي أثناء الصلاة وجد الماء كما إذا نزل المطر بطلت صلاته، ووجب استينافها بعد الوضوء.

لو تيمّم باعتقاد ضيق الوقت

المسألة ٩٥٣: لو اعتقد ضيق الوقت عن طلب الماء فتركه وتيمّم وصلّى ثم تبيّن سعة الوقت، لا يبعد صحّة صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً، الإعادة داخل الوقت أو القضاء خارجه.

المسألة ٩٥٤: إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء، فتبيّن وجوده وأنّه لو طلب لعثر، فالظاهر هنا: وجوب الإعادة لو كان داخل الوقت، والقضاء لو كان خارجه.

الاحتفاظ بالماء للصلاة

المسألة ٩٥٥: إذا كان له مقدار من الماء يكفي للوضوء أو الغسل، ودخل وقت الصلاة

وعلم بعدم وجدان ماء آخر، فيجب حفظ الماء للصلاة ولا يجوز اتلافه.

المسألة ٩٥٦: موضوع التيمّم والانتقال إليه من الوضوء أو الغسل هو: الاضطرار، ولا يجوز للمكلّف أن يُدخل نفسه فيه إلاّ بقدر الضرورة الشرعية مثل السفر إلى الحجّ والزيارة، أو الضرورة العرفيّة مثل السفر للتجارة والسياحة، فيجوز حتّى مع العلم بأنّه سوف يبتلى لفقد الماء إلى التيمّم.

المسألة ٩٥٧: لو حصل له الشك في أنّه هل يوجد ماء حتّى يجوز له اتلاف الماء الموجود، أو لا يوجد حتّى لا يجوز له ذلك ولم يكن من موارد الاطمئنان بأحدهما؟ فالظاهر: إنّه لا يجوز اتلافه.

المسألة ٩٥٨: لو كان على وضوء ودخل الوقت وهو يعلم بعدم وجود الماء، فلا يجوز له ابطال وضوئه، بل يجب حفظه والصلاة به.

المسألة ٩٥٩: الأحوط وجوباً حفظ الماء وعدم اتلافه، وحفظ الوضوء وعدم ابطاله قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدان الماء بعد الوقت.

المسألة ٩٦٠: من كان يجب عليه حفظ الماء، أو حفظ وضوئه إذا عصى وأتلف الماء، أو أبطل وضوءه، وتيمّم وصلّى، صحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط استحباباً القضاء.

من موارد سقوط الطلب

المسألة ٩٦١: يسقط وجوب طلب الماء إذا خاف من لصّ، أو سبع، أو نحو ذلك على ما

يعتدّ به: كالنفس والعِرض والمال، سواء كان له أم لغيره ممّن هو محترم النفس والمال والعِرض.

المسألة ٩٦٢: يسقط وجوب طلب الماء إذا كان في الطلب خوف التوقيف أو السجن، أو قصاص العضو أو النَّفس وإن كان بحقّ.

المسألة ٩٦٣: الخوف مطلقا يوجب سقوط طلب الماء وان كان خوفاً غير متعارف، وكذا يسقط وجوب الطلب في المتهوِّر الذي لا يهتمّ بالخوف.

المسألة ٩٦٤: إذا ترك طلب الماء خوفاً وتيمّم وصلّى، ثم انكشف عدم صحّة خوفه، صحّ ولم يجب عليه لا الإعادة ولا القضاء.

المسألة ٩٦٥: الحكم المذكور للخوف وأنّه موجب لسقوط طلب الماء، جارٍ أيضاً فيما لو استلزم الطلب حرجاً ومشقّة لا تتحمّل عادة.

المسألة ٩٦٦: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حَزنة، وفي بعضها سهلة، وفي بعضها مركّبة من سهلة وحَزنة، لحق كلّ جانب منها حكمه من: رمية سهم، أو سهمين، وفي المركّبة منهما بالنسبة، وإن كان الأحوط استحباباً في المركّبة رمية سهمين.

الثاني: عدم التوصل إلى الماء

المسألة ٩٦٧: الأمر الثاني من مسوّغات التيمّم: عدم الوصول إلى الماء الموجود لعجز: من كبر، أو خوف من سبع، أو لصّ يسرق أموالاً معتداً بها: له، أو لذويه، أو لمن معه، أو لمن ائتمنه عليها ونحو ذلك.

المسألة ٩٦٨: إذا كان الماء في بئر، أو في مكان لا تصل اليد إليه، ولم يكن له ما يستقي الماء به من دلو وحبل، ولم يمكنه إخراجه ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره ونحو ذلك سقط طلب الماء وكفى التيمّم.

الماء وحصوله بالشراء

المسألة ٩٦٩: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو، أو الحبل، أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف القيمة ما لم يضرّ بحاله ـ فعلاً أو مستقبلاً ـ وأمّا إذا كان مضراً بحاله فلا يجب ويتيمّم ويصلّي.

المسألة ٩٧٠: لو توقّف تحصيل الماء على اقتراض الماء نفسه، أو ثمنه، وهو يعلم، أو يظن بعدم إمكان الوفاء، لم يجب وكفاه التيمّم والصلاة، وكذا الحكم لو استلزم الوفاء خوف الضرر أو الحرج.

حصول الماء وحفر البئر

المسألة ٩٧١: لو توقّف تحصيل الماء على حفر البئر وأمكنه ذلك بلا حرج نفسي ولا ضرر جسمي ـ مثلاً ـ وجب.

المسألة ٩٧٢: إذا كان هناك من يهبه الماء لو استوهبه، وجب إن لم يكن فيه حرج عليه ولا منّة من الواهب مستتبعة ذلته، وكذا يجب القبول إذا كانت المنّة لا تصل لحدّ الحرج.

المسألة ٩٧٣: لا فرق في وجوب القبول بين اعطاء الماء نفسه، أو ثمنه، أو ما يتمّ تحصيله به من آلات وأدوات إذا لم تكن فيها منّة محرجة.

الثالث: الخوف من استعمال الماء

المسألة ٩٧٤: الأمر الثالث من مسوّغات التيمّم: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدّته، أو طول مدّته، أو بطوء بُرئه، أو صعوبة علاجه، ونحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة.

المسألة ٩٧٥: إذا كان الوضوء سبباً لخوفه من الشّين الذي يكون تحمّله شاقاً، تيمّم، والمراد به: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة، أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم.

المسألة ٩٧٦: يكفي لتبديل حكم الوضوء إلى التيمّم حصول الظنّ بالمذكورات، أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له الخوف من نفسه، أو قول طبيب أو غيره وإن لم يكن مسلماً.

المسألة ٩٧٧: لا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء.

المسألة ٩٧٨: إذا أمكن علاج المذكورات ودفعها عن نفسه بتسخين الماء وجب التسخين ولم ينتقل إلى التيمّم.

المسألة ٩٧٩: إذا تعارض ثقتان في الضرر وعدمه، فإن حصل له الخوف من الضرر عمل

به وتيمّم، وإلاّ تساقط ورجع إلى وجوب الوضوء.

صحّة الوضوء مع تحمل الضرر

المسألة ٩٨٠: إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل، وصحّ.

المسألة ٩٨١: إذا كان الضرر لا في المقدمات بل في استعمال الماء نفسه في الوضوء أو الغسل، بطل في خصوص الضرر الذي يحرم تحمّله: كضرر الموت، أو تلف بعض الأعضاء أو القوى أو نحو ذلك.

المسألة ٩٨٢: إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة، كتحمّل ألم البرد، أو الشَين مثلاً، فإنّه يجوز التيمّم، ولا يبعد صحّة الوضوء أو الغسل أيضاً، نعم الأحوط استحباباً الوضوء أو الغسل وضمّ التيمّم إليه.

التيمّم باعتقاد الضرر

المسألة ٩٨٣: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبيّن بعد الصلاة عدمه، صحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط، نعم لو تبيّن ذلك قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل.

التيمّم باعتقاد عدم الضرر

المسألة ٩٨٤: إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، فلا يبعد صحّة تيمّمه إن تبيّن وجود الضرر ولم يخلّ بقصد القربة.

الوضوء باعتقاد عدم الضرر

المسألة ٩٨٥: إذا توضأ، أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجود الضرر صحّ وضوؤه أو غسله وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط.

الوضوء باعتقاد الضرر

المسألة ٩٨٦: إذا توضأ، أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه فلا يبعد صحّة وضوئه أو غسله حتّى وإن تبيّن عدم صحّة ما اعتقده لو لم يخلّ بقصد القربة.

اجناب من يضرّه الماء

المسألة ٩٨٧: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرا له، وجب التيمّم، وصحّ عمله.

المسألة ٩٨٨: الأحوط استحباباً لمن أجنب عمداً مع علمه بضرر الماء له أن يقتصر على التيمّم فيما إذا لم يكن الضرر ممّا يحرم تحمله، وإلاّ فالاقرب وجوب الاقتصار على التيمّم وعدم صحّة الغسل منه.

دخول الوقت على المتطهِّر

المسألة ٩٨٩: لا يجوز للمتطهِّر بعد دخول وقت الصلاة إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ في غسل الجنابة.

المسألة ٩٩٠: يجوز للمتطهِّر بعد دخول وقت الصلاة ابطال طهارته بالجماع حتّى مع علمه بعدم إمكان الغُسل، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الزواج الدائم والمنقطع، والفارق بين المسألتين هو: النص، ومع ذلك فالأحوط استحباباً تركه أيضاً كما في الحدث الأصغر.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء

المسألة ٩٩١: الأمر الرابع من مسوّغات التيمّم: الحرج في تحصيل الماء، أو في استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوف الضرر، والمراد بالحرج: ما يكون فيه مشقّة شديدة على النّفس، أو الجسم.

الخامس: لو خاف العطش

المسألة 992: الأمر الخامس من مسوغات التيمّم: الخوف من استعمال الماء على نفسه، أو أولاده، أو عياله، أو بعض متعلّقيه، أو صديقه الموجود فعلاً أو الذي سوف يتواجد عنده في المستقبل القريب: من التلف عطشاً، أو حدوث مرض بل: أو حرج، أو مشقّة، لا تتحمّل عادة.

المسألة ٩٩٣: الخوف المذكور يوجب تبديل الوضوء الى التيمّم وإن لم يوجب العلم بالتلف ونحوه، إذ لا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً مثل التلف عطشاً.

المسألة ٩٩٤: الحكم المذكور للانتقال إلى التيمّم فيما إذا خاف العطش على نفسه وذويه، جارٍ فيما إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن له.

المسألة ٩٩٥: الظاهر: جريان الحكم المذكور في الانتقال إلى التيمّم حتّى فيما إذا كان الخوف على غير المحترم، كالحربيّ، والمرتدّ الفطريّ، ومَن وجب قتله في الشرع أيضاً.

المسألة ٩٩٦: النفس غير المحترمة التي لا يجب قتلها وإنّما يجوز مثل الكلب العقور، والخنزير، والذئب ونحوها من السباع، فالظاهر جريان الحكم المذكور فيها من جواز التيمّم أيضاً.

المسألة ٩٩٧: الظاهر: إنّه يجوز التيمّم في جميع الصور المذكورة آنفاً وأمثالها ممّا يخاف فيها التلف من العطش، أو حدوث مرض، أو وجود حرج أو مشقّة لا تتحمّل، بل ربما يجب التيمّم في بعضها كخوف تلف النفس، أو نفس الغير، ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض، ونحوه.

المسألة ٩٩٨: في المورد الذي يجب فيه التيمّم ولا يجوز استعمال الماء، لو خالف عن علم وعمد وتطهر بالماء وضوءاً أو غُسلاً، بطل.

المسألة ٩٩٩: في المورد المذكور الذي يجب فيه حفظ الماء والتيمّم للصلاة، إذا نسي أو غفل أو جهل المصلّي ذلك، وتطهر بالماء وضوءاً أو غُسلاً، صحّ.

المسألة ١٠٠٠: الاشجار والنباتات المحترمة، إذا خيف عليها التلف وكان تلفها اسرافاً، أو ضرراً على مالكها أو حرجاً له جاز التيمّم وسقي الماء لها، وكذا الجمادات التي تحتاج في سلامتها ودوام الاستفادة منها على الماء، مثل الأجهزة والماكنات، أو البنايات الاسمنتية ونحوها.

وجود ماءين طاهر ونجس

المسألة ١٠٠١: إذا كان معه ماءان: طاهر ونجس وكان يخاف العطش لو استعمل الماء النظيف لطهارته من وضوء أو غسل، ففي هذه الصورة حيث إنّ وجود الماء النجس كعدمه، يجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

المسألة ١٠٠٢: إذا كان الخوف لا على نفسه وذويه، بل على من يجوز له أن يروي عطشه بالماء المتنجّس، كالاطفال والصغار، وأهل الكتاب والكفار، والحيوانات والدواب، ففي هذه الصورة لا يجوز الانتقال إلى التيمّم، بل يجب الوضوء أو الغسل بما عنده من الماء الطاهر.

المسألة ١٠٠٣: الحكم المذكور بوجوب الوضوء أو الغسل بالماء الطاهر، وترك الماء المتنجّس لشرب من لا يحرم عليه شربه، يتأكد فيما إذا باشر الطفل ونحوه ممّن يرى جواز شرب المتنجّس الشرب بنفسه، بل يشمل المكلّف الذي لا يعلم بتنجّس الماء لو باشر بنفسه إذ

لا يجب منعه منه.

السادس: لو زاحم الوضوء واجب أهمّ

المسألة ١٠٠٤: الأمر السادس من مسوّغات التيمّم: ما إذا زاحم استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم: كما إذا وجب إزالة النجاسة به عن المسجد، فيجب التيمّم واستعمال الماء في تطهير المسجد.

المسألة ١٠٠٥: إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً، ولم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين: من رفع الحدث بالوضوء أو الغُسل، أو رفع الخبث بتطهير البدن أو الثوب، فالأحوط استحباباً في هذه الصورة استعماله في رفع الخبث، ويتيمّم.

بين رفع الحدث أو الخبث

المسألة ١٠٠٦: إذا زاحم الوضوء أو الغسل تطهير البدن أو الثوب، فالأولى أن يطهّر البدن أو الثوب، يعني: أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم.

المسألة ١٠٠٧: إذا ترك رفع الخبث واستعمل الماء في رفع الحدث، يعني: بأن توضأ أو اغتسل به، فالظاهر صحّة وضوئه أو غسله، ويصلي بالنجس.

المسألة ١٠٠٨: ما ذكر من إنّ الأحوط استحباباً تقديم رفع الخبث لو زاحم رفع الحدث، جارٍ أيضاً فيما لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، ولا يتعيّن عليه رفع الحدث، فإذا رفع بما

عنده من الماء الخبث وصار فاقد الطهورين، فالأظهر صحّة صلاته كذلك أداءً، نعم ينبغي له الاحتياط بالقضاء أيضاً.

بين رفع الحدث وبعض الخبث

المسألة ١٠٠٩: إذا كان عنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو غسله، أو غَسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة تقديم رفع الحدث والوضوء أو الغسل به على رفع بعض الخبث.

الوجه في تزاحمات ثلاث

المسألة ١٠١٠: لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور الثلاثة: من الوضوء، أو تطهير البدن، أو تطهير الثوب، فالوجه: تقديم تطهير البدن، والتيمّم، والصلاة مع نجاسة الثوب.

الصلاة بلا طهور أو شرب النجس

المسألة ١٠١١: إذا دار أمره بين الصلاة في الوقت بلا طهور لعدم وجود ما يتيمّم به أيضاً أو شرب الماء النجس: كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه أو لغسله من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، فلا يبعد جواز شرب الماء الطاهر، ثم الصلاة حسب وظيفته فاقد الطهورين، نعم الأحوط استحباباً

قضاؤها مع الطهارة أيضاً.

بين الوضوء والساتر

المسألة ١٠١٢: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين: من ماء الوضوء، أو الساتر، لا يبعد التخيير بينهما، نعم الأحوط استحباباً ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمّم، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولا: ليتحقّق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمّم.

بين تحصيل الماء والقبلة

المسألة ١٠١٣: إذا دار الأمر بين تحصيل الماء، أو القبلة: كما إذا كان في صحراء وعنده مال يكفي لشراء الماء، أو لشراء البوصلة لتعيين القبلة ـ مثلاً ـ فلا يبعد التخيير بينهما، نعم الأحوط استحباباً تقديم الأوّل والصلاة مع الوضوء.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

المسألة ١٠١٤: الأمر السابع من مسوّغات التيمّم: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة كلاً أو القسم الأعظم منها، فيجب التيمّم والصلاة.

المسألة ١٠١٥: لو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت، أو الوضوء أو الغسل وإدراك ركعة أو أزيد فلا يبعد التخيير، نعم الأحوط استحباباً تقديم الثاني.

التأخير حتّى يضيق الوقت

المسألة ١٠١٦: إذا كان واجداً للماء وأخَّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت كان آثماً بذلك، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان القضاء هو الأحوط استحباباً احتياطاً شديداً في هذه الصورة.

لو شك في ضيق الوقت

المسألة ١٠١٧: إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته وخاف فوت الصلاة إذا توضأ أو اغتسل، فالظاهر: وجوب التيمّم، وكذا الحكم فيما إذا علم ضيق الوقت، وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها مع خوف الفوت إذا توضأ أو اغتسل.

المسألة ١٠١٨: الحكم المذكور للانتقال إلى التيمّم في الفرضين الآنفين يختصّ بما إذا صدق فيهما خوف الفوت لو توضأ أو اغتسل، فلا يجري فيما لو لم يكن مصداقاً للخوف المذكور، فإنّه يبني حينئذٍ على بقاء الوقت ويتوضأ أو يغتسل ويصلي.

ضيق الوقت عن تحصيل الماء

المسألة ١٠١٩: إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، لكن كان بحيث يستلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، فلا يبعد التخيير إذا كان يدرك ركعة كاملة في الوقت، ولا حاجة للاحتياط استحباباً بالقضاء في هذه الصورة.

الوضوء عند ضيق الوقت

المسألة ١٠٢٠: من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء أو الغسل لأجل تلك الصلاة، فيما إذا قصد الوضوء أو الغسل لأجل تلك الصلاة.

المسألة ١٠٢١: إذا توضأ أو اغتسل مَن كانت وظيفته من أجل ضيق الوقت التيمّم، لكن لا بقصد الصلاة، بل بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة، أو بقصد القربة المطلقة، صحّ الوضوء أو الغسل.

المسألة ١٠٢٢: لو كان جاهلاً بضيق الوقت ووجوب التيمّم عليه، فتوضأ أو اغتسل، فالظاهر: أنّه أيضاً كذلك، فيصح إن كان قاصداً لاحدى الغايات الأُخر، أو بقصد الكون على الطهارة، أو بقصد القربة المطلقة، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

المسألة ١٠٢٣: الحكم المذكور ببطلان الوضوء أو الغسل في المسألة الآنفة إنّما هو لو انكشف له ضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل ووقوع صلاته خارج الوقت، وأمّا إذا لم ينكشف له ذلك صحّ ولا شيء عليه.

التيمّم إذا كان لضيق الوقت

المسألة ١٠٢٤: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلاّ الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة.

المسألة ١٠٢٥: لو صار المتيمّم لضيق الوقت فاقداً للماء في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة مقارناً للفراغ منها، أو مع تخلل مقدار من الوقت لا يسع الوضوء، كفى ذلك التيمّم لصلاة أخرى ـ على الأظهر ـ نعم الأحوط استحباباً إعادة التيمّم أيضاً.

من أحكام التيمّم للضيق

المسألة ١٠٢٦: كما إنّ التيمّم للصلاة من أجل ضيق الوقت لا يبيح الدخول في صلاة أُخرى، كذلك لا يبيح غاية غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر إلاّ إذا كان في حال الصلاة، فإنّه لا يبعد جواز إتيان الغايات الأُخر حال الصلاة نفسها، مثل مسّ كتابة القرآن وأسماء الله تعالى في الأثناء، دون ما إذا خرج من الصلاة على الأحوط وجوباً.

شرط الانتقال إلى التيمّم للضيق

المسألة ١٠٢٧: يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان الوقت كافيا للواجبات دون المستحبّات وجب الوضوء أو الغسل والاقتصار على الواجبات في الصلاة.

المسألة ١٠٢٨: إذا ضاق الوقت ليس فقط عن مستحبّات الصلاة بل عن قراءة السورة أيضاً، وجب الوضوء أو الغسل وترك السورة في الصلاة، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

التيمّم لضيق الموقّتات المندوبة

المسألة ١٠٢٩: لا يبعد جواز التيمّم لضيق الوقت في المستحبّات الموقّتة كالنوافل اليومية، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يصحّ له التيمّم.

المسألة ١٠٣٠: من الموقتات المستحبة: زيارة رسول الله ﷺ في يوم المبعث الشريف، أو زيارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير، أو زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم الأربعين، فلو ضاق وقتها عن استعمال الماء، كفى التيمّم وأدركها وصلّى صلاة الزيارة بذلك التيمّم.

لو توضأ معتقداً سعة الوقت

المسألة ١٠٣١: إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أُخرى أو الكون على الطهارة أو القربة المطلقة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها.

إذا تيمّم معتقداً ضيق الوقت

المسألة ١٠٣٢: إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت وصلّى، ثم بان بعد الصلاة سعة الوقت، فالأظهر عدم وجوب إعادة الصلاة، نعم إذا تبيّن قبل الشروع في الصلاة وكان الوقت

واسعاً توضأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً فالأحوط وجوباً إعادة التيمّم.

الثامن: عدم اباحة الماء أو آنيته

المسألة ١٠٣٣: الأمر الثامن من مسوّغات التيمّم: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي: كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة، وكان الإناء منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في إناء آخر، أو كان في إناء مغصوب منحصر، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

الجُنب وأخذ الماء من المسجد

المسألة ١٠٣٤: إذا كان جُنُباً ولم يكن عنده ماء وكان الماء موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور أو الاغتسال حال العبور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

المسألة ١٠٣٥: لو انحصر الماء في المسجد ولم يكن للجنب إناء لأخذ الماء، أو كان عنده إناء ولكن لم يمكن أخذ الماء إلاّ بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه حال المرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم أيضاً.

المسألة ١٠٣٦: مع انحصار الماء في المسجد ولم يمكن للجُنب أخذ الماء بالمرور، ولا الاغتسال حال العبور، أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ

فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه.

المسألة ١٠٣٧: هذا التيمّم المذكور لأخذ الماء من المسجد، كالتيمّم لأجل ضيق وقت الصلاة، لا يبيح غيره من الغايات الأُخر على الأحوط وجوباً.

موارد جواز التيمّم مع التمكن من الماء

المسألة ١٠٣٨: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلاّ في مواضع كالتالي:

الأوّل: التيمّم لصلاة الجنازة

المسألة ١٠٣٩: الأوّل من موارد الاستثناء: التيمّم لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

المسألة ١٠٤٠: يجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع عدم خوف الفوت ولا مانع من أن يكون بقصد الورود والمشروعية مطلقاً.

الثاني: التيمّم للنوم

المسألة ١٠٤١: الثاني من موارد الاستثناء: التيمّم للنوم فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل أيضاً مطلقاً بلا فرق بين ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، ولا بين ما إذا آوى إلى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، وفي الفرضين لا

مانع من قصد الورود والمشروعية مطلقاً.

المسألة ١٠٤٢: التيمّم للنوم على الدثار ـ كما مرّ ـ هو على الظاهر من باب المثال والطريقية، ولا خصوصية له، مما يعني إن التيمّم على غير الدثار ممّا هو في متناول النائم من الوسادة ونحوها أيضاً مستحب كالتيمّم على الدثار، فيتخيّر في التيمّم بين أيّها شاء.

الثالث: التيمّم لخروج المحتلم

المسألة ١٠٤٣: الثالث من موارد الاستثناء: التيمّم فيما لو احتلم في أحد المسجدين، وكان زمان الخروج مساوياً لزمان التيمّم، فإنّ له أن يتيمّم ويخرج، أو يخرج بدون تيمّم، نعم إذا كان زمان أحدهما أقلّ وجب العمل وفق الأقلّ زماناً.

الرابع: التيمّم عند الضرر والحرج

المسألة ١٠٤٤: الرابع من موارد الاستثناء: التيمّم عند الضرر أو الحرج ـ من استعمال الماء ـ الجائز تحملهما، فإنّه يجوز التيمّم كما يجوز الوضوء أو الغسل أيضاً.

الخامس: التيمّم وضررية الشراء أو حرجيته

المسألة ١٠٤٥: الخامس من موارد الاستثناء: التيمّم فيما لو كان شراء كلّ من التراب أو الماء حرجياً أو ضررياً، فإنّه يتخيّر بينهما، فله أن يشتري التراب ويتيمّم للصلاة، وله أن يشتري الماء ويتوضأ أو يغتسل.

السادس: التيمّم مع خوف العطش

المسألة ١٠٤٦: السادس من موارد الاستثناء: التيمّم عند خوف العطش وتلف النفس غير المحترمة، وأمّا الخوف على النفس المحترمة فيجب التيمّم.

الوضوء لو اعوزه الماء

المسألة ١٠٤٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكنه أن يخلط معه ما يكفيه لوضوئه أو غسله من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، فالأحوط وجوباً الخلط، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل به.

فصل: في بيان ما يصحّ التيمّم به

المسألة ١٠٤٨: يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو حصى أو غير ذلك، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق ولا يبعد بعده أيضاً، كما لا يبعد الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب.

المسألة ١٠٤٩: لا يجوز التيمّم على ما نبت من الأرض: كالنباتات والاشجار وأوراقها وخشبها ونحو ذلك.

المسألة ١٠٥٠: لا يجوز التيمّم على المعادن: كالملح، والزرنيخ، والذهب والفضة، والعقيق

والفيروزج، ونحوها ممّا خرج عن إسم الأرض.

المسألة ١٠٥١: إذا فقد ما ذكر في المسألة الآنفة من وجه الأرض: يتيمّم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابّة، ونحوها ممّا فيه غبار، والأحوط وجوباً اختيار ما غباره أكثر.

المسألة ١٠٥٢: الحكم المذكور في جواز التيمّم بالغبار إنّما يكون إذا لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل من التيمّم بالتراب.

المسألة ١٠٥٣: إذا فقد مطلق وجه الأرض وفقد الغبار أيضاً، يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلاّ وجب التجفيف ودخل في القسم الأوّل أيضاً.

التيمّم ومراحله الثلاث

المسألة ١٠٥٤: ما يتيمّم به له مراحل ثلاث: وهي أوّلاً: الأرض مطلقاً غير المعادن، وثانياً: الغبار، وثالثاً: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأظهر فيه وجوب الأداء وينبغي الاحتياط بالقضاء أيضاً.

المسألة ١٠٥٥: إذا كان عند فاقد الطهورين ثلج أو جمد، وكان بامكانه اذابته والوضوء أو الغسل به، تعيَّن ذلك ولا يجوز معه التيمّم.

المسألة ١٠٥٦: إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، ولم يمكنه اذابته والتوضؤ به، بل أمكن مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وكان فيه نداوة بحيث يكون مثل التدهين وجب ذلك وصحّ وضوؤه أو غسله.

التيمّم بين التراب وغيره

المسألة ١٠٥٧: الأحوط استحباباً مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر، وسائر الألوان الأُخرى، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما.

المسألة ١٠٥٨: الأحوط استحباباً مع فقد التراب التيمّم بالرمل، ومع فقد الرمل التيمّم بالمَدَر، ومع فقد المَدَر التيمّم بالحجر.

التراب إذا تغيّر بالنار

المسألة ١٠٥٩: يجوز في حال الاختيار التيمّم على التراب المتغيّر بالنار، والجص المطبوخ، والإسمنت كذلك، والآجر، والخزف ونحوها.

المسألة ١٠٦٠: التراب لو احرقته النار وتحوّل ـ فرضاً ـ إلى رماد، كما تفعله البراكين حيث تقذف من حميمها ما يصير رماداً على ما يقال، فإنّه في فرض تحققه لا يجوز التيمّم به، وكذا لا يجوز التيمّم بالرماد الحاصل من غير التراب من شجر وخشب وغيره.

التيمّم على الحائط

المسألة ١٠٦١: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنى بالجصّ، والإسمنت، واللبن، والآجر، والحجر، والخزف، ونحوها ممّا يصحّ التيمّم عليه، وكذا إذا طلي بالجصّ، أو الإسمنت،

أو الطين الخالي من التبن.

المسألة ١٠٦٢: إذا تمّ خلط ما يصحّ التيمّم به مع ما لا يصحّ، وكان بحيث يخرجه من صدق ما يصحّ التيمّم به، فلا يصحّ التيمّم عليه.

التيمّم بطين الرأس

المسألة ١٠٦٣: يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يُسحق، وطين خاوه وطين الأرمني، ونحوها، وكذا بحجر الرحى وحجر النار، وحجر السن وغيرها من أنواع الحجر غير المعدود من المعادن وغير الخارج عن صدق الأرض عليه.

الأرض السبخة والتيمّم عليها

المسألة ١٠٦٤: يجوز على كراهة التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح. نعم إذا علاها الملح لم يصحّ.

إذا تيمّم بالطين

المسألة ١٠٦٥: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده، لا يجب إزالته بالدلك ونحوه إلاّ إذا كان كثيراً لا يصدق معه المسح به، فحينئذٍ يجب إزالته أوّلاً، ثمّ المسح بها.

المسألة ١٠٦٦: إذا لصق بيده عند ضربها على الطين ما يجب إزالته، أو كانت يده مبللة فلصق بها التراب وصار طيناً وكان بقدر يجب إزالته، فالأحوط وجوباً عدم إزالته بغسله

بالماء، بل بالدلك ونحوه ثم المسح بها.

التراب إذا كان ممزوجاً بغيره

المسألة ١٠٦٧: لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد ـ سواء كان من الخشب أو الأرض ـ أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلاّ إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

المسألة ١٠٦٨: لو حصل الشك في أنّ الخليط أغلب أو التراب، فإذا كانت له حالة سابقة استصحبت، وإلاّ فلا يجوز التيمّم به.

لو أمكن اذابة الجليد

المسألة ١٠٦٩: إذا لم يكن عنده إلاّ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما إنّه إذا لم يكن عنده إلاّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب، وكذا لو كان وحلاً وأمكنه جعله طيناً بتجفيف ونحوه وجب.

شراء ما يتيمّم به

المسألة ١٠٧٠: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه، ما لم يكن حرجيّاً أو ضرريّاً.

التيمّم بالغبار وشروطه

المسألة ١٠٧١: إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ـ على الأحوط وجوباً ـ ما غباره أزيد.

التيمّم مع النداوة والبلل

المسألة ١٠٧٢: يجوز التيمّم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي، نعم الأحوط استحباباً مع وجود اليابسة تقديمها، وكذا لو كان الحجر، أو الصخر، أو الرمل وغيرها نديّاً، بل ولو مع بلل أو رطوبة مسرية.

التيمّم بما لا يصح

المسألة ١٠٧٣: إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به ـ سواء كان لجهله بالموضوع أو بالحكم، أو نسيانه أو غفلته ونحو ذلك ـ فبان خلافه بطل، وإن صلّى بذلك التيمّم بطلت صلاته ووجبت الإعادة إن علم بذلك داخل الوقت، والقضاء إن علم به خارج الوقت.

المسألة ١٠٧٤: الحكم المذكور لبطلان التيمّم والصلاة، جارٍ أيضاً فيما لو اعتقد أنّ ما يتيمّم به من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخرّة مع كون المتقدّمة وظيفته.

المسألة ١٠٧٥: إذا تيمّم بما يعتقد أنّه ممّا لا يصحّ التيمّم عليه وتمشي منه قصد القربة، ثم انكشف أنّه كان ممّا يصحّ التيمّم عليه صحّ، وصحّت صلاته.

المسألة ١٠٧٦: لا يصحّ التيمّم بما يشك كونه ممّا يصحّ التيمّم عليه، ولو تيمّم عليه مع الشك لم يصحّ، نعم لو شك بعد الفراغ من التيمّم بأنّه هل كان ممّا يصحّ التيمّم عليه أو لا؟ صحّ.

الطين الذي يصحّ التيمّم عليه

المسألة ١٠٧٧: المناط في الطين الذي يصحّ التيمّم عليه في المرتبة الثالثة بعد التراب والغبار هو: أن يصدق عليه الطين عرفاً.

المسألة ١٠٧٨: الطين إذا حصل فيه الجفاف بحيث خرج عن صدق الطين عرفاً، كان من المرتبة الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط استحباباً تقديم اليابس والنّدي عليه حينئذٍ.

فصل: في شروط ما يتيمّم به

الأوّل: طهارة التراب

المسألة ١٠٧٩: الأوّل: يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل التيمّم حتّى وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً.

المسألة ١٠٨٠: إذا لم يكن عنده من المرتبة المتقدِّمة ممّا يصحّ التيمّم به إلاّ النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين ولحقه حكمه.

الثاني: عدم الخلط

المسألة ١٠٨١: الثاني: يشترط فيما يتيمّم به أن يكون خالصاً وغير مخلوط بما لا يجوز التيمّم به ـ كما مرّ ـ إلاّ إذا كان مستهلكاً، نعم إذا كان غير مستهلك وانحصر، فلا يبعد جواز التيمّم به أيضاً.

الثالث: عدم الغصبية

المسألة ١٠٨٢: الثالث: يشترط فيما يتيمّم به إباحته، وإباحة مكانه، والفضاء الذي يتيمّم فيه، ومكان المتيمّم فيما إذا عدّ عرفاً تصرفاً في الغصب ـ وإن كان الأحوط استحباباً اباحتها مطلقاً حتّى وإن لم يعدّ عرفاً تصرّفاً في الغصب.

المسألة ١٠٨٣: إذا كان أحد المذكورات غصباً بطل التيمّم مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان إلاّ للغاصب نفسه على الأحوط وجوباً.

الرابع: عدم كونه في إناء الذهب والفضة

المسألة ١٠٨٤: الرابع: يشترط فيما يتيمّم به أن لا يكون في إناء من الذهب، أو الفضة، فإذا كان في إناء الذهب أو الفضة وتيمّم به مع العلم والعمد بطل، نعم، إذا كان ذلك عن جهل، أو نسيان صحّ تيمّمه.

ترابان أحدهما طاهر

المسألة ١٠٨٥: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما طاهر والآخر نجس وجب أن يتيمّم

بهما، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغير التراب كبرادة الحديد مثلاً وجب أن يتيمّم بهما أيضاً وصحّ.

المسألة ١٠٨٦: إذا اشتبه التراب المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع انحصار ما عنده في المشتبه بالغصب انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقد المرتبة اللاحقة يكون فاقد الطهورين، كما إذا انحصر التراب في المغصوب المعيّن.

الدوران بين الماء والتراب يعلم غصبية أحدهما

المسألة ١٠٨٧: إذا كان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبية أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمّم، ومع الانحصار فيهما يكون فاقد الطهورين، فيصلي كذلك وينبغي له القضاء أيضاً.

المسألة ١٠٨٨: لو كان عنده ماء وتراب وعلم نجاسة أحدهما وجب عليه مع الانحصار الجمع بينهما، والأحوط وجوباً الابتداء بالتيمّم، ثم إزالة آثاره إن كانت له آثار، ثم الوضوء وتجفيف مائه ثم الصلاة.

المسألة ١٠٨٩: إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بكون أحدهما مضافاً، وجب عليه مع الانحصار الجمع بينهما وصحّ.

التراب المشكوك النجاسة

المسألة ١٠٩٠: التراب المشكوك كونه نجساً، يجوز التيمّم به، إلاّ مع كون حالته السابقة

النجاسة فحينئذٍ لا يجوز.

التيمّم بالمشكوك ترابيّته

المسألة ١٠٩١: لا يجوز التيمّم بما يشك في كونه تراباً، أو غير التراب ممّا لا يصحّ التيمّم به ولم يكن مسبوقاً بالترابية ـ كما مرّ ـ فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، والأحوط وجوباً الجمع بالتيمّم بهما جميعاً والصلاة، ثمّ القضاء على الأحوط استحباباً خارج الوقت أيضاً.

التيمّم للمحبوس في الغصب

المسألة ١٠٩٢: المحبوس في مكان مغصوب إذا كان الماء الموجود هناك مباحاً فلا يبعد وجوب الوضوء حينئذٍ، وكذا لو كان هناك تراب مباح ولم يكن الماء مباحاً، فلا يبعد وجوب التيمّم حينئذٍ للصلاة.

المسألة ١٠٩٣: إذا كان الماء والتراب معاً غصباً، أو احدهما غير المعيّن، فالأحوط وجوباً للمحبوس في المكان المغصوب أن يتيمّم للصلاة، ثمّ ينبغي الإعادة بعد ذلك.

ما يصحّ به التيمّم وقلّته

المسألة ١٠٩٤: إذا لم يكن عنده من التراب أو غير التراب مما يصحّ التيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه ثمّ يكمل تيمّمه وصحّ.

المسألة ١٠٩٥: إذا لم يمكن التكرار حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، فله أن يكتفي

بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن المرتبة المتأخّرة فيكتفي به ويتيمّم بالكيفيّة المتعارفة للتيمّم. ويحتاط استحباباً بالإعادة أو القضاء أيضاً.

مستحبات التيمّم

المسألة ١٠٩٦: يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد، ويستحب أيضاً نفض اليدين بعد الضرب.

المسألة ١٠٩٧: الظاهر أنّ استحباب النفض هو فيما إذا تيمّم بما يعلق بيده شيء ـ لا إذا لم يعلق ـ كما أن الظاهر من استحباب النفض: مسح الكفين بعضهما ببعض، ولعلّه يتحقّق بمسح اليد بثوب ونحوه أيضاً.

المسألة ١٠٩٨: يستحب تفريج الأصابع عند الضرب، كما يستحب البسملة والمسواك قبل التيمّم.

المسألة ١٠٩٩: يستحب أن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها.

مكروهات التيمّم

المسألة ١١٠٠: يُكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، أمّا إذا كان قد علاها الملح فلا يجوز التيمّم عليها.

المسألة ١١٠١: يكره التيمّم بالرمل، وكذا يكره بمهابط الأرض، وكذا يكره بتراب يُوطأ،

وكذا يكره بتراب الطرقات والشوارع.

المسألة ١١٠٢: يكره في التيمّم رفع اليد عند المسح على اليد الأخرى حتّى يكمل مسحها، كما يكره تكرار المسح.

فصل: في كيفيّة التيمّم

المسألة ١١٠٣: يجب في كيفيّة التيمّم أُمور تالية:

الأوّل: ضرب الكفين على الأرض

المسألة ١١٠٤: الأمر الأوّل: ضرب باطن الكفين معاً دفعة واحدة على الأرض، فلا يكفي ـ على الأحوط وجوباً ـ الوضع بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما على التعاقب ـ على الأحوط وجوباً ـ ولا الضرب بظاهرهما.

المسألة ١١٠٥: ما ذكر من كيفية ضرب اليدين إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز كلّ ذلك، يعني: إنّه يكفي الوضع، ومع تعذَّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذَّر الباطن فيهما أو في إحداهما، ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما.

المسألة ١١٠٦: في ضرب اليدين على الأرض للتيمّم يجب أن يكون الضرب بباطن الكفين معاً دفعة واحدة سواء كانت الكفان ملتصقين أم غير ملتصقين، وأصابعهما مضمومة أم مفرجة.

المسألة ١١٠٧: إذا كان بباطن الكفين أو إحداهما قرح أو جرح غير مندمل، فإن أمكن وضع الجبيرة عليه وجب وتيمّم جبيرة ولم ينتقل بالضرب على ظهر الكفين.

الثاني: مسح الجبهة والجبينين

المسألة ١١٠٨: الأمر الثاني: مسح الجبهة بتمامها، والجبينين بباطن الكفين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط استحباباً مسحهما أيضاً.

المسألة ١١٠٩: يعتبر في مسح باطن الكفّين على الجبهة والجبينين أن يكون مجموع الكفين على مجموع الجبهة والجبينين، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين.

المسألة ١١١٠: يكفي في مسح مجموع الكفين على مجموع الجبهة والجبينين التوزيع، يعني: بأن يجعل الكفين معاً على كامل الجبهة: بقرار اليمنى على النصف الأيمن من الجبهة، واليسرى على النصف الأيسر من الجبهة ثم يمسح بهما عليها، ولا يجب أن يمسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

المسألة ١١١١: المقصود من الجبهة التي يجب في التيمّم مسحها: الجبهة كلّها: من قصاص شعر الرأس ومنبته إلى الحاجبين والطرف الأعلى من الأنف، وهو ما بين العينين.

المسألة ١١١٢: المراد من الجبينين الذين يجب مسحهما في التيمّم: طرفا الحاجبين ونهايتهما، وهما طولاً: من قصاص شعر الرأس ومنبته إلى ما يوازي نهاية الحاجبين، وعرضاً:

من مؤخّر العين إلى أصل الأذن.

المسألة ١١١٣: لا يجب في التيمّم مسح طرف الأنف الأعلى وهو ما بين العينين، بل يكفي المسح إليه كما كان يكفي المسح إلى الحاجبين، بلا فرق بين أن يكون شعر الحاجبين كثيفاً أو خفيفاً، ولا بين أن يكون ما بين الحاجبين والعينين مكسواً بالشعر وعدمه.

المسألة ١١١٤: يجب مسح الجبينين بالكفّين جميعاً ويكفي مع ضمّ الابهامين، نعم الأحوط استحباباً فتح الابهامين ليعمّ جميع الجبينين، كما إنّه يصحّ مسح الجبهة بالكفّين إلى الحاجبين ثم تفريق الكفين وامرار اليمنى على الجبين الأيمن واليسرى على الجبين الأيسر ليتمّ مسحهما جميعاً.

الثالث: مسح ظاهر الكفين

المسألة ١١١٥: الأمر الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى، وذلك من الزند إلى أطراف الأصابع.

المسألة ١١١٦: يجب من باب المقدّمة: إدخال شيء من الأطراف جميعاً: من رؤوس الأصابع، والزند، ومنبت الشعر، والحاجبين، والجبينين في المسح عليها.

المسألة ١١١٧: لا يجب مسح ما بين الأصابع، لأنّه ليس من الظاهر مع أنّ الواجب في التيمّم مسح ظاهر البشرة، كما إنّه لا يجب التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

المسألة ١١١٨: يكفي في التيمّم أن يضع كفيه على كامل جبهته وجبينيه ويجرّهما قليلاً، وكذلك في الكفين، ولا يجب أن يضع كفيه من الزندين على قصاص الشعر وجرّهما إلى الحاجبين، ولا وضع طرف الكفّ على الزند وجرها عليه.

شروط التيمّم

المسألة ١١١٩: شرائط التيمّم أيضاً أُمور، وهي كالتالي:

الشرط الأوّل: النيّة

المسألة ١١٢٠: الأمر الأوّل من شروط التيمّم: النيّة مقارنة لضرب اليدين على الأرض، وذلك على النحو الذي مرّ في الوضوء من مثل طهارة التراب وإباحته وإباحة المكان ونحوها، ولا يعتبر في النيّة قصد رفع الحدث، بل ولا الاستباحة.

المسألة ١١٢١: يشترط في النيّة قصد القربة واستدامتها ولو حكماً إلى الفراغ من التيمّم.

الشرط الثاني: مباشرة التيمّم

المسألة ١١٢٢: الأمر الثاني من شروط التيمّم: المباشرة بالمسح على الأعضاء حال الاختيار بأن يتولّى التيمّم بنفسه.

الشرط الثالث: الموالاة

المسألة ١١٢٣: الأمر الثالث من شروط التيمّم: الموالاة وإن كان التيمّم بدلاً عن الغسل، والمناط في الموالاة: عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورة التيمّم وهيئته.

الشرط الرابع: الترتيب

المسألة ١١٢٤: الأمر الرابع من شروط التيمّم: الترتيب على الوجه المذكور آنفاً بتقديم الوجه على اليدين، واليمنى على اليسرى.

الشرط الخامس: الابتداء بالأعلى

المسألة ١١٢٥: الأمر الخامس من شروط التيمّم: الابتداء بالأعلى فالأعلى، ومن الأعلى إلى الأسفل في كلّ واحد من الجبهة واليدين.

الشرط السادس: عدم الحائل

المسألة ١١٢٦: الأمر السادس من شروط التيمّم: عدم الحائل بين الماسح والممسوح حال الضرب والمسح اختياراً.

المسألة ١١٢٧: لو أراد التيمّم وحصل له الشكّ في وجود الحائل، فالأحوط وجوباً الفحص حتّى يحصل اليقين، أو الظنّ بعدمه إذا لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلاّ وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ.

الشرط السابع: طهارة مواضع التيمّم

المسألة ١١٢٨: الأمر السابع من شروط التيمّم: طهارة أعضاء التيمّم من الماسح والممسوح حال الاختيار.

بقاء جزء بلا مسح

المسألة ١١٢٩: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيرا وفاتت الموالاة ولم يمكن تداركه بطل، عمداً كان أو سهواً، غفلة كان أو جهلاً، لكن قد مرّ: أنّه لا يلزم المداقّة والتعميق.

اللحم أو اليد الزائدة

المسألة ١١٣٠: إذا كان للمتيمّم في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ سابقاً في أفعال الوضوء أيضاً.

الشعر في أعضاء التيمّم

المسألة ١١٣١: إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه وإن كان كثيفاً ولا يحتاج إلى تخليله، وكذا إن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها: كالإغمّ، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس أو من الذراع فيجب رفعه، لأنّه من الحائل.

أعضاء التيمّم والجبيرة

المسألة ١١٣٢: إذا كان على أعضاء الوضوء جبيرة ولم يمكن نزعها، يكفي المسح بها وعليها، وصحّ.

المسألة ١١٣٣: الحكم المذكور لوجود الجبيرة على أعضاء التيمّم، جارٍ بلا فرق ظاهراً: بين استيعاب الجبيرة للماسح، أو الممسوح، أو كليهما، وبين عدم الاستيعاب.

المسألة ١١٣٤: مرّ في أحكام الجبائر بأنّه لو ارتفع عذر صاحب الجبيرة داخل الوقت وكان قد أتى بالصلاة، فلا يجب إعادة ما صلاّه مع الجبيرة.

الترتيب في التيمّم

المسألة ١١٣٥: يجب في التيمّم مراعاة الترتيب بالكيفيّة المذكورة آنفاً، فإذا خالف الترتيب ولم يمكن تداركه لفوات الموالاة بطل وإن كان لجهل أو نسيان أو نحو ذلك.

الاستنابة في التيمّم

المسألة ١١٣٦: يجوز في التيمّم الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيأخذ النائب مع الإذن بيد المنوب عنه ويضرب بها الأرض ويمسح بها وجهه ويديه.

المسألة ١١٣٧: إذا لم يمكن الضرب بيد المنوب عنه، ولكن أمكن الوضع ليده وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب بيده نفسه ويُيمّم بهما المنوب عنه.

المسألة ١١٣٨: لا يشترط في النائب في التيمّم التكليف، بل يصحّ أن يكون غير مكلّف أيضاً، والظاهر: وجوب النيّة على المنوب عنه.

المسألة ١١٣٩: لو توقف حصول النائب على أُجرة، وجب على من لا يستطيع مباشرة التيمّم بنفسه بذل الأُجرة وتحصيل النائب، كما سبق ذلك فيمن لا يستطيع مباشرة الوضوء بنفسه.

التيمّم ونجاسة باطن الكفين

المسألة ١١٤٠: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب للتيمّم تطهيره إن أمكن، وإلاّ سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلاّ إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

حكم الأقطع في التيمّم

المسألة ١١٤١: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأُخرى ويمسح بها كامل جبهته، ثم يمسح ظهرها بالأرض.

المسألة ١١٤٢: الأحوط استحباباً فيمن قطعت إحدى يديه أن يستنيب لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً.

المسألة ١١٤٣: الأقطع اليدين جميعاً، يتيمّم بمسح جبهته على الأرض، والأحوط استحباباً مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه معاً على الأرض ومسح الجبهة بهما ثم المسح عليهما.

المسألة ١١٤٤: الحكم المذكور لأقطع اليد أو اليدين، جارٍ أيضاً في المشلول، أو المغلول، أو المكسور، أو المصاب بالرعشة الشديدة ونحو ذلك.

المسألة ١١٤٥: إذا كان مقطوع الأصابع فقط، اكتفى بالضرب بباطن كفه، وكذا لو كان مقطوع الاصابع وقسماً من الكفّ أو الكفّين.

لو جمد الدم بباطن الكفين

المسألة ١١٤٦: إذا كان على باطن الكف أو الكفين دم أو نجاسة لها جرم كثيف بحيث يُعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها، فالأحوط وجوباً عدم كفاية ضرب باطن الكف للتيمّم، بل يجب على الأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والمسح به ثم الضرب بالظاهر والمسح به.

الخاتم عند التيمّم

المسألة ١١٤٧: الخاتم أو الحلقة ونحوهما حائل فيجب نزعه حال التيمّم.

بدلية التيمّم عن الوضوء

المسألة ١١٤٨: التيمّم إمّا بدل عن الوضوء، أو بدل عن الغسل، ومع اتحاد ما عليه من

الوضوء فقط أو الغسل فقط لا يجب في التيمّم تعيين المبدل منه.

المسألة ١١٤٩: إذا كان ما يجب على المتيمّم متعدداً من الوضوء والغسل جميعاً: كالحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة، التي يجب عليهن الغسل والوضوء معاً فيجب تعيين المبدل منه ولو بالإجمال مثل أن يقصد ما هو مأمور به فعلاً.

التيمّم مع اتحاد الغاية أو تعددها

المسألة ١١٥٠: لا يجب في التيمّم مع اتّحاد الغاية: تعيينها، ومع تعدّد الغايات يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

إذا تيمّم بقصد غاية خاصة

المسألة ١١٥١: إذا قصد عند التيمّم غاية خاصّة فتبين عدم تلك الغاية الخاصّة بطل تيمّمه.

المسألة ١١٥٢: إذا تيمّم بقصد غاية خاصّة ثم تبيّن غير الغاية التي قصدها صحّ التيمّم لها إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد.

التيمّم وتخلّف

المسألة ١١٥٣: إذا اعتقد كونه محدِثاً بالحدث الأصغر فقصد في التيمّم البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، أو العكس، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب

الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمّة صح.

المسألة ١١٥٤: لو تيمّم بقصد البدلية عن غسل الجنابة معتقداً بكونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميّت مثلاً أو العكس، صحّ إن كان من الاشتباه في التطبيق أو بقصد ما في الذمة، وأمّا إذا كان على وجه التقييد بطل.

استقرار الممسوح في التيمّم

المسألة ١١٥٥: في مسح الجبهة واليدين في التيمّم يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي على الأحوط وجوباً جرّ الممسوح تحت الماسح.

المسألة ١١٥٦: الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بالتيمّم إذا صدق كونه ممسوحاً.

رفع اليد عن المسح

المسألة ١١٥٧: إذا رفع المتيمّم يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ المسح، فالظاهر: كفايته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

التيمّم عند العلم الإجمالي

المسألة ١١٥٨: إذا علم إجمالاً بأنّه إمّا محدث بالأصغر أو الأكبر، ولم يعلم تفصيلاً أيّهما؟ يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

المسألة ١١٥٩: يجوز لمن علم إجمالاً بأحد الحدثين أن يتيمّم مرتين: مرّة عن الوضوء

وأُخرى عن الغسل، كما ويجوز إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لأحدهما، إن يتيمّم لأحدهما ويستعمل الماء في الآخر.

بدلية التيمّم عن الوضوء وكيفيته

المسألة ١١٦٠: يكفي في التيمّم إذا كان بدلاً عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، وكذا على الأقوى في التيمّم إذا كان بدلاً عن الغسل.

المسألة ١١٦١: الأحوط استحباباً في التيمّم سواء كان بدلاً عن الغسل أم عن الوضوء أن يضرب المتيمّم بباطن كفيه مرّة ثانية ويمسح بهما ظاهر الكفين، يعني بأن يضرب بباطن كفيه ضربة أولى فيمسح بهما على جبهته وظاهر كفّيه، ثم يضرب بها ثانية فيمسح بهما ظاهر الكفين فقط.

المسألة ١١٦٢: غاية الاحتياط المستحب في التيمّم: ضربة ثالثة بباطن الكفين ولكن بهذه الكيفية بأن يضرب بيده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى، ويمسح بها ظهر اليسرى.

المسألة ١١٦٣: ظهر ممّا سبق: استحباب تعدد الضرب باليدين مرّتين بل ثلاث مرّات، وكذا في مسح ظاهر الكفين، دون الوجه.

الشك في التيمّم بعد الفراغ

المسألة ١١٦٤: إذا شكّ بعد الفراغ من التيمّم في بعض أجزاء التيمّم لم يعتن به، وبنى على الصحّة، وكذا لم يعتن إذا شكّ في شرط من شروط التيمّم بعد الفراغ من التيمّم.

المسألة ١١٦٥: لا يبعد البناء على الصحّة إذا اعتقد التمام ثم شكّ حتّى وإن لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، وذلك على ما مرّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

المسألة ١١٦٦: إذا شكّ في أثنائه التيمّم وقبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحّة، وإن كان قبل تجاوز محلّه أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

المسألة ١١٦٧: الأحوط استحباباً الاعتناء بالشكّ وتداركه مطلقاً وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ من التيمّم.

التيمّم لو علم بنقصه

المسألة ١١٦٨: إذا علم بعد الفراغ من التيمّم نقصه بأن ترك جزءاً منه مثلاً، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوت الموالاة يجب استيناف التيمّم.

المسألة ١١٦٩: إذا تذكر بعد الصلاة بأنّه قد ترك جزءاً من التيمّم وجب إعادة الصلاة

داخل الوقت، أو قضاؤها خارج الوقت، وكذا إذا ترك شرطا مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب أو الإناء أو الفضاء ونحوها فلا تجب إلاّ مع العلم والعمد ـ كما مرّ ـ .

فصل: في أحكام التيمّم

التيمّم للصلاة قبل الوقت

المسألة ١١٧٠: لا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيّؤ إلاّ مع العلم بعدم التمكن من الماء والتراب جميعاً بعد دخول الوقت، فالأحوط وجوباً التيمّم قبل الوقت.

المسألة ١١٧١: إذا تيمّم قبل دخول وقت الصلاة بقصد غاية أُخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمّم لصلاة القضاء، أو للنافلة، إذا كان وظيفته التيمّم.

بقاء التيمّم لصلاة أخرى

المسألة ١١٧٢: إذا كانت وظيفته التيمّم وتيمّم بعد دخول وقت فريضة، أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله، بشرط أن لا يصدر منه حدث، ولا يحصل على ماء، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أُخرى غير الصلاة.

المسألة ١١٧٣: لا يبعد استحباب تجديد التيمّم لكلّ صلاة ـ مع بقاء عذره ـ وذلك بأن

يأتي لكل صلاة بتيمّم مستقل.

التيمّم في سعة الوقت

المسألة ١١٧٤: الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت والبدار مطلقاً، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخر الوقت أو ظن بزواله. لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال ارتفاع العذر ولو كان موهوماً هو الأحوط استحباباً.

المسألة ١١٧٥: إذا علم بارتفاع العذر ولو في آخر الوقت وجب الصبر ولا يجوز التيمّم والبدار.

المسألة ١١٧٦: إذا علم ببقاء العذر إلى آخر الوقت وعدم ارتفاعه، فلا اشكال في جواز التيمّم والبدار.

الصلاة بتيمّم سابق

المسألة ١١٧٧: إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه بحصول ماء ولا حصول حدث حتّى دخل وقت صلاة أُخرى يجوز الإتيان بالصلاة اللاحقة في أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت، نعم الأحوط استحباباً مع احتمال زوال العذر تأخير الصلاة الثانية.

المسألة ١١٧٨: إذا علم بزوال العذر ولو في آخر الوقت، وجب التأخير في الصلاة الثانية

أيضاً، كما في الصلاة السابقة.

آخر الوقت والمراد منه

المسألة ١١٧٩: المراد من آخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط هو: الآخر العرفي.

المسألة ١١٨٠: لا تجب المداقّة العقليّة في آخر الوقت ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلاّ بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

التيمّم لصلاة القضاء والنوافل

المسألة ١١٨١: يجوز لمن عليه فوائت وكان معذوراً عن الماء أن يتيمّم لقضاء ما عليه والإتيان بها مع التيمّم، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر، إلاّ مع العلم بزواله عمّا قريب فإنّه يشكل الإتيان بها قبله.

المسألة ١١٨٢: الأحوط وجوباً للأجير المعذور عن الماء أن لا يأتي بصلاة القضاء عن الغير مع التيمّم، إلاّ في فرض شمول عقد الاجارة لذلك.

المسألة ١١٨٣: الحكم المذكور للمعذور عن الماء من جواز التيمّم لصلاة القضاء عن

نفسه، يجري أيضاً لو كان هو الولد الأكبر ووجب عليه قضاء فوائت أبيه.

المسألة ١١٨٤: يجوز للمعذور عن الماء أن يتيمّم للنوافل المؤقتة حتّى في سعة وقتها، لكن بشرط عدم العلم بزوال عذره إلى آخر الوقت، وكذا يجوز التيمّم لقضاء النوافل.

المسألة ١١٨٥: التيمّم للنوافل في المعذور عن الماء لا يختصّ بالنوافل المؤقتة، بل يشمل النوافل ذوات الأسباب أو النوافل المبتدأة أيضاً.

لو تيمّم معتقداً ضيق الوقت

المسألة ١١٨٦: المعذور عن الماء ـ سواء كان متيقّناً بزوال العذر أم لا ـ إذا اعتقد ضيق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة، صحّت صلاته، نعم يحتاط بالإعادة استحباباً.

عدم وجوب اعادة الصلاة بعد زوال العذر

المسألة ١١٨٧: لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا، بلا فرق بين كون ما صلاه أداء أو قضاء، يومية أو غير يومية، نافلة مؤقتة أو غيرها، ونحو ذلك.

المسألة ١١٨٨: الأحوط إستحباباً إعادة ما صلاه بالتيمّم في موارد خمسة تالية:

الأول: لو تعمّد الجنابة

المسألة ١١٨٩: المورد الأوّل: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنّه

يتيمّم ويصلّي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني: إذا تيمّم خوف الزحام

المسألة ١١٩٠: المورد الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام، وكذا الصلاة في عرفات وفي كلّ زحام خاف فوت الجماعة فيها وتيمّم لها، وذلك فيما لو كانت قد تعيّنت عليه، وأمّا مع عدم تعيّنه عليه فالظاهر: وجوب الإعادة داخل الوقت مع الوضوء.

الثالث: لو ترك طلب الماء

المسألة ١١٩١: المورد الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب.

الرابع: إذا تعمَّد اراقة الماء

المسألة ١١٩٢: المورد الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب، مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: لو أخّر الأداء عمداً

المسألة ١١٩٣: المورد الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فيتمّم لأجل الضيق.

المتيمّم بحكم الطاهر

المسألة ١١٩٤: إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام تيمّمه ذلك لم ينتقض بحدث، وكان عذره باقياً أيضاً.

المسألة ١١٩٥: للمتيمّم مع عدم انتقاضه وبقاء عذره أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة: من مسّ كتابة القرآن وقراءة آية السجدة الواجبة ونحو ذلك، إلاّ إذا كان المسوّغ للتيمّم مختّصاً بتلك الغاية: كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ أنّه لا يجوز له ـ في غير حال الصلاة ـ مسّ كتابة القرآن، ولا قراءة آيات السجدة من سور العزائم، ولا غير ذلك ممّا يشترط فيه الطهارة.

المسألة ١١٩٦: التيمّم لصلاة الميّت، لا يصحّ معه سوى صلاة ميّت آخر، كما أنّ التيمّم للنوم مع وجود الماء وعدمه لا يصحّ معه شيء سوى نوم آخر مع عدم الفاصل المخلّ عرفاً بين النومين.

التيمّم كالوضوء في الغايات

المسألة ١١٩٧: جميع غايات الوضوء، والغسل، غايات للتيمّم أيضاً، فيجب التيمّم لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، وكذا يستحب لما يستحب له لوضوء أو الغسل.

المسألة ١١٩٨: كما يصحّ للمعذور عن الماء أن يتيمّم بدلاً من الغسل أو الوضوء الواجب، كذلك يصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتّى وضوء

الحائض، والكون على الطهارة، والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه.

المسألة ١١٩٩: التيمّم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيئي إلاّ مع العلم بعدم التمكّن من الماء والتراب جميعاً بعد دخول الوقت، فالأحوط وجوباً التيمّم قبل ذلك.

حكم التيمّم حكم المبدل منه

المسألة ١٢٠٠: التيمّم إذا كان بدلاً عن غسل الجنابة كان له حكم المبدّل منه في الإغناء عن الوضوء، فما دام ذلك التيمّم وذلك العذر باقياً أغناه عن الوضوء للصلاة، وعن التيمّم بدلاً عن الوضوء إذا كان معذوراً عن الماء.

المسألة ١٢٠١: التيمّم إذا كان بدلاً عن غير غسل الجنابة من الأغسال الأُخرى، لم يغن على الأحوط وجوباً عن الوضوء للصلاة، وكذا لم يغنه على الأحوط وجوباً عن التيمّم للصلاة إذا كان معذوراً عن الماء، وعليه: فلو تمكَّن من الوضوء توضأ مع التيمّم بدلها، وإن لم يتمكَّن تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

يبطل التيمّم ما يبطل الوضوء

المسألة ١٢٠٢: ينتقض التيمّم ويبطل بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء، أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلاّه كما مرّ، وإن زال

العذر في الوقت، نعم الأحوط استحباباً الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الموارد الخمسة الآنفة.

زوال العذر قبل الصلاة

المسألة ١٢٠٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة بحيث أمكنه الوضوء أو الغسل بطل تيمّمه ولا يصحّ أن يصلّي به.

المسألة ١٢٠٤: المتيمّم إذا وجد الماء ثم فقده أو تجدّد عذره وجب أن يتيمّم ثانيا. نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم بطلان التيمّم وعدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط استحباباً تجديد التيمّم مطلقاً.

المسألة ١٢٠٥: إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها، وكذا لغيرها مع بقاء العذر وعدم الماء.

المسألة ١٢٠٦: لو حصل للمتيمّم الشك في أنّه هل وجد الماء، أو هل زال عذره، ولم يمكن الفحص أو فحص ويئس، بنى على بقاء تيمّمه.

وجدان الماء أثناء الصلاة

المسألة ١٢٠٧: إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الإحرام بطل التيمّم، وأمّا إذا أكمل تكبيرة

الإحرام ثم وجد الماء فلا يبعد عدم البطلان، نعم الأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعادة إذا كان قد وجد الماء قبل الركوع من الركعة الأُولى وكذا الأحوط استحباباً مع سعة الوقت الإتمام ثم الإعادة مع الوضوء إن وجد الماء بعد ركوع الركعة الأُولى.

المسألة ١٢٠٨: ما ذكر من حكم وجود الماء في أثناء الصلاة، جارٍ بلا فرق بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

وجدان الماء أثناء الطواف

المسألة ١٢٠٩: لا يلحق بالحكم المذكور لوجدان الماء أثناء الصلاة غير الصلاة كالطواف ـ مثلاً ـ فإنّه إذا وجد الماء في أثنائه بطل مطلقاً، حتّى وإن كان قبل الجزء الأخير من الشوط الأخير.

المسألة ١٢١٠: إذا أكمل المتيمّم أشواط الطواف وكبّر لصلاة الطواف ثم وجد الماء، كان له حكم وجدان الماء أثناء الصلاة، فيكمل صلاة الطواف وصح طوافه وصلاته معاً.

المسألة ١٢١١: مرّ أنه لو يُمّم الميّت لفقد الماء، وفي أثناء الصلاة عليه أو قبلها أو بعدها، بل وقبل تمام الدفن وجد الماء بمقدار غسل الميّت، وجب الغسل وإعادة الصلاة عليه.

زوال العذر أثناء الصلاة

المسألة ١٢١٢: إذا كان واجداً للماء ولكن كان معذوراً من استعماله فتيمّم للصلاة، ثمّ

زال عذره في أثناء الصلاة، لا يبعد الحاقه في الحكم بواجد الماء أثناء الصلاة.

المسألة ١٢١٣: الحكم المذكور يجري بلا فرق بين أن يكون زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أو في سعته، يفي زمان زوال العذر للوضوء أو الغسل أو لا يفي بذلك.

وجدان الماء ثم فقدانه

المسألة ١٢١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد اتمام تكبيرة الاحرام ثم فقد في أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، فالظاهر كفاية ذلك التيمّم لصلاة أخرى أيضاً.

المسألة ١٢١٥: ما ذكر من الحكم يجري بلا فرق بين أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل أو لم يكن وافياً، نعم الأحوط استحباباً في صورة كون الزمان كافياً تجديد التيمّم لصلاة أُخرى.

المسألة ١٢١٦: لو علم فاقد الماء وهو في سعة الوقت بأنّه لو صلّى بالتيمّم يأتيه الماء في أثناء الصلاة، فالظاهر: بطلان صلاته إلاّ إذا لم يأته الماء وتأتى منه قصد القربة، نعم: إذا علم بوجدان الماء في ضيق الوقت بحيث لا يسع لركعة واحدة، جاز له الصلاة مع التيمّم وصحّ.

المتيمّم حال الاشتغال بالصلاة

المسألة ١٢١٧: يجوز للمتيمّم مسّ كتابة القرآن ونحوه مما يشترط فيه الطهارة حال

الاشتغال بالصلاة وإن وجد الماء بعد تكبيرة الاحرام.

المسألة ١٢١٨: يجوز ـ بناء على ما ذكر ـ العدول من تلك الصلاة التي وجد الماء في أثنائها إلى الصلاة الفائتة المترتّبة عليها، وكذا يجوز معه الإتيان بركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة مثل السجدة أو التشهد.

الماء لو وجد في الأثناء

المسألة ١٢١٩: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الانتهاء من تكبيرة الاحرام، فقد مرّ آنفاً بأن صلاته صحيحة، ومرّ أيضاً بأنّ إتمام هذه الصلاة وإعادتها مع الوضوء أو الغسل هو الأحوط استحباباً.

الدليل على استمرار الصلاة

المسألة ١٢٢٠: الحكم بصحّة الصلاة في صورة وجدان الماء بعد اتمام تكبيرة الإحرام ملاكه الدليل الشرعي، وليس ملاكه حرمة قطع الصلاة.

المسألة ١٢٢١: الحكم المذكور بصحّة الصلاة، جارٍ حتّى في فرض جواز قطع الصلاة ما لم يقطعها، بل حتّى في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع صلاته على الأقوى من صحّة الصلاة لو أتمّها ولم يقطعها.

متى يبطل التيمّم؟

المسألة ١٢٢٢: المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه.

المسألة ١٢٢٣: الحائض والنفساء ومن مسّ الميّت ونحوهم ممّن يتيمّم تيمّمين إذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل على الأحوط وجوباً تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل، ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء.

المسألة ١٢٢٤: إذا وجد من تيمّم للصلاة بتيمّمين الماء وكان لا يكفي الغسل والوضوء معاً، بل كان يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما فالأقرب التخيير وإن كان الأحوط استحباباً بطلان كليهما، فيستعمل الماء في أحدهما ويتيمّم للآخر.

الماء وجماعة المتيمّمين

المسألة ١٢٢٥: إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً ـ بأن كان في منخفض من الأرض في البريّة ـ لا يكفي إلاّ لأحدهم فالظاهر: اختصاص بطلان التيمّم بمن تمكن عقلاً وشرعاً من استعمال الماء واستعمال الماء فعلاً، نعم إذا لم يستعمل الماء أحدهم بطل تيمّمهم جميعاً.

المسألة ١٢٢٦: الحكم المذكور خاص بسعة الوقت، وأمّا في ضيق الوقت فإنّه يبقى تيمّم الجميع وإن كان الماء يسعهم جميعاً.

المسألة ١٢٢٧: الحكم ببطلان تيمّم الجميع يجري فيما إذا وجد الماء وكان للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأمّا لو أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، وكذا لو كان الماء المباح كافيا للبعض، دون البعض الآخر كما لو كان أحدهم جُنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض الجنب.

كفاف الماء للغسل أو الوضوء

المسألة ١٢٢٨: المحدث بالأكبر غير الجنابة ـ مما يحتاج إلى الوضوء أيضاً على الأحوط وجوباً ـ إذا وجد ماء لا يكفي إلاّ لواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكف إلاّ للوضوء فقط توضأ بالماء وتيمّم بدل الغسل.

المسألة ١٢٢٩: المحدث بمسّ الميّت مثلاً إذا وجد ماءً يكفيه لواحد من الغسل أو الوضوء، ولم يقدّم الغسل بل توضأ به وتيمّم بدلاً عن الغسل، صحّ وإن كان آثماً بتركه تقديم الغسل على الوضوء.

التيمّم لو كان بدلاً عن الغسل

المسألة ١٢٣٠: لا يبطل التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقياً كان تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلاّ تيمّم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ١٢٣١: الأحوط استحباباً للمتيمّم بدل الغسل إعادة التيمّم بدل الغسل أيضاً لو أحدث بالأصغر، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن عنده ماء بقدر الوضوء تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء.

المسألة ١٢٣٢: الحكم المذكور بالتيمّم مرّتين إنّما هو فيما لو كان تيمّمه بدلاً عن غسل المسّ ونحوه دون غسل الجنابة، وأمّا في الجنابة فيكفيه مع عدم الماء للوضوء أن يتيمّم تيمّماً واحداً بقصد ما في الذمّة.

المسألة ١٢٣٣: المتيمّم بدلاً عن الغسل لعذر، لو ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلاّ توضأ أيضاً على الأحوط وجوباً.

التداخل في التيمّم

المسألة ١٢٣٤: حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمّم بدلاً عنه، وإلاّ وجب ـ على الأحوط ـ الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

التيمّم عن أغسال عديدة

المسألة ١٢٣٥: إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها، صحّ تيمّمه بالنسبة

إلى الباقي من الأغسال التي عليه.

المسألة ١٢٣٦: إذا تيمّم بدلاً عن غسل معيّن فتبيّن أنّ الواقع غيره، صحّ إلاّ أن يكون من باب التقييد، فلا يصحّ كما مرّ نظائره.

لو اجتمع جنب وميّت ومحدث

المسألة ١٢٣٧: إذا اجتمع جنب، وميّت، ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم، فإن كان هذا الماء مملوكاً لأحدهم تعيَّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان الماء مملوكاً للغير وأذن لواحد منهم.

المسألة ١٢٣٨: إذا كان الماء قليلاً يكفي لأحدهم فقط وكان مباحاً، أو كان للغير وأذن لواحد منهم فقط، فلا يجب على الأحوط مبادرة الجنب إليه وإن كانت المبادرة هي الأحوط استحباباً فيما لو لم تستلزم أمراً مرجوحاً عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، كما لو يكن من شأنه المبادرة إليه مثلاً.

نذر الصلاة وفقد الماء

المسألة ١٢٣٩: إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقتة في زمان معيّن ولم يقيّد نذره بالطهارة المائية، ثم لم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان، تيمّم بدلاً من الوضوء وأتى بها في وقتها، وإلاّ بطل نذره لو كان مقيّداً بالطهارة المائية.

المسألة ١٢٤٠: إذا نذر نافلة مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر مع رجاء زوال العذر وجوب الصبر إلى زمان زواله وإمكان الوضوء، إلاّ إذا يأس من زوال عذره فيتيمّم حينئذٍ بدل الوضوء.

استيجار ذوي الأعذار

المسألة ١٢٤١: لا يجوز استيجار من وظيفته التيمّم لصلاة الميّت مع وجود من يقدر على الوضوء ولو في زمان آخر، نعم مع انحصار الأجير في المتيمّم ولو مستقبلاً يجوز.

المسألة ١٢٤٢: لو استأجر من كان قادراً على الوضوء ثمّ عجز عنه وانتقل إلى التيمّم، فلا يجوز على الأحوط الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، ومع ضيقه تنفسخ الإجارة.

المسألة ١٢٤٣: الأجير القادر على الوضوء إذا حصل له العجز عن الوضوء وكان الوقت ضيقاً تنفسخ الإجارة، فإذا لم يمكن للأجير التوصّل إلى المستأجر وإخباره بذلك ولم يشترط عليه المباشرة أعطى باقي الأُجرة لمن يأتي بالصلاة مع الوضوء. ومع اشتراط المباشرة عليه فإن علم برضاه بالصلاة مع التيمّم أتى بها كذلك وإلاّ استأذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً في إعطاء باقي الأجرة لمن يأتي بالصلاة مع الوضوء.

من أحكام المجنب المتيمّم

المسألة ١٢٤٤: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأُخر على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٢٤٥: لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث، وجب أن يتيمّم لدخول المسجد وأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم إلاّ المكث فلا يجوز له على الأحوط وجوباً الغايات الأُخر.

لو أمكن جمع الغسالة للخبث

المسألة ١٢٤٦: لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين: من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث، تخيّر، والأحوط الأُولى تقديم رفع الخبث، ويتيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلاّ تعيَّن ذلك.

المسألة ١٢٤٧: الحكم المذكور من تعيَّن جمع ماء غسالة الغسل أو الوضوء في إناء نظيف مع إمكانه ثم رفع الخبث به، جارٍ في مسألة اجتماع الجنب، والميّت، والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات الأخر المشابهة.

التيمّم قبل الوقت

المسألة ١٢٤٨: إذا علم قبل وقت الصلاة أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخول الوقت لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط وجوباً تقديم التيمّم، لكن الأُولى أن يتيمّم لغاية أُخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد دخول الوقت ويصلّي به.

المسألة ١٢٤٩: إذا تمكّن من الوضوء قبل الوقت، وعلم بعدم تمكّنه بعده، فالأحوط وجوباً تقديم الوضوء، لكن الأُولى أن يتوضأ لغاية أُخرى، أو للكون على الطهارة.

مسّ القرآن والتيمّم له

المسألة ١٢٥٠: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب بنذر ونحوه، كما أنّه يستحب التيمّم إذا كان المسّ مستحباً كالمسّ للتبرك.

المسألة ١٢٥١: لو أراد مسّ كتابة القرآن من دون وجوب ولا استحباب، بل لكونه مباحاً فله أن يتيمّم لغاية أُخرى غير المسّ كالكون على الطهارة ثم يمسّ المسّ المباح.

التيمّم وتغطية الجبهة بالشعر

المسألة ١٢٥٢: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة، وأمّا إن لم يكن زائداً على المتعارف فلا يبعد كفاية مسح ظاهره عن مسح البشرة والأحوط استحباباً مسح كليهما.

وجود المانع بأعضاء التيمّم

المسألة ١٢٥٣: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم فحكمه حكم الوضوء والغسل في وجوب الفحص ـ على الأحوط ـ حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم، نعم مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الاحتياط بتيمّم ثالث

المسألة ١٢٥٤: في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء معاً: كمن مسّ ميتاً، أو الحائض، أو النفساء أو نحوهم، فالأحوط استحباباً أن يتيمّم تيمّماً ثالثاً بقصد الاستباحة، وبنيّة ما في الذمة، من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل.

المسألة ١٢٥٥: يمكن الاستغناء عن التيمّم الثالث في المسألة المتقدّمة، وذلك بأن يعيّن أحدهما ـ بدلاً من الغسل أو الوضوء ـ في التيمّم الأول، ويقصد بالتيمّم الثاني ما في الذمة، فإنّه يغني عن التيمّم الثالث في الفرض المذكور.

الوشم باسم الجلالة

المسألة ١٢٥٦: إذا كان بعض أعضائه منقوشا أو موشوماً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط وجوباً محوه مع عدم حرج أو ضرر حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها ممّا يستوجب الغسل أو الوضوء.

المسألة ١٢٥٧: إذا لم يمكن محوه أو كان مستلزماً للحرج أو الضرر فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب اجراء الماء عليه من غير مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها.

المسألة ١٢٥٨: إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسّه، فالظاهر سقوط حرمة المسّ حينئذٍ ووجوب الغسل أو الوضوء أو التيمّم.

المسألة ١٢٥٩: الأحوط استحباباً إعادة الوضوء أو الغُسل مع الجبيرة ـ في فرض عدم امكان الوضوء أو الغُسل إلاّ بمسّه ـ وذلك بوضع شيء عليه ومسحها بيد مبللة، والأحوط منه استحباباً إعادته ثالثاً باستنابة متطهّر يباشر غسل موضعه، بل وأن يتيمّم أيضاً إذا لم يكن في أعضاء التيمّم.

المسألة ١٢٦٠: الأحوط استحباباً فيمن وظيفته التيمّم، وكان اسم الجلالة مثلاً في بعض أعضاء تيمّمه: أن يجمع بين مسحه بنفسه، وإعادته مع الجبيرة، ثمّ إعادته مع الاستنابة، نعم الأقوى كما مرّ كفاية مسحه مباشرة لسقوط حرمة المسّ حينئذٍ.

الفهرس

فصل: في تكفين الميّت ٩
مسائل في القطعات الثلاث ١٠
التكفين وقصد القربة ١١
الكفن ومواصفاته ١١
جلد الميّتة والتكفين به ١١
الكفن لو كان مغصوباً ١١
التكفين بالنجس ١٢
الحرير والتكفين به ١٢
التكفين بالمذهّب ١٣
الكفن لو كان من حرام اللحم ١٣
التكفين بالمأخوذ من حلال اللحم ١٣
مخالفة شروط التكفين ١٤
الاضطرار إلى التكفين بما لا يجوز ١٤
التكفين بالحرير غير الخالص ١٥
الكفن إذا تنجس ١٥
كفن الزوجة على الزوج ١٦
كفن الزوجة وشروط وجوبه على الزوج ١٧
الشرط الأوّل: يسار الزوج ١٧

الشرط الثاني: عدم تقارن الموت ١٧
الشرط الثالث: عدم محجوريّة الزوج ١٧
الشرط الرابع: كون الكفن طلقاً ١٨
الشرط الخامس: عدم تعيينها الكفن ١٨
كفن الزوجة المشكوك دوامها ١٨
موت الزوج بعد الزوجة ١٩
التبرّع بكفن الزوجة ١٩
كفن الأقارب والأرحام ١٩
من أحكام كفن الزوجة ٢٠
كفن الزوجة واعسار الزوج ٢٠
لو تلف كفن الزوجة ٢٠
الزوجة ونفقات تجهيزها ٢١
نفقات التجهيز والشكّ في الزوجيّة ٢١
التجهيز ونفقاته الواجبة ٢١
الاقتصار على الواجب والأقلّ ٢٢
تركة الميّت وحقّ الغير ٢٣
قصور التركة عن الكفن ٢٤
تكفين الميّت حال الإحرام ٢٤
فصل: في القطعات المستحبة للكفن ٢٥
الأُولى: العمامة للرجل ٢٥

الثانية: المقنعة للمرأة ٢٥
الثالثة: لفّافة للثديين ٢٥
الرابعة: خرقة لشدّ الوسط ٢٦
الخامسة: خرقة للفخذين ٢٦
السادسة: لفّافة فوقانية ٢٦
السابعة: القطن للمنافذ ٢٧
فصل: في مستحبات الكفن ٢٧
الأوّل: إجادة الكفن ٢٧
الثاني: أن يكون جديداً ٢٨
الثالث: كون الكفن من القطن ٢٨
الرابع: أن يكون باللون الأبيض ٢٨
الخامس: كونه من خالص المال ٢٨
السادس: كونه قد صلّى فيه ٢٩
السابع: تطييب الكفن بالكافور ٢٩
الثامن: غسله بماء الفرات ٢٩
التاسع: ردّ الطرف الأيمن على الأيسر ٣٠
العاشر: خياطة الكفن بخيوطه ٣٠
الحادي عشر: طهارة المكفّن ٣٠
الثاني عشر: كتابة الشهادات الثلاث ٣٠
الثالث عشر: كتابة كلّ القرآن ٣١

الرابع عشر: كتابة الجوشنين ٣١
الخامس عشر: كتابة البيتين ٣١
السادس عشر: كتابة سلسلة الذهب ٣٢
السابع عشر: كتابة دعاء التهليل ٣٣
الثامن عشر: كتابة الشهادات على العقيق ٣٣
التاسع عشر: الكتابة بالتربة ٣٤
العشرون: تهيئة الكفن ٣٤
الواحد والعشرون: الميّت حال التكفين ٣٤
الثاني والعشرون: الكتابة لا على الكفن ٣٥
فصل: في مكروهات الكفن ٣٥
الأوّل: قطع الكفن بالحديد ٣٥
الثاني: عمل الأكمام للكفن ٣٥
الثالث: بلّ خيوط الكفن ٣٥
الرابع: التطييب بغير الكافور ٣٦
الخامس: الكفن الملوّن ٣٦
السادس: الكتابة بالسواد ٣٦
السابع: كونه من الكتّان ٣٦
الثامن: المماكسة فيه ٣٦
التاسع: العمامة بلا حَنَك ٣٧
العاشر: وساخة الكفن ٣٧

الحادي عشر: خياطة الكفن ٣٧
الثاني عشر: مزجه بالحرير ٣٧
فصل: في الحَنُوط..... ٣٧
الحَنُوط موضوعاً ٣٧
الحَنُوط حكماً ٣٨
لو تعذَّر الغسل والحَنُوط ٣٩
من شروط الكافور ٣٩
الميّت المحرِم والحَنُوط..... ٤٠
الحَنُوط وقصد القربة..... ٤٠
الكافور ومقداره ٤١
لو تعذَّر الكافور ٤١
موارد كراهة الكافور..... ٤٢
الكافور إذا زاد ٤٢
سحق الكافور باليد..... ٤٢
الكافور فوق الجنازة ٤٣
خلط الكافور بالتربة ٤٣
الجنازة والمجمرة..... ٤٣
الحَنُوط وكيفيته ٤٣
الحَنُوط لو كان قليلاً ٤٤
فصل: في الجريدتين..... ٤٤

الجريدتان موضوعاً ٤٤
الجريدتان حكماً ٤٤
نوع الجريدة ٤٦
الجريدة الرطبة ٤٦
مقدار الجريدة ٤٦
الجريدة وكيفيّة وضعها ٤٧
الجريدة فوق القبر ٤٧
مع الجريدة الواحدة ٤٨
الكتابة على الجريدة ٤٨
فصل: في التشييع ٤٨
التشييع موضوعاً ٤٨
التشييع حكماً ٤٩
آداب التشييع ٥١
الأوّل: الاسترجاع ٥١
الثاني: البسملة والصلوات ٥١
الثالث: المشي لا الركوب ٥٢
الرابع: الحمل على الأكتفاء ٥٢
الخامس: خشوع المشيّع ٥٢
السادس: المشي خلف الجنازة ٥٢
السابع: مشاركة النساء ٥٣

الثامن: اتخاذ النعش ٥٣
التاسع: تغطية الجنازة ٥٣
العاشر: عدد الحاملين ٥٣
الحادي عشر: تربيع الجنازة ٥٣
الثاني عشر: آداب صاحب المصيبة ٥٤
مكروهات التشييع ٥٤
الأوّل: الضحك واللّهو ٥٤
الثاني: التشبّه بصاحب المصيبة ٥٤
الثالث: الكلام والسلام ٥٥
الرابع: مشاركة النساء ٥٥
الخامس: الإسراع في المشي ٥٥
السادس: ضرب اليد على الأُخرى ٥٥
السابع: القول ارفقوا به ٥٦
الثامن: اتباع الجنازة بالنار ٥٦
التاسع: القيام عند مرور الجنازة ٥٦
العاشر: منع الكافر والفاسق ٥٧
الحادي عشر: جلوس المشيّع ٥٧
الثاني عشر: رفع الصوت ٥٧
الثالث عشر: تزيين النعش ٥٨
فصل: في الصلاة على الميّت ٥٨

صلاة الميّت موضوعاً ٥٨
صلاة الميّت حكماً ٥٨
الصلاة على الأطفال ٥٩
من شروط صلاة الميّت ٦٠
صلاة المميز على الميّت ٦٠
متى تكون صلاة الميّت؟ ٦٠
لو لم يمكن الدفن ٦١
تكرار صلاة الميّت ٦٢
الصلاة على بعض الميّت ٦٣
الصلاة قبل الدفن ٦٣
الإذن وتعدد الأولياء ٦٤
لو كان وليّ الميّت إمرأة ٦٤
صلاة الوصي وإذن الوليّ ٦٤
استحباب الصلاة جماعة ٦٥
قراءة المأمومين ٦٦
صلاة الميّت وقصد الوجوب ٦٦
المرأة وصلاة الميّت جماعة ٦٦
صلاة الميّت وعدم الساتر ٦٦
من آداب صلاة الميّت جماعة ٦٧
المرأة لو اشتركت في صلاة الميّت ٦٧

من أحكام صلاة الميّت جماعة ٦٨
صلاة الميّت جماعة والعدول منها..... ٦٨
حضور المأموم أثناء صلاة الميّت ٦٩
فصل: في كيفية صلاة الميّت ٦٩
صلاة الميّت بإيجاز ٧٠
صلاة الميّت بتفصيل ٧٠
الميّت إذا كانت إمرأة ٧١
لو كان الميّت مستضعفاً..... ٧٢
الميّت لو كان مجهول الحال ٧٢
إذا كان الميّت مخالفاً ٧٢
الميّت إذا كان منافقاً ٧٣
لو كان الميّت ناصبيّاً..... ٧٣
الميّت لو كان طفلاً ٧٤
لو نقص أو زاد في تكبيرات الصلاة ٧٥
صلاة الميّت وزيادة الأدعية ٧٥
العربية في صلاة الميّت..... ٧٦
صلاة الميّت بلا ركوع وسجود..... ٧٦
صلاة الميّت وتذكير الضمائر ٧٧
الشكّ في تكبيرات صلاة الميّت ٧٧
فصل: في شرائط صلاة الميّت..... ٧٨

الأوّل: وضع الميّت مستلقياً ٧٨
الثاني: كيفية استلقاء الميّت..... ٧٨
الثالث: كون المصلّي خلف الميت..... ٧٨
الرابع: حضور الميّت..... ٧٩
الخامس: الميّت وعدم الحائل ٧٩
السادس: الاقتراب من الميّت..... ٨٠
السابع: تساوي وقف المصلّي والميّت ٨٠
الثامن: الصلاة على الميّت مستقبلاً ٨٠
التاسع: القيام في صلاة الميّت ٨٠
العاشر: تعيين الميّت..... ٨٠
الحادي عشر: القربة في صلاة الميّت ٨١
الثاني عشر: إباحة مكان المصلّي ٨١
الثالث عشر: مراعاة المصلّي الموالاة ٨١
الرابع عشر: صلاة الميّت والاستقرار..... ٨٢
الخامس عشر: الصلاة بعد التغسيل..... ٨٢
السادس عشر: كون الميّت مستور العورة..... ٨٢
السابع عشر: الصلاة بإذن الوليّ ٨٢
صلاة الميّت مع الحدث والخبث..... ٨٣
إباحة اللباس في صلاة الميّت..... ٨٣
صلاة الميّت وصفات الساتر..... ٨٣

الموانع وتركها في صلاة الميّت ٨٣
لو لم يمكنه الصلاة من قيام ٨٤
المصلّي لو لم يمكنه الاستقبال ٨٤
الميّت لو كان في الغصب ٨٥
الصلاة على ميّتين ٨٥
الميت لو كان مكبوباً ٨٦
صلاة الميّت على القبر ٨٦
لو ظهر الميّت من قبره ٨٧
صلاة الميّت مع التيمّم ٨٧
التكلّم أثناء صلاة الميّت ٨٧
صلاة الميّت من جلوس ٨٧
صلاة العاجز على الميّت ٨٨
الشكّ في الصلاة على الجنازة ٨٩
لو اعتقد بطلان صلاة الميت ٩٠
المصلوب والصلاة عليه ٩٠
تكرار صلاة الميّت ٩١
كيفية الصلاة على القبر ٩١
الصلاة على الميّت قبل الدفن وبعده ٩٢
الصلاة على الميّت والأوقات المكروهة ٩٢

المبادرة إلى الصلاة على الميّت ٩٣
الدوران بين المكتوبة وصلاة الميّت ٩٣
الفريضة وتعارضها مع صلاة الميّت ٩٤
تعارض الفريضة وفورية الدفن ٩٤
صلاة الميّت أثناء الفريضة ٩٤
الصلاة على أكثر من ميّت ٩٥
تعارض الصلاة بين جنازتين ٩٥
لو تعدد الميّت أثناء الصلاة ٩٦
فصل: في آداب الصلاة على الميّت ٩٧
الصلاة عند اجتماع الجنائز ٩٩
هنا وجهان ١٠٠
الوجه الأوّل ١٠٠
الوجه الثاني ١٠٠
فصل: في الدفن ١٠١
الدفن موضوعاً ١٠١
الدفن حكماً ١٠٢
من أحكام الدفن ١٠٢
الدفن باتجاه القبلة ١٠٣
لو مات في السفينة ١٠٤
كيفية دفن الحامل بمسلم ١٠٥
الدفن توصليّ ١٠٥

استحكام القبر ١٠٦
مؤونة الإلقاء في البحر ١٠٦
الدفن وإذن الوليّ ١٠٧
القبلة شرط في الدفن ١٠٧
لو مات الطفل المتولّد من الحرام ١٠٧
المسلم ومقبرة غير المسلمين ١٠٨
المدفن لو كان هتكاً ١٠٩
أمكنة لا يجوز الدفن فيها ١٠٩
الأجزاء التي يجب دفنها ١١٠
الموت في البئر ١١١
موت الجنين في البطن ١١٢
موت الحامل وجنين حيّ ١١٢
الجنين والحامل عُرضة الموت ١١٣
موت الحامل والجنين معاً ١١٣
من موارد ترك إخراج الجنين ١١٣
فصل: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ١١٤
الأوّل: تعميق القبر ١١٤
الثاني: اللحد أو الضريح ١١٥
الثالث: المقبرة القريبة ١١٥
الرابع: التمهيد للاقبار ١١٥

الخامس: الوضع في القبر ١١٦
السادس: تغطية القبر بثوب ١١٦
السابع: سلّ الميّت الرُجل ١١٦
أدعية مأثورة ١١٧
الثامن: عند الأخذ من التابوت ١١٧
التاسع: عند النظر إلى القبر ١١٧
العاشر: عند الوضع في القبر ١١٧
الحادي عشر: بعد الوضع في القبر ١١٨
الثاني عشر: عند الوضع في اللحد ١١٨
الثالث عشر: عند نضد اللَّبِن ١١٨
الرابع عشر: عند الخروج من القبر ١١٨
الخامس عشر: عند إهالة التراب ١١٩
السادس عشر: حلّ عُقَد الكفن ١١٩
السابع عشر: حسر الكفن عن الوجه ١١٩
الثامن عشر: اسناد ظهره بلبِنَة ١٢٠
التاسع عشر: ارفاقه بتربة كربلاء ١٢٠
العشرون: تلقينه بالمأثور ١٢٠
التلقين بالعربي وسائر اللغات ١٢٢
الواحد والعشرون: سدّ اللحد والضريح ١٢٣
الثاني والعشرون: إحكام اللبِن ١٢٣

الثالث والعشرون: آداب الخروج ١٢٣
الرابع والعشرون: آداب الدافن ١٢٤
الخامس والعشرون: إهالة التراب ١٢٤
السادس والعشرون: المباشر لدفن المرأة ١٢٤
السابع والعشرون: مقدار ارتفاع القبر ١٢٥
الثامن والعشرون: تربيع القبر ١٢٥
التاسع والعشرون: جعل علامة للقبر ١٢٥
الثلاثون: رش الماء ١٢٥
الواحد والثلاثون: وضع الأصابع ١٢٦
الثاني والثلاثون: الدعاء عند الغمز ١٢٦
الثالث والثلاثون: الدعاء لزيارة القبور ١٢٧
الرابع والثلاثون: التلقين ثانية ١٢٧
الخامس والثلاثون: كتابة اسم الميّت ١٢٨
السادس والثلاثون: جعل العقيق في الفم ١٢٨
السابع والثلاثون: الحصى فوق القبر ١٢٨
الثامن والثلاثون: تعزية المصاب ١٢٩
التاسع والثلاثون: الجلوس للتعزية ١٢٩
الأربعون: إرسال الطعام ١٣٠
الواحد والأربعون: الشهادة للميّت بالخير ١٣٠

الثاني والأربعون: البكاء على المؤمن..... ١٣١
الثالث والأربعون: تسلية المصاب نفسه..... ١٣١
الرابع والأربعون: الصبر..... ١٣١
الخامس والأربعون: الاسترجاع..... ١٣٢
السادس والأربعون: زيارة قبور المؤمنين..... ١٣٢
السابع والأربعون: السلام على أموات المؤمنين..... ١٣٢
الثامن والأربعون: طلب الرحمة لأموات المؤمنين..... ١٣٣
التاسع والأربعون: طلب الحاجة..... ١٣٥
الخمسون: إحكام بناء القبر..... ١٣٥
الحادي والخمسون: الدفن المتقارب..... ١٣٥
الثاني والخمسون: الاسترجاع..... ١٣٥
الثالث والخمسون: الدفن في الحرم المكّي..... ١٣٥
الرابع والخمسون: الدفن في الحرم النبوي..... ١٣٦
الخامس والخمسون: إعداد القبر..... ١٣٦
السادس والخمسون: بذل الكفن..... ١٣٦
السابع والخمسون: بذل الأرض..... ١٣٧
الثامن والخمسون: مباشرة حفر القبر..... ١٣٧
التاسع والخمسون: مباشرة غسل الميّت..... ١٣٧
الستّون: التصدّق..... ١٣٧
الواحد والستّون: صلاة الوحشة..... ١٣٨

كيفية صلاة الوحشة ١٣٨
من أحكام صلاة الوحشة ١٣٩
صلاة الوحشة ونقل الميّت..... ١٤٠
التعزية وشموليتها ١٤٠
الثاني والستون: مسح رأس اليتيم..... ١٤٠
الثالث والستون: تعجيل انصراف المشيعين..... ١٤١
الرابع والستّون: الوصيّة بالإطعام ١٤١
فصل: في مكروهات الدفن ١٤١
الأوّل: ميّتان على سرير ١٤٢
الثاني: ميّتان في قبر..... ١٤٢
الثالث: فرش القبر بالساج ١٤٢
الرابع: نزول الأب في القبر..... ١٤٣
الخامس: إهالة الأرحام التراب..... ١٤٣
السادس: سدّ القبر بغير ترابه..... ١٤٣
السابع: تجصيص القبر ١٤٤
الثامن: تجديد القبر ١٤٤
التاسع: تسنيم القبر..... ١٤٤
العاشر: البناء على القبر ١٤٤
الحادي عشر: اتخاذ المقبرة مسجداً..... ١٤٥
الثاني عشر: المقام على القبور ١٤٥

الثالث عشر: الجلوس على القبر ١٤٦
الرابع عشر: التخلّي في المقابر ١٤٦
الخامس عشر: الضحك في المقبرة ١٤٦
السادس عشر: الدفن في الدار ١٤٧
السابع عشر: تنجيس القبر ١٤٧
الثامن عشر: المشي على القبر ١٤٧
التاسع عشر: الاتّكاء على القبر ١٤٧
العشرون: ادخاله القبر بغتة ١٤٨
الحادي والعشرون: رفع القبر ١٤٨
الثاني والعشرون: نقل الميّت ١٤٨
الميّت والبكاء عليه ١٥٠
النياحة نظماً ونثراً ١٥١
الأجرة على النياحة ١٥٢
اللطم على الميّت ١٥٢
الميّت وخدش الوجه عليه ١٥٣
شقّ الثوب على الميّت ١٥٣
الميّت ونبش قبره ١٥٣
نبش القبر موضوعاً ١٥٣
نبش القبر حكماً ١٥٤
مسائل في نبش القبر ١٥٤

نقل القبر بمجموعه ١٥٥
استثناءات حرمة النبش ١٥٥
الأوّل: المكان المغصوب..... ١٥٥
الثاني: الكفن المغصوب ١٥٦
الثالث: الدفن بلا غسل ١٥٦
الرابع: الدفن بلا كفن..... ١٥٧
الخامس: الدفن بغير القبلة ١٥٧
السادس: توقّف اثبات حق ١٥٨
السابع: دفن بعض الأجزاء ١٥٨
الثامن: الدفن بمكان غير مناسب..... ١٥٩
التاسع: النقل إلى المشاهد ١٥٩
العاشر: الميّت في تابوت ١٥٩
الحادي عشر: الدفن بلا إذن ١٦٠
الثاني عشر: الوصيّة بمكان معيّن ١٦٠
الثالث عشر: معارضة النبش بأمر أهمّ ١٦٠
الرابع عشر: لو خيف على الميّت ١٦٠
الخامس عشر: الوصيّة بالنقل..... ١٦١
تخريب القبر المندرس ١٦١
القبر المشتبه ١٦٢

الدفن في ملك الغير ١٦٢
لو أذن بالدفن ثم رجع ١٦٣
إذا دُفن بلا إذن ثم خرج ١٦٤
لو اتفق خروج الجسد ١٦٤
فصل: في الأغسال المندوبة ١٦٤
الأغسال الزمانيّة وتعدادها ١٦٥
الأوّل: غسل الجمعة ١٦٥
غسل الجمعة وقتاً ١٦٧
تقديم غسل الجمعة ١٦٧
الدعاء عند غُسل الجمعة ١٦٨
غسل الجمعة للرجال والنساء ١٦٩
ترك الغسل مكروه ١٦٩
متى يجوز تقديم الغسل؟ ١٧٠
لو قدّم وظهر عدم العذر ١٧٠
غُسل الجمعة وأفضل وقته ١٧٠
أفضل أوقات قضاء الغُسل ١٧١
لو نذر غُسل الجمعة ١٧١
تقديم الغُسل وتأخيره خطأً ١٧٢
لا نقض لغُسل الجمعة ١٧٢
غُسل الجمعة للجُنب والحائض ١٧٣

غُسل الجمعة والتيمّم ١٧٣
الثاني: أغسال شهر رمضان..... ١٧٣
غسل الليلة الأُولى وكيفيته ١٧٤
أغسال الليالي ووقتها ١٧٥
غسل ليلة الثالث والعشرين ١٧٥
الأغسال الرمضانية لا نقض لها..... ١٧٥
الثالث: غسل الأعياد الثلاثة ١٧٦
الرابع: غسل ليالي الأعياد الثلاثة ١٧٧
الخامس: غسل يوم التروية ١٧٧
السادس: غسل يوم عرفة ١٧٨
السابع: غُسل أيام رجب ١٧٨
الثامن: غُسل يوم المباهلة..... ١٧٨
التاسع: غُسل ليلة نصف شعبان..... ١٧٩
العاشر: غُسل يوم المولد النبوي ١٧٩
الحادي عشر: غُسل يوم النيروز ١٧٩
الثاني عشر: غُسل التاسع من ربيع ١٧٩
الثالث عشر: غُسل دَحوِ الأرض ١٧٩
الرابع عشر: غُسل ليالي الجمعة ١٨٠
الأغسال الزمانيّة ومضيّ وقتها..... ١٨٠

هل الغسل مستحب نفسي؟ ١٨٠
الأغسال المكانيّة وعددها ١٨١
وقت الأغسال المكانية ١٨٢
الغُسل لكلّ مكان شريف ١٨٣
الأغسال الفعلية وأقسامها ١٨٤
القسم الأوّل من الأغسال الفعلية ١٨٤
القسم الثاني من الأغسال الفعليّة ١٨٩
موارد مشكوك استحبابها ١٩٣
وقت الأغسال الفعليّة ١٩٤
الحدث وانتقاض الغسل ١٩٤
الأغسال المستحبة وكفايتها عن الوضوء ١٩٤
التداخل القهري للأغسال ١٩٤
هل الغسل مستحب نفساً؟ ١٩٥
التيمّم عند تعذّر الغسل ١٩٥
فصل: في التيمّم ١٩٥
التيمّم موضوعاً ١٩٥
التيمّم حكماً ١٩٦
مسوّغات التيمّم ١٩٦
الأوّل: فقد الماء ١٩٦
لو شهد عدل بعدم الماء ١٩٨

العدل لو شهد بالماء في الأبعد ١٩٨
الطلب بالاستنابة ١٩٨
الماء واحتمال وجوده في رحله ١٩٩
لو تمّ الطلب قبل الوقت ١٩٩
الطلب بعد دخول الوقت ١٩٩
ما هو المناط في الطلب؟ ٢٠٠
ضيق الوقت مسقط للطلب ٢٠٠
لو أخّر الطلب ٢٠٠
إذا صلى بلا طلب ٢٠٠
وجود الماء بعد الصلاة ٢٠١
الماء لو وجد في الأثناء ٢٠١
لو تيمّم باعتقاد ضيق الوقت ٢٠١
الاحتفاظ بالماء للصلاة ٢٠١
من موارد سقوط الطلب ٢٠٢
الثاني: عدم التوصل إلى الماء ٢٠٣
الماء وحصوله بالشراء ٢٠٤
حصول الماء وحفر البئر ٢٠٤
الثالث: الخوف من استعمال الماء ٢٠٥
صحّة الوضوء مع تحمل الضرر ٢٠٦

التيمّم باعتقاد الضرر ٢٠٦
التيمّم باعتقاد عدم الضرر..... ٢٠٧
الوضوء باعتقاد عدم الضرر..... ٢٠٧
الوضوء باعتقاد الضرر..... ٢٠٧
اجناب من يضرّه الماء ٢٠٧
دخول الوقت على المتطهِّر ٢٠٨
الرابع: الحرج في تحصيل الماء ٢٠٨
الخامس: لو خاف العطش ٢٠٨
وجود ماءين طاهر ونجس ٢١٠
السادس: لو زاحم الوضوء واجب أهمّ..... ٢١١
بين رفع الحدث أو الخبث ٢١١
بين رفع الحدث وبعض الخبث ٢١٢
الوجه في تزاحمات ثلاث ٢١٢
الصلاة بلا طهور أو شرب النجس ٢١٢
بين الوضوء والساتر ٢١٣
بين تحصيل الماء والقبلة..... ٢١٣
السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء ٢١٣
التأخير حتّى يضيق الوقت ٢١٤
لو شك في ضيق الوقت ٢١٤
ضيق الوقت عن تحصيل الماء ٢١٤

الوضوء عند ضيق الوقت ٢١٥
التيمّم إذا كان لضيق الوقت ٢١٥
من أحكام التيمّم للضيق ٢١٦
شرط الانتقال إلى التيمّم للضيق ٢١٦
التيمّم لضيق الموقّتات المندوبة ٢١٧
لو توضأ معتقداً سعة الوقت ٢١٧
إذا تيمّم معتقداً ضيق الوقت ٢١٧
الثامن: عدم اباحة الماء أو آنيته ٢١٨
الجُنب وأخذ الماء من المسجد ٢١٨
موارد جواز التيمّم مع التمكن من الماء ٢١٩
الأوّل: التيمّم لصلاة الجنازة ٢١٩
الثاني: التيمّم للنوم ٢١٩
الثالث: التيمّم لخروج المحتلم ٢٢٠
الرابع: التيمّم عند الضرر والحرج ٢٢٠
الخامس: التيمّم وضررية الشراء أو حرجيته ٢٢٠
السادس: التيمّم مع خوف العطش ٢٢١
الوضوء لو اعوزه الماء ٢٢١
فصل: في بيان ما يصحّ التيمّم به ٢٢١
التيمّم ومراحله الثلاث ٢٢٢
التيمّم بين التراب وغيره ٢٢٣

التراب إذا تغيّر بالنار..... ٢٢٣
التيمّم على الحائط..... ٢٢٣
التيمّم بطين الرأس ٢٢٤
الأرض السبخة والتيمّم عليها..... ٢٢٤
إذا تيمّم بالطين ٢٢٤
التراب إذا كان ممزوجاً بغيره..... ٢٢٥
لو أمكن اذابة الجليد ٢٢٥
شراء ما يتيمّم به ٢٢٥
التيمّم بالغبار وشروطه ٢٢٦
التيمّم مع النداوة والبلل ٢٢٦
التيمّم بما لا يصح..... ٢٢٦
الطين الذي يصحّ التيمّم عليه ٢٢٧
فصل: في شروط ما يتيمّم به..... ٢٢٧
الأوّل: طهارة التراب ٢٢٧
الثاني: عدم الخلط..... ٢٢٨
الثالث: عدم الغصبية ٢٢٨
الرابع: عدم كونه في إناء الذهب والفضة ٢٢٨
ترابان أحدهما طاهر ٢٢٨
الدوران بين الماء والتراب يعلم غصبية أحدهما ٢٢٩
التراب المشكوك النجاسة ٢٢٩

التيمّم بالمشكوك ترابيّته ٢٣٠
التيمّم للمحبوس في الغصب..... ٢٣٠
ما يصحّ به التيمّم وقلّته ٢٣٠
مستحبات التيمّم ٢٣١
مكروهات التيمّم..... ٢٣١
فصل: في كيفيّة التيمّم..... ٢٣٢
الأوّل: ضرب الكفين على الأرض..... ٢٣٢
الثاني: مسح الجبهة والجبينين ٢٣٣
الثالث: مسح ظاهر الكفين..... ٢٣٤
شروط التيمّم ٢٣٥
الشرط الأوّل: النيّة ٢٣٥
الشرط الثاني: مباشرة التيمّم..... ٢٣٥
الشرط الثالث: الموالاة..... ٢٣٦
الشرط الرابع: الترتيب..... ٢٣٦
الشرط الخامس: الابتداء بالأعلى ٢٣٦
الشرط السادس: عدم الحائل..... ٢٣٦
الشرط السابع: طهارة مواضع التيمّم ٢٣٧
بقاء جزء بلا مسح ٢٣٧
اللحم أو اليد الزائدة..... ٢٣٧
الشعر في أعضاء التيمّم ٢٣٧

أعضاء التيمّم والجبيرة ٢٣٨
الترتيب في التيمّم ٢٣٨
الاستنابة في التيمّم ٢٣٨
التيمّم ونجاسة باطن الكفين ٢٣٩
حكم الأقطع في التيمّم ٢٣٩
لو جمد الدم بباطن الكفين ٢٤٠
الخاتم عند التيمّم ٢٤٠
بدلية التيمّم عن الوضوء ٢٤٠
التيمّم مع اتحاد الغاية أو تعددها ٢٤١
إذا تيمّم بقصد غاية خاصة ٢٤١
التيمّم وتخلّف ٢٤١
استقرار الممسوح في التيمّم ٢٤٢
رفع اليد عن المسح ٢٤٢
التيمّم عند العلم الإجمالي ٢٤٢
بدلية التيمّم عن الوضوء وكيفيته ٢٤٣
الشك في التيمّم بعد الفراغ ٢٤٤
التيمّم لو علم بنقصه ٢٤٤
فصل: في أحكام التيمّم ٢٤٥
التيمّم للصلاة قبل الوقت ٢٤٥
بقاء التيمّم لصلاة أخرى ٢٤٥

التيمّم في سعة الوقت ٢٤٦
الصلاة بتيمّم سابق ٢٤٦
آخر الوقت والمراد منه ٢٤٧
التيمّم لصلاة القضاء والنوافل ٢٤٧
لو تيمّم معتقداً ضيق الوقت ٢٤٨
عدم وجوب اعادة الصلاة بعد زوال العذر ٢٤٨
الأول: لو تعمّد الجنابة ٢٤٨
الثاني: إذا تيمّم خوف الزحام ٢٤٩
الثالث: لو ترك طلب الماء ٢٤٩
الرابع: إذا تعمَّد اراقة الماء ٢٤٩
الخامس: لو أخّر الأداء عمداً ٢٤٩
المتيمّم بحكم الطاهر ٢٥٠
التيمّم كالوضوء في الغايات ٢٥٠
حكم التيمّم حكم المبدل منه ٢٥١
يبطل التيمّم ما يبطل الوضوء ٢٥١
زوال العذر قبل الصلاة ٢٥٢
وجدان الماء أثناء الصلاة ٢٥٢
وجدان الماء أثناء الطواف ٢٥٣
زوال العذر أثناء الصلاة ٢٥٣

وجدان الماء ثم فقدانه ٢٥٤
المتيمّم حال الاشتغال بالصلاة ٢٥٤
الماء لو وجد في الأثناء ٢٥٥
الدليل على استمرار الصلاة ٢٥٥
متى يبطل التيمّم؟ ٢٥٦
الماء وجماعة المتيمّمين ٢٥٦
كفاف الماء للغسل أو الوضوء ٢٥٧
التيمّم لو كان بدلاً عن الغسل ٢٥٧
التداخل في التيمّم ٢٥٨
التيمّم عن أغسال عديدة ٢٥٨
لو اجتمع جنب وميّت ومحدث ٢٥٩
نذر الصلاة وفقد الماء ٢٥٩
استيجار ذوي الأعذار ٢٦٠
من أحكام المجنب المتيمّم ٢٦١
لو أمكن جمع الغسالة للخبث ٢٦١
التيمّم قبل الوقت ٢٦٢
مسّ القرآن والتيمّم له ٢٦٢
التيمّم وتغطية الجبهة بالشعر ٢٦٢
وجود المانع بأعضاء التيمّم ٢٦٣
الاحتياط بتيمّم ثالث ٢٦٣

الوشم باسم الجلالة ٢٦٣
الفهرس..... ٢٦٥